في للنص الوارد فيها اي في كلب الصيد وفي الادهان المتخذة
وقد ذكر النص في كتاب المطاعم والمشارب وخص الشيخ في النهاية والمبسوط
الكلب الذي يجوز بيعه وشراؤه بالسلوقي وهو ضرب من الكلب
سباع العدو وصعب الخبز ودقيق العظم كثيرا ما يصطادون به قال الشيخ
في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا بأس ببيعه
وشراؤه واكل ثمنه والتكسب به واحتج بما رواه الوليد العامري
قال سألت ابا عبد الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما
الصيود فلا بأس ودلالته على تخصيص السلوقي غير واضح لعدم دلالة الرواية
في كلب الصيد والسلوقي داخل وجههم رجحانه مع كلب الماشية و
كلب الزرع في كلب الحائط ايضا ~~لمشابهتها كلب الصيد~~
ومن ذلك البعض ابن الجنيد قال لا بأس بشراء الكلب الصائد و
الحارس للماشية والزرع وكذا ابن ادريس قال يجوز بيع كلب الصيد
سواء كان سلوقيا وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي
وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط ونقله قال ابن حمزة وقواه
العلامة في المختلف لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ للبيع
لبيعه **مصباح** الذي يقتضيه النظر وعليه اعلم ان الكلب ان كان
كلب الصيد يجوز شراؤه وبيعه سواء كان سلوقيا او غيره
وان لم يكن كلب الصيد فلا يجوز قط اما الجواز في كلب الصيد
فلما سمعت سابقا من رواية الوليد العامري واما المنع في غير كلب الصيد
من الكلاب فلما رواه السكوني عن الصادق قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وغيره
الى رواية وان كانت ضعيفة لكنها منجبرة الضعف بعمل الاصحاب والروايات الأخر
المختصة بغير السلوقي وايضا الكلب عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرة
وما اضعف ما استدل به العلامة على الجواز بقوله لنا الاصل الاباحة
ولانه لو جاز بيع كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الاربع والاول
ثابت بالاجماع فكذا الثاني وبيان الملازمة ان المقتضي للجواز هناك

كما عن ابن الجنيد
وهو منسوب الى سلوق وهو
قرية باليمن منه

[illegible]

كون المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة وهذان الجزءان
ثابتان في صورة النزاع فثبت الحكم عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض
اذ الاصل انتفاؤه ولان بيعها دون الحاجة المعاوضة فتجوز المعاوضة عليها
ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها هذا ما استدل به العلامة على مطلوبه
فان ثبت دعوى الشيخ [illegible] ان في جواز بيع كلب الماشية والحائط
رواية فهي الدليل والا فما ذكره العلامة وهن في وهن اما الاول
فسمعت مراراً ان مع ورود النص كيف يعمل الاصالة للفاسد وكيف
تصلح المجتنب وانما تنفع هي اذا لم يرد نص بيانها مع ان الاصالة تنفع قطع
[illegible] المهدوة المنتظرة من الادلة المغرية من تحريم الانتفاع بالنجس
سيما الكلب واما قوله لو جاز بيع كلب الصيد جاز الباقي فهو قياس
بعيد وهو باطل عندنا وعنده وما ذكره سنداً للملازمة من ان المقتضي
للجواز في كلب الصيد [illegible] مما ينتفع به وثبوت الحاجة وهما ثابتان
في غيره من الكلاب [illegible] [illegible] دليل ثم ان الحكمة في جواز
بيع كلب الصيد [illegible] [illegible] مطالب بالدليل واما ما استظهر
فهل هذا الا [illegible] استنباطاً للعلة [illegible] [illegible] الحرام واشتراط الرشد والعدالة
فيها في غاية الضعف وهو [illegible] غريب اذ لو دل [illegible] ثبوت الولية على جواز البيع
لجاز بيع كل حر [illegible] وكل حر [illegible] والاشتراك لا يدل على جواز الاجارة عليها
ثبت [illegible] اما [illegible] الاجارة ايضاً وثانياً فان الاجارة
عقد آخر لا [illegible] في البيع ولا ملازمة بينهما ولو ثبت لجاز بيع الرجل
الحر نفسه كما يجوز اجارتها ولجاز شراء الظئر الحرة كما جاز استئجارها
ويمكن للمطلق المنع من بيع الحاج بناء على عدم وقوع الذكاة عليها
ثم يجوز بيعها ولا شراؤها سوى الفيل فانه من المسوخات حيث يجوز
بيعه وشراؤه عند بعضهم وانما استثناه من عموم المنع للنص الوارد
فيه بخصوصه حيث دل على ان الفيل يصح بيعه وشراؤه والنص هو ما رواه الشيخ
في اواسط كتاب المكاسب من التهذيب بطريق صحيح عن عبد الحميد بن سعد قال

عبد الحميد

[margin:] ... للاستحسان م
[margin:] ... من الشبهة
[margin:] ... من الشيخ والرجوع

عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه
وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه
مشط او امشاط وهذه الرواية تدل على ان بيع عظام الفيل
وشراءها كلاهما جائز ان وكذا غيرهما من الانتفاعات ولا نص صريح
لكون صنعها منجراً لعمل الاصحاب وتمسكهم بالاصالة لا الا باحة
وكذلك ايضاً اطلقوا المنع من بيع الضفادع جمع ضفدع
والسلاحف وهذا الذي اسمه بالفارسية سنگ پشت
وما كبيرة وسبا غير والسباع كلها فحكموا بجواز بيع كل هذه
سوى الهرة فانها وان كانت داخلة في السباع لكنهم استثنوها
منها في الحكم وحكموا بجواز بيعها للنص الوارد فيه اي في بيعها
وهو ما رواه الشيخ في اواسط كتاب المكاسب من التهذيب في
~~الضعيف وقع علي بن ابي حمزة والقسم بن محمد الجوهري في طريقها~~
~~سوى علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن ثمن كلب~~
~~الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه~~ في الضعيف
كونه مقطوعاً ولولا القطع لكان صحيحاً عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا
بأس بثمن الهرة وهذه الرواية صريحة في جواز بيع الهرة مع انها
من السباع لكن الرواية دلت على استثنائها من السباع في التحريم
واما دليل عدم صحة بيع السباع ان السباع مما لا يمكن الانتفاع بها
في سوى الفهد حيث يجوز بيعه وشراؤه على رأيي وقول
لصلاحيته للصيد الذي هو من المنافع المقصودة وايضاً للنص
الذي ذكره المصنف بعد سطرين والقول بالجواز قول المفيد فانه
قال والتجارة في الفهود حلال وكذلك قول الشيخ في النهاية وفي المبسوط
والعلامة في لف قال الشيخ في النهاية وبيع جميع السباع والتصرف فيها
والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة لانها تصلح للصيد انتهى وقال
في المبسوط والظاهر من المأكول مثل الغنم والبقر والابل الى ان قال

[margin, struck through:] ... ان م

[margin:] ابن البراج منع بيع الهرة والصحيح [illegible] ولا يعرف عنه في عهد العلامة في لف قد نقل والوجه عدم وجوب ذلك م

هذا كله يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف انتهى
ومنهم من استثنى من حكم عدم جواز بيع السباع سباع الطير ايضاً
كالصقور والبزاة والشواهين والعقبان وهذا الاستثناء مذهب
الشيخ رحمه الله في المبسوط وابن البراج قال الشيخ في المبسوط وجوارح الطير
والصقورة والبزاة والشواهين والعقبان والارانب والثعلب وما اشبه
ذلك كله يجوز بيعه وقال ابن البراج ما هذا نصه لا يجوز بيع ما كان
مسخاً من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطيور والسباع من الوحوش
وبذل على جواز بيع الفهود وسباع الطير ما في الصحيح المذكور
في اواسط كتاب المكاسب من التهذيب عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها قال نعم • وهذه الرواية مع صحتها صريحة في الجواز اذا التمس التجارة
عبارة عن ارتكاب بيعه وشرائه وامثالهما وقيل والقائل هو ابن
ادريس ومن تبعه بجواز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلودها
وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعاً بها وبما ايضاً
يدل على الجواز ورود النص الصريح في جواز بيع جلود النمر
المدبوغة والنمر هو الذي يسمونه بالفارسية پلنگ وبالتركية قابلان
كما في حياة الحيوان واما النص الوارد فهو ما رواه الشيخ في اواسط
كتاب المكاسب من التهذيب عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج
قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر
فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وهذه الرواية فيها دلالة على
مذهب من جوز بيع السباع كلها والى هذا المذهب مال العلامة في لف
ومنهم من منع من بيع الارواث اي روث كان ولا الابوال حتى بول
كان مطلقاً ظاهرها ونجسها للاستخباث الحاصل في الكل الا
في بول الابل للاستشفاء وهو منفعة مقصودة محللة للبيع والشراء
وللنص الوارد فيه ~~[illegible]~~ وذكرنا النص سابقاً

[margin:] معتب خادم الصادق عليه السلم

في شرح كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب في المفتاح المعنون بقولنا
يجوز الاستشفاء ببول الابل الخ وهو واقع في اواخر المطاعم والمشارب
وانما يدل على جواز الانتفاع والاستشفاء ببول الابل الاجماع
كما نقله المصنف في المطاعم والمشارب وهذا القول اعني المنع واستثناء بول
الابل مذهب المفيد طاب ثراه قال رحمه الله ما هذا نصه بيع العذرة
والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وكذا مذهب سلار ويمكن توجيه
ولا يخفى ان اطلاق كلام المفيد يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وقال
الشيخ في الخلاف ما هذا نصه يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه انتهى واليه ذهب ابن
ادريس وقواه العلامة في لف ودليل المانعين مطلقاً مضافاً الى
القواعد المقررة ما رواه الشيخ في اواسط كتاب المكاسب من التهذيب
بطريق ضعيف لمكان وقوع علي بن سكين في الطريق وهو مجهول لا
يحضرني حاله ولم اقف في كتب الرجال على مدح فيه ولا توثيق عن عبد الله
بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال ثمن العذرة من
السحت وهذه الرواية وان كانت مطلقة لكن الشيخ في التهذيب حمل على عذرة
الانسان [illegible] وحكم بجواز بيع عذرة البهائم وذلك لانه رحمه الله
ذكر اولاً رواية تدل على جواز بيع العذرة وهو ما رواه متصلاً
بالسابقة في الموضع المذكور من التهذيب بطريق ضعيف لمكان وقوع
محمد بن مضارب في الطريق وهو مجهول لا يحضرني حاله ولم اقف على مدح
ولا توثيق قط عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
ببيع العذرة قال الشيخ حمل هذه على بيع عذرة البهائم من الابل والبقر
والغنم وحمل السابقة على بيع عذرة الانسان قال والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع
عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اني
رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع
العذرة انتهى الحديث قال رحمه الله فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها
وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضاً له

[margin:] والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة وكذا الاقوال اما الاقوال فسمعت واما الاخبار فستجيء في المصباح العذرة م

وذلك منى عن اوزالمهم علبهم بكلم رجحى وبين اسرار ان حمل الشيخ وجه لبس
عين الاستحسان للفظ اذا انتهى دليل دال على ان المراد بالعذرة المنهي
عن بيعها عذرة الانسان وبالعذرة المباح عذرة البهائم واللفظان
في الروايتين مطلقتان لا تقييد فيهما قط وانا العجب سنن لا لم بالرواية
الاخيرة حكمها ايضا مطلقة ومابه دعلى من لو لم يرد على دليله
ومن العلامة كل العجب حيث تلقى هذا الجمع بالقبول في تحف قال ما هنا نصه
احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال ثمن العذرة
من السحت والجواب انه محمول على عذرة الانسان جمعا بين الادلة
قال الشيخ المراد في الحديث الاول عذرة الانسان الخ انتهى عبارة
العلامة وكما ان جمع الشيخ مرتقب عنه كذلك احتجاج المانعين ايضا
من يعقوب عذري اذ كما ان رواية شعيب دلت على المنع باطلاقها كذلك رواية
محمد بن مضارب دلت على الجواز باطلاقها فان قيل خذ من الروايتين
بأصحهما قلت كلاهما ضعيفان لما سمعت سابقا فان قيل لم لا
تجمع بينهما بحمل المنع على الكراهة كما فعلت في كثير من الموارد قلت
في الروايات ما يمنعنا عن ذلك وذلك ان قوله ع من السحت في رواية
يعقوب وقوله ع حرام بيعها وثمنها في رواية سماعة صريحان في كون
البيع حراما غير جائز لا ظاهران حتى يمكن اخراجهما عن الظاهر وحملهما على
خلافه وقد حققنا في المباحث الاصولية ان الصريح غير قابل
للتاويل وما يقبل التاويل هو الظاهر فان قيل لا هذا ولا ذاك
ولا غير هاذا فما المختار عندك من الجمع بينهما والقوي قلت
الذي اذهب اليه وارتضيه ان العذرة مطلقا ان كانت فيها منفعة موجودة
جاز بيعها وشراؤها سواء كانت عذرة انسان او غيرها وحرام مطلقا
ان لم يقصد بها المنفعة فالروايتان الدالتان على المنع محمولتان على ما لا نفع فيه
والدالتان على الاباحة محمولتان على ما فيه منفعة مقصودة وهذا الجمع هو الذي
يقتضيه اصول مذهبنا والذي كان يذهب بعض مشايخنا
وكذلك القول في كل ما فيه صلاح ومنفعة مقصودة للعقلاء يجوز بيعه

وشراؤه ويظهر من المصنف الميل اليه حيث اسقط من المتن والذي وجدته
مستندا لي في ما ذكرته رواية طويلة ذكرته في الكتب العربية مشتملة
على كثير مما يتعلق بالمكاسب دالة على ان كل ما فيه نفع وصلاح للعباد
يجوز بيعه وشراؤه وسائر التكسب وما لا نفع فيه لا يجوز بيعه وعدم التكسب
ولا بأس بنقل هذه الرواية بطولها في شرحها هنا لاشتمالها على الفوائد
فنقول روى سيدنا المرتضى رضي الله عنه في رسالة المحكم والمتشابه
وروى الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق ع
انه سئل عن معايش العباد فقال جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات
فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون منها حلال من جهة
حرام من جهة فاول هذه الجهات الاربع الولاية ثم التجارة ثم الصناعات
تكون حلالا من جهة حراما من جهة ثم الاجارات والفرض من الله
على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك
الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل
الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه
الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي
العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته
حلال محلل واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته
فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم
معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة له
معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس
الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة
نظير الضرورة الى الدم والميتة واما تفسير التجارات في جميع البيوع
ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز
له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما
هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره

مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من
جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من
الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته
واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه
من جهة أكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته
او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او
الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها
او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن
أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام
وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به
الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه
وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو
الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه
او ما يملك او يلي امره الى ان قال واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد
او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة
والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة
صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات
التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم
فحلال علمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة
وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونة
على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه
الفساد وتقويته ومعونة لولاة ولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح
والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف الى جهات الصلاح وجهات
الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه
والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه

تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر
لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم
والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك انما حرم
الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط
والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه
ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا
يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل
به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان
تكون صناعة قد تنصرف الى جهات المنافع وان كان قد يتصرف بها ويتناول
بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل
به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب
معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم الى ان قال واما ما يجوز
من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث
وملك الهبة وملك العارية وملك الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان
انفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من
وجوه الفريضة والنافلة انتهى الحديث بطوله وهو دال على جواز
بيع ما فيه نفع ومصلحة حيث قال ع كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة
من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته
الى آخره فالعذرة اذا اباحها الانسان للانتفاع بها في الزرع
سيما عذرة الانسان فالبيع فيها حلال من جهة النفع والصلاح
وداخل في حكم الرواية فان قلت هذا وان دل باطلاقه لكن فيها
منع عن بيع النجس بخصوصه حيث قال ع او شيء من وجوه
النجس فهذا كله حرام ومحرم قلت حفظت شيئا وغابت عنك اشياء
ولعلك ما تأملت صدر الرواية حيث قال ع جميع المعايش كلها اربع جهات
ويكون منها حلال من جهة حرام من جهة وهذا صريح في ان الشيء الواحد
اذا تضمن جهة الصلاح فمعاملته صحيحة من هذه الجهة واذا تضمن الفساد

صارت معاملته فاسدة ويتبين ذلك في وسط الرواية ان قوله
عليه السلم ان النجس حرام محرم مبني على الغالب اذ فرض النفع والصلاح
من النجاسات نادر في العرف وليس بمعتبر في فرض على الغالب حكم
عليه السلم بالتحريم ثم ان لنا في حل شبهة تحقيقا خفيا هو ان الاحكام الشرعية
على قسمين احدهما كونها مسببة ومتعلقة على حكم لا يدرك
العقل طريق حصولها الا بالقاء الشارع وتفهيمه كترتب الثواب مثلا على
صلوة الظهر فان ذلك متعلق على صحة صلوة الظهر والعقل لا يدرك طريق
حصول الصلوة الصحيحة من حيث انها صحيحة الا باعلام الشارع وتفهيمه
وثانيهما كونها مسببة ومتعلقة على حكم يمكن العقل ان يدرك طريق حصولها
من دون افتقاره الى تفهيم الشارع كترتب البطلان او الصحة مثلا
على كون المبيع مما لا نفع فيه او فيه نفع ومن الظاهر ان اشتمال المبيع على
النفع وعدم اشتماله ليس مما لا يدركه العقل الا بتفهيم الشارع بل مع
قطع النظر عن الشارع يدركه العقل ... للعالم
ان تعليق المعصوم التحريم بالفساد في قوله ... واما وجوه الحرام من البيع
والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه ... او شيء يكون فيه
وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام
ومحرم لكن من قبيل القسم الثاني دون الاول اذ اشتمال المبيع على نفع
او ضرر مما يدركه العقل ... ذلك كون العذرة مشتملة على النفع
فان العقل يدركه ويدرك حتى ان كل فلاح وزارع يدركه ان العذرة
انفع شيء للزرع والبساتين والكروم ... فقوله حرام محرم ليس
المراد تكذيب العقل والحاكم ان لا نفع في النجس اذ هذا باطل ضرورة بل المراد
بيان حكم على غالب حاله مع عدم فرض النفع فيه وهذا يختفي جدا فاحفظ
ثم اعلم ان الروايات السابقة دلت على امور منها على عدم جواز بيع
شراء الكافر كلام الله ولا كتاب الاحاديث النبوية وغيرها مما في شرائها
اهانة واستخفاف بالدين حيث قال ... الى ان قال او تقوى به ٧ كالبيع ملحق به صح
الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم

بيعه

بيعه وشراؤه ... ومن الظاهر ان هذا باطلاقه شامل لشراء الكافر القرآن
وكتب الاحاديث اذ في شراء الكافر كلا منهما اهانة بالحق ووهن بالدين
لكن يحتمل قويا ان المراد مما يوهن به الحق هو المبيع الذي من شأنه ذلك
دون كون الشراء في مادة شاذة موجبا لذلك الوهن فعلى هذا
لا يدل على منع شراء الكافر شيئا منهما اذ هما ليسا مما يوهن به الحق ١٧ الرواية صح
بنحو الشراء كما اشتبه في ... في المفتاح السابق ومنها
تحريم التصوير فيما له روح وجوازه فيما لا روح له ومنها على جواز
عمل ما فيه احتمال ترتب فساد بمجرد الاشتمال على نفع حيث قال عليه السلم
وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد
ووجوه المعاصي ويكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه
وفي ذلك تأييد لما يجوزه من بيع النجاسات من جهة الانتفاع دون غيرها
وايضا قوله الا ان تكون صناعة قد تصرف الى جهات المنافع وان كان
قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله ما فيه من الصلاح
حل تعلمه وتعليمه ... هذا ما استخرجته من هذه الرواية ولله الحمد على ذلك
ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كالات الملاهي وان
امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لسد باب الانتفاع
وعدم فتح جواز الانتفاع ... في كونه مما لا ينتفع به ...
في المحرمات وكذا اطلق المنع من بيع هياكل العبادة التي يتعبد دون
الله بها وكل هذه الهياكل والعبادة في المستند عنه وتلك
الهياكل كالصليب ... الذي يتخذ في عبادتهم والصنم الذي
الذي يعبدونه والقول بالمنع مطلقا لابن ادريس رحمه الله خلافا
لكثير منهم الشيخ ره قال لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او
شيئا من الملاهي لان الوزر على من يعمله كذلك وفي الخبر الحسن
بسبب ابراهيم بن هاشم بل الصحيح على رأيي وهو مذكور في اواسط كتاب
المكاسب من التهذيب وكذا مذكور في الكافي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ

منه برابط قال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا
قال لا انتهى الرواية اذ فيه ... دلالة على التفرقة بين جواز بيع ٧ ولا يلحق بحرمته
الخشب ممن يتخذه بربطا وبين عدم جوازه وان جعله برابط وهي آلات اللهو
... وايضا روى الشيخ في اواسط كتاب المكاسب من التهذيب
في الحسن بسبب ... عيسى القمي في طريقه وهو ممدوح ... وصف
في كتب الرجال بعد فحص الحال وتصفح الاحوال ... ابدا على مدح في عيسى
المذكور وروى عيسى عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التوت
ابيعه يصنع الصليب والصنم قال لا وهذه مذكورة في الكافي ايضا
وفي الخبر المذكور في باب القرد والمجازفة من التهذيب في
اواخر الباب وهو موثق عندي لان جميع رواته ... الا سماعة بن مهران
فانه ليس اماميا لكنه موثق وفي طريقه محمد بن زياد وهو العطار
الصحيح روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس به والكليني رحمه الله
رواه في الضعيف بسبب جهالة غير واحد وكون ابان مشتركا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم ... فاما بيعهما
والى التحقيق الذي اشرنا اليه سابقا اشار المصنف بقوله لم يبعد
عند بحجية بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء ... لما سمعت من
الادلة ولما سبق ذكره رحمه الله وخلافا لبعض المتأخرين ومن اجلائهم
فاضلنا الاردبيلي طاب ثراه ولبعض مشايخنا المعاصرين
بصحة كل ما له نفع الاحاديث الاجماع المعتبر الدال على خلاف ذلك ٢ بيع صح
وفيه النهي المعتبرة من الروايات والاجماعات الدالة على ذلك
وعموم قوله تعالى في سورة البقرة احل الله البيع وحرم الربوا
فانه عام شامل لجميع انواع البيع ومن جملتها بيع كل ما له
نفع مقصود ... وعدم خصوص دليل لنا يدل على المنع من بأن
يكون دليلا يعتمد به ويعتمد عليه وانما قلنا بقولنا يعتمد به
اذ لهم دليل دال على ان النجاسات وان كانت ذات نفع لكن الاحوط

يقتضي منع بيعها لنجاستها واستخباثها وانما قلنا لا اعتداد به فان
النجاسة والاستخباث اللذين جعلوهما مانعين للبيع
لا يصلحان للمنع عندنا وايضا يحكم بالاباحة لحديث تحف العقول بل بيع
مطلق حتى يرد فيه نهي فانه عام شامل لما نحن فيه وانما خرج
منه ما لا نفع فيه للاجماع وايضا لظاهر الاذن في المستثنيات
المذكورة كما تشمل كلب الصيد والادهان النجسة وعظام الفيل
والهرة والفهد وسباع الطير وجلود النمر المذكورة وابوال الابل
والعذرة وغيرها من المستثنيات فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل
كما لا يخفى ولا اختصاص هذه الموارد بخصوص ... الشيء ...
بخصوصها **مصباح** ... دليل على الجواز مع ذهابنا الى
حينئذ المدلول المطلوب بل الدليل الحق ما سمعت منا سابقا من الروايات الطويلة
التي ذكرها المرتضى في كتاب المحكم والمتشابه واما ضعف
هذه الادلة لان اما الاصل فمرتفع ... ما استنبط من النص
وهم يدعون ان اصولنا التي استنبطناها من النصوص تقتضي تحريم بيع ما ذكره
ومن جملة ذلك بيع النجاسات وان اشتملت على نفع نادرا واما العموم
المستفاد من الآية فهو مخصص وكذا الحديث السابق من قوله كل شيء مطلق
واما ظاهر الاذن في المستثنيات فيجب فيه الاقتصار على مورد النص اذ
الحكم فيه مخالف للقواعد الممهدة **مفتاح ١** ويشترط
فيهما اي في العوضين الملك كما في تمامها اي الملك كثير التأثير
من دون نزاع فلا يصح بيع ما لا يملكه البائع ابدا كالحر مثلا ٧ تلك في ...
فانه لا يكون مبيعا بالاتفاق ... الملكية على الحر ولا بيع ايضا
بيع ما يشترك فيه المسلمون جميعا كالكلأ والماء قبل حيازتهما
وكذا ... السموك والوحوش قبل اصطيادهما اذا كانت هذه
المذكورات في موضع مباح لا اختصاص لاحد فيه ودليل على عدم
بيع ما لا يملك ما ذكرناه سابقا من الروايات ولولا ... لا يجوز
ما ليس يملك ... مع كثرة الروايات وتعددها ...

عن الهاشم قال سالته عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ...
عن الهاشم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين
هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا ويدل على عدم جواز بيع الحر
~~ ... من التهذيب ... عن عبد صالح ...~~
~~... عن رجل ...~~ ويدل على عدم صحة بيع الحر ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة وعد منهم رجلا باع حرا ويدل على عدم الجواز
في المباحات ما رواه الكليني في المرسل عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل
مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل
كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذ
فقال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من
غير المسلم ● وفي التهذيب عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وما رواه
موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال سالته عن بيع الكلاء والماء فقال لا ثم
يحمل على ما فيه اختصاص بالبائع دون ان يكون مباحا وكذا لا يجوز بيع الوقف
لعدم تمامية ملكيته اي ملك البائع الموقوف عليه في الوقف الا ما دل
عليه الخبر الصحيح من جواز بيعه اي الوقف مع اختلاف
اصحابه الموقوف عليهم وتشاجرهم بحيث يجر الى بطلان المنفعة
معللا في الخبر الصحيح بانه ربما جاء في الاختلاف والتنازع والتشاجر
تلف الاموال والنفوس وهذا الخبر الصحيح هو ما رواه الشيخ في الصحيح
الاول في باب الوقوف والصدقات من التهذيب وهي مكاتبة في الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان
الرجل كتب ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان
يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب الي بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس [redacted] قوله تفاقم يقال تفاقم الامر اذا عظم كذا في الصحاح

تكرار الصحيح
ذكرنا
لعله الاجماع

قال الشيخ ره في التهذيب بعد ذكر هذه الرواية الاصل في الوقف ان لا يجوز
بيعها وهذا الخبر انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى
الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب ويقع حينئذ يجوز بيعها واعطاء كل ذي
حق حقه وفي رواية رواها الشيخ في اول باب الوقوف والصدقات في الخبر الضعيف
بسبب وقوع محمد بن جعفر الرزاز وهو مجهول لا يعرف حاله وما وقفت على مدح
فيه ولا توثيق ● عن ابي علي بن راشد الممدوح في كتب الرجال قال سالت ابا
الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما
وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال ع لا يجوز شراء الوقوف ولا
تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها وهذه الرواية دلت صريحا على ان البيع والشراء في الوقف
عند عدم الاختلاف والنزاع غير جائزان وان دلت على عدم جوازهما
عند الاختلاف ايضا باطلاقها لكن خرج بالرواية السابقة لدلالتها على الجواز
ثم اعلم ان الرواية السابقة اعني صحيحة علي بن مهزيار في المكاتبة التي نقلناها
دالة على ما قلنا من جواز بيع الوقف مطلقا بمجرد الاحتمال الذي ذكره
المعصوم ع بقوله فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فكل
موضع يجوز العقل افضاء التشاجر الى التلف فيجوز البيع وهذا هو الذي
يقتضيه اصول مذهبنا من نفي الضرار وتحريم جعل الاموال في معرض التلف والزوال
والله اعلم والرسول والائمة ● ولكن ما حكم به بعض من اصحابنا من ان الوقف يجوز بيعه
اذا كان في البيع غبطة وارتدوه بان هذا مخالف للقواعد والاصول ومنافيا عليه
مخالفته لصريح رواية ان الوقف على حسب ما يوقفها اهلها مع ما سمعت من الرواية
الدالة على عدم جواز بيع الوقف فنعم في رواية جعفر بن حنان السابقة
دلالة ما على الجواز لكن هيهات هيهات [redacted] ما اخطا من استند اليها
في رد جميع ما ذكرناه من الادلة التي كل واحد منها يكفي على فرض كونه رواية
جعفر بن حنان صحيحة غاية الصحة فكيف مع ما في سمعك الشريف من تحقيق حالها
ان جعفر بن حنان مجهول لا يعرف منه شيء يدل على الاعتماد والاعتداد بحاله
فلا بد من تقييد روايتها بما اذا تحقق بينهم نزاع وليس في الرواية نفي ذلك

واخبار رويت في الضعيف بسبب وقوع
جعفر بن حنان في طريقه وهو مجهول
لشهادة الشهيد في ح قع ه انه قال سالت
اباعبد الله ع عن رجل وقف غلة له على
قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم
يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا
رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
صح

٧ فكيف يكون معارضا ولو صح

فاذا جاز بيعه بما اذا كان يتخوف التلف فالطريق الاولى جوازه بعد اذا
خرب وتعطل ولا يرتضي لعينه بالعوض وجوب تحصيل الاقرب فالاقرب بثمن
الوقف بعد البيع المحلل لعدم عثوره على دليل يدل على الوجوب لكن الشهيد في
شرح اللمعة ح قع ه قال وحيث يجوز البيع يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك
الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفة الموقوف الاول فالاقرب
انتهى ولي في كلامه نظر عرضى للمتأمل ● وكان بعض شايخنا المعاصرين يميل
الى ما اخترناه ٧ [redacted] وقد انجر في سالف الزمان لعدم تشرف ملاقاته ادام
الله بقاه حيث كان [redacted] يرد على الفقهاء في هذه المسئلة [redacted]
تعرضت على جانب اعتنائه اعرض فقهاؤنا انهم رضوان الله عليهم [redacted] قد
استندوا في تنزيههم هذه بان الشارع كان قد نهى عن جميع التصرفات في
[redacted] الوقف فيتخوف التلف كل من الكلمة وبيعه وتركه وهبته واعاريته نهيا عن
غير مجوز فبعد حصول خوف التلف بالتشاجر دل الدليل على جواز واحد من التصرفات
هو البيع وآما جواز الكل والنوتي بغرز بالمرة هما من التصرفات لم نعلم من الشرع
[redacted] فكيف حكمت بان هذه التصرفات باقية على اصل المنع ولا دليل في غير البيع
على الجواز فكيف حكمت بان الموقوف عليهم قد يجوز لهم ان يبيعوه ويأكلوه
ويتلفوه ولما كان في الوقف واجبا ان يبقوه على الوقفية في خصوص ما كان
في نظر الواقف شرا ان الواجب في المزرعة الموقوفة [redacted] على ابقاء صيغة
الوقف الصادرة من الواقف متعلقة على المحلية للمزرعة ويجب ابقاء هذه
المحلية متعلقة على خصوص هذه المزرعة المتشخصة بالتشخص الخاص الذي
هو المناط في تحصل وجود الجزئي من حيث انه جزئي سيما اذا كان مذهبنا اصالة
الوجود وعروض الماهية على ما هو محقق عندنا في المراتب العقلية فبعد ان ورد
دليل من الشارع يدل على جواز ترك ~~الواجب~~ واجب واحد من واجبات
[redacted] الوقف واحكامه مثلا دل على جواز ترك ما اوجب علينا من ابقاء
المحلية مثلا في المثال السابق متعلقة على خصوص هذه المزرعة المتشخصة
واباح تركه هنا بالبيع المسلم عملا للترك [redacted] الاقتضاء في النص المبيح
على ما دل على جواز ترك غير الامور اللازمة فانه دليل دل على ان جواز البيع

٧ وكان يحكم بجواز الكل عنده ح
ما اشتهر بين الفقهاء او قول ... العلماء
٧ لعلهم ح
٧ بخصوصه ح

اسقط الواجب الآخر الذي ذكرنا اعني [redacted] حقيقة الوقف المحل الصادرة عن الواقف
متعلقة على المحلية للمزارعة بان يبيعوا الثمنة مزرعة اخرى وان جاز
ترك خصوصية المحلية بجواز البيع فاجاب بان الظاهر من الاذن في البيع
الاذن في الاكل ايضا وان لم يكن نص بخصوصه في جواز الاكل فتأمل
قلت الشهرة التي اشار ... شهرة قريبة الشبهة السوفسطائية وما ذكره
جوابا لا ينفع ما دونها اذ ... الخصم لو كان يعرف اولا بالظهور الذي
ادعاه المجيب لم تقدم الى تقرير الشبهة فلابد اثبات الظهور ودون
ثبوته خرط القتاد ولو هذه الشبهة مما كان يختلج سابقا بقلبي حتى اني كنت
تقويتها واعتقد قطعيتها في حدودها حتى كنت اذهب الى عدم الجواز وكنت
قاطعا بوجوب شراء مثل الموقوف بالثمن حتى الهمني الله تعالى في هذه الايام
بالحق الذي هو من عنده من عدم الوجوب حتى انه يجب البنيان على دفع
الشبهة عليه وجه لا يليق بالرجل المنصف النكول عنه ولا التحيث فيه وهذا
من فضل ربي [redacted] يؤتيه من يشاء وهو الحميد المجيد فائدة هذه مذكرة
لما شرع سمعك في طبقات المراتب العقلية الطبيعية والمنقحة من الحق الحقيق
بالتسليم والتحقيق كون الكلي الطبيعي فيما بين الكليات الخمس مما يحضر وجوده
التشخص الخارجي في نحو وجوده فرده المحصل في العين والخارج وان المحصل
من حقيقة تحقق الفرد لا هو في ضمنه فلا اشك بعد ان التشخص بذلك في انه
لا ارتياب انما في طبيعة الوقف اذا تعلقت بالمزرعة المتشخصة بالتشخص المائز
بين الاعيان فبعد زوال التعلق عن تشخص المزرعة الخاصة يوجب زواله
[redacted] عن حقيقة المزرعة الكائنة بعين كون فردها اذ الخارج من الطبيعة
الى الوجود العيني ليس الا عين الفرد حتى ان من جملة محققاتنا في المراتب
الحكمية اتحاد الشخص والكلي في الوجود الخارجي وان الفرد العيني له انحاء
وجودات يقاس بعضها ببعضها الذهني وبنحوي اليه وبعضها بغيره دون
اعتباره فانه اذا اعتبر لا مع ما يوجبه [redacted] من ما له الصلاحية للصدق على كثيرين
فله نحو وجود خاص هو الوجود الجزئي المتحقق في الخارج واذا اعتبرناه مع
عروض ما ذكرناه فله نحو وجود آخر وهذا القسم الاخير هو المصحح للحكم بان

٧ بعد ان كنت زاهدا عنه ح
الخامس
١٧ عيناليم ح
فائدة في جواز البيع ... الوقف ...

الكلي الطبيعي وجوده عين وجود فرده فتكون هنا اعتراض اذ انفكاك
الوقفية عن خصوصية المزرعة الخاصة استلزم انفكاكها عن حقيقة المزرعة
المطلقة فلا تعقل وانفكاكه عنها هو المطلوب وهذا دقيق حقيق بالتدبر **وثانيًا**
فلعلك كنت في طبقات المراتب المتقدمة منتظمًا في سلك الواقفين للقاعدة
القائلة بان الفصل كما انه مقوم للنوع كذلك مقسم للجنس ولا شبهة في ان المقوم
والمقسم مشتركان في معنى استلزام انعدامه لانعدام المنسوب اليه فكما ان
بانعدام الفصل ينعدم النوع كذلك بانعدامه ينعدم الجنس ايضًا لكن في
الاول باعتبار انعدام الجزء وفي الثاني باعتبار انعدام شرط الوجود الخارجي فاذا عرفت
ذلك فلا شبهة اذ الموقوف اعني المزرعة الخاصة مثلًا بانعدام فصله ينعدم
جنسه وما قيل من ان الجنس يحصل بفصل آخر غلط بالتحقيق الذي مر ذكره في المحل
السابق من ان الجنس عين الشخص ومتحد معه في الوجود الخارجي فبانعدام الشخص
لم يبق جنس حتى ينضم اليه فصل آخر بل الحصة المتحصلة من الجنس قد زالت بزوال
الحصة المعينة من النوع والفصل وعليك بهذا التحقيق فاحفظه حفظك الله تعالى
وثالثًا فلعلك واقف على ان الحكم اذا تعلق بشيء من الموارد فتعيين غيره الى غيره
يحتاج الى دليل ولذلك قيل ان تعلق الحكم اذا تعلق مثلًا باداء شيء من الواجبات
مالية او بدنية لم يجز للمكلف الامتثال باداء غيره وشبهه بل يجب عليه اتيانه متعلقًا
على ما علقه الشارع ومن الظاهر ان الوقف الذي صدر عن الواقف مما جعله الشارع
سببًا للحكم بكون العين الموقوفة محبوسة مخصصة وتمليكها مسبلة فما لم يدل دليل
من خارج على رفع هذا الحكم اعني الحبس والتسبيل بتعديه الى مثل العين الموقوفة
لم يحكم قط بالتعدي اليه ثم اذا دل دليل على التعدي صحيح في وجوب شراء مثله
بالثمن وجعله وقفًا كالمثل حكما به وابن هو الا ما ذكروه من الاستحسانات العقلية
التي لا يعتمد عليها من هو من ناجي انا رايناك الرسول كما نحو الشبهة وادفع الشك
ورابعًا فلعلك تعطفت بما هو التحقيق المقرر عند فحول ارباب تمرات الاصول
من ان فردًا من الافراد اذا تعارض فيه من الحكمان المتناقضان وكان الفرد مما
امكن ادخاله في جملة افراد كل منهما وجب على الباني للمسئلة النظر اولًا هل دخول
الفرد المذكور في افراد واحد من الحكمين اظهر اولًا بل متساويان فاذا تعين دخله

على الظهور دخوله في افراد واحد منهما وجب عليه الحكم بان الفرد المذكور فرد
لهذا الحكم والحالي حينئذ هو هذا الحكم لا غيره ولا شبهة في ان من جملة موجبات
الاظهرية كون الحكم متعلقًا عليه اولًا وبالذات وكون الحكم المعارض متعلقًا
عليه ثانيًا وبالتبع فيجب حمله في الحكم المتعلق عليه اولًا وبالذات وهذا
بديهي اذ هو اكثر من الاحكام على الظهور واذا عرفت ان فيما نحن اذا بلغ
الحال الموقوف عليهم المزرعة الموقوفة بثمن يحصل على الثمن اثر لبيع موقوفًا
فيحكم بالاكل وجوابنا التلف اولًا وبالذات ويحصل ايضًا اثر عن جابر
الاكل ثانيًا وبالتبع فاثر ثمن الوقف والوقف كما لا يجوز اتلافه كذلك ثمنه فتعارض
فيحصل حينئذ عدا اخرى والغاء لها وقفًا فالحكمان المتعارضان هنا جهات في
الثمن فيجب ترجيح الحكم الذي هو متعلق اولًا وبالذات جلي وطرح الحكم المتعلق
ثانيًا وبالتبع وهذا من تحقيقاتنا في المراتب الاصولية فيجوز على هذا الكل الثمن
ولا يجب ابقاؤه وقفًا بالحق وان خفي التشهير فهذه اجوبة تنقمع بها
مادة الشبهة التي اوردناها من قبل الفقهاء والله اعلم بحقيقة الحال والنبي
والوصي والآل **وقيل** والقائل هو المحقق ره في كتاب المختصر من الشرايع
انما يجوز بيع الوقف **مع خشية** كون ابقائه على الوقفية مؤديًا
الى خرابه وبواره وفي ح ق استعز عن المحقق ره اضطراب فتواه
حيث اضطرب كلامه في كتاب واحد كالشرايع فانه رحمه الله شرط في جواز بيعه
اختلاف اربابه وكونه بحيث يؤدي بقاؤه الى خرابه وكون البيع اعود وفي كتاب
الوقف من الشرايع ايضًا اكتفى في الجواز بوقوع الخلف بين اربابه بحيث يخشى
خرابه فاكتفى بخوف الخراب وكذا اضطراب كلام غير المحقق من الفقهاء في ذلك
وفيه **انه** ضعيف لسبب وقوع حصر من جانب في طرفيها وهو مجهول
وهي رواية مذكورة في اواخر باب الوقوف والصدقات من كتاب التهذيب
عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من
ابيه وقرابة من امه فللورثة ان يبيعوا الارض **اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة** قال عليه السلام نعم **اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرًا لهم باعوا** انتهى الرواية وهي دالة على ان الوقف

يجوز بيعه بمجرد رضاء الموقوف عليهم ومع الغبطة وان لم يكن تشاجر وتنازع
اصلًا فهذه دلالة الرواية **وعمل بها بعضهم** فلم يعتبر تحقق الاختلاف
والنزاع ونقل الشهيد الثاني ايضًا في ح يع **ومنهم من الحق بذلك**
اي بالجواز مع التشاجر المؤدي الى التلف والخراب ابتداءًا او مجردًا الغبطة
والتراضي حكم **ما لو خرب** الوقف **وتعطل** نقل ما ذكره بالمرة
بحيث **لم يبق فيه نفع على ذلك الوجه** الذي تعلق الوقف عليه في
الاصل وهذا القول مما **استحسنه الشهيد الثاني قدس سره**
في ح يع قال وهو حسن **لفوات مقصود الوقف حرم من تحبيس الاصل
وتسبيل المنفعة** ثم قال وذلك **كما لو حصر المسجد او جذعه
بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع** المحصر الحصير او الجذع **للوقف**
وتحوه هذا محصل كلام الشهيد في ح يع **وهو حسن** لقوة دليله الذي
استند اليه وفي هذه المسئلة اعني مسئلة بيع الوقف وجوازه وعدمه
اقوال اخر واراء شتى وجملتها موضعة و**مدخلة**
وقول سيدنا المرتضى رضي الله عنه ان الوقف يكون بحيث اذا دعتهم حاجة شديدة
واما من دون شرط الحاجة فلا ومن جملتها قول الصدوق وابن البراج حيث ذهبا
الى ان الوقف يجوز بيعه اذا كان على قوم مخصوصين واما المؤبد فلا ومن جملتها قول ابن ادريس
حيث ذهب الى منع البيع مطلقًا قال في السرائر ابن ادريس الباب وهو
نادر مع قوته ومن جملتها قول المفيد بان الوقف اذا كان بحيث انفع من بقائه عليه
داخلًا فلا وفي الارشاد اعتبر الخراب والخلف معًا وبعضهم جعل الخراب سببًا
براسه وقال الشيخ علي بن عبد العال ما محصله المعتمد جواز البيع في ثلثة
مواضع احدها اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به كحصر المسجد اذا رثت وجذعه
ثانيها اذا حصل خلف بين اربابه يخاف منه تلف الاموال ويشهد له
صحيحة علي بن مهزيار ودلت على جواز البيع لصحيح بثمنه ما يكون وقفًا وجريها في
والاول فللحاكم وثالثها اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم
من غلة وغيرها لرواية جعفر بن حيان عن الصادق عليه السلام انتهى ثم اعلم ان ابن حمزه ره

تبع ابن ادريس في المنع مطلقًا وحكى عن المفيد رحمه الله في قول له انه منعه
الجواز بما اذا خرب ولم يوجد له عامر او كان غير مجد نفعًا او اضطر الموقوف
عليهم الى ثمنه او كان بيعه اعود عليهم او يحدثون ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب
الى الله بصلتهم وقول سلار تلميذ المرتضى يذهب قول استاده المتين عليه
وقول ابن حمزة عن انه اكتفى بخوف خرابه وحكي العلامة في المختلف عن الشيخين
اعني المفيد والطوسي ما لا يبقى جبارته بمجرد حيث نقل عنهم جواز بيع الوقف اذا
خيف وقوع فتنة بين اربابه او خرب ولم يقدر على عمارته وحمل العلامة في كتب
قول المفيد على ما اذا شرط الواقف شيئًا ما يمنع من وقت اجراء الوقف على حاله
وانت بعد الاطلاع على المذهب حق لا تشك في ان هذه الاقوال مستندة
واهيبة لا دليل عليها والعجب من العلامة في كتبه والتذكرة حيث جعل ما يرجح
من جانب السابقة دليلًا على مذهب الصدوق اعني التفصيل بالجواز في المنقطع
الآخر وعدمه في غيره وهي عن الدلالة بمعزل اذ غاية ما دل عليه الرواية
ان الواقف وقف على ابن الاب وابن الام واما ان الموقوف عليهم منحصر
بينهما فلا دلالة عليه في الرواية بل هي مطلقة فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
ثم ان الشهيد الاول رحمه الله في شرحه للارشاد اقتصر على روايتي جعفر بن حيان
وعلي بن مهزيار وهذه جملة ما عثرت عليه من الاختلاف وانت عرفت من تحقيقنا فيما
ما هو الحق وعليه العمل فتأمل فيه واغتنم **وحكى دليل** ابن ادريس ومن تبعه
في المنع من بيع الوقف مطلقًا **عام** فانه استدل بعموم النصوص والاطلاقها
الدالة على عدم جواز بيع الوقف مثل ما رواه علي بن راشد عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا يجوز شراء الوقوف وقد سبق ذكرها وانت عرفت ان الخاص مقدم على
العام فيجب حمل العام عليه جمعًا بينهما **وحيث يجوز** البيع في الوقف
بيعه قبل شرى بثمنه ما يكون وقفًا على ذلك الوجه ان
امكن **ويجب** على الموقوف عليهم **تحصيل الاقرب الى صفته** بمعنى انه
فالاقرب هذا قول كثير من فقهائنا رضوان الله عليهم والشيخ علي
من عبد العال في حاشية القواعد والشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرايع صرحا
به في كتبهم والذي ذهب اليه عدم وجوب الشراء وهو الذي يقتضيه

٧ تتمة عدم الصحة م

اصول من هنا وقد حققنا ذلك على وجه اتم في المصباح السابق في اول الكتاب ومن اراد الوقوف عليه راجع اليه **و يجري مجراها** اي يجري مجرى المذكورات السابقة اعني بيع الحر وبيع ما يشترك فيه المسلمون وبيع الوقف **بيع ام الولد** وهي الجارية التي ولدت [redacted] من سيدها ولما كان السبب ممنوعا شرعا من بيعها **ما دام ولدها حيا فلا يجوز** بيعها في وجه من الوجوه **الا** اذا كان السيد قد اشتراها فاستولدها ولم يكن اعطى ثمنها لبايعها فيجوز ح بيعها ولم يكن لمولاها مال ليعطيه ثمنها **فيجوز ح بيعها في اداء ثمن رقبتها مع عسار مولاها** وهذا **على المشهور** بين الاصحاب **للصحيح** [redacted] الدال على المنع الا في ثمن الرقبة والصحيح هو ما رواه الشيخ في اواسط باب العتق واحكام وما رواه الكليني ايضا عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم ع اسالك فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال لا واما غير الصحيح فسيذكر في المصباح الآتي فانتظره **واشترط بعضهم** في جواز بيع ام الولد **موت المالك كما هو منطوقه** اي منطوق الخبر السابق قال في الشرايع وفي اشتراط موت المالك تردد والاوجه عدم اشتراطه لاطلاقها انتهى وشارحاه الشهيد الثاني في شرح اللمعة **والمحقق** **بعضهم** كالشيخ علي بن عبد العال في حاشيته على القواعد وغيره من الاصحاب بين المسألة اعني بجواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها **مواضع اخر** يجوز فيها بيع ام الولد وجمع هذه المواضع وجعلها اوعشرو ناموضعا ولا باس بنقلها سوقاه وان لم يذكرها المصنف جميعا فنقول **ا** في ثمن رقبتها كما سمعت **ب** اذا جنت ام الولد على مولاها جار البائع او المشتري ثم فسخ البائع بخياره فيجوز نقلها عن الملك **ج** اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت اموال التي هي منها **د** اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت **ه** اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته **و** اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والتفليس السابقين **ز** اذا اسلم ابوها او جدها

٥

وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه حكم اسلامها عنده **ح** ذكرناه **ط** **كبيعها اذا مات قريبها لتعتق** وترث **ي** بيعها **على من تعتق عليه** فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق بعد الموت من حصته ولدها **يا** **بشرط العتق على رأي** اي بيعها بشرط ان يعتقها المشتري وفي هذا خلاف ولذلك قال على رأي والشهيد الاول في الدروس استقرب الجواز وليس هذا الحكم مختصا بلزوم الوفا بل يجوز وان لم يف المشتري بالشرط لكن يجب فسخه وجوبا اذا لم يف فان لم يفسخ السيد كان الفسخ للحاكم **يب** بيعها **اذا جنت على غير المولى** فتباع ح **لدفع ثمنها** او تدفع رقبتها في الجناية ان رضي المجني عليه بدفع الرقبة واما لو جنت على المولى لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال **يج** **اذا جعلها سيدها رهنا** ولم يعش لتعلق ولدها قبل الارتهان بل **كان علوقها بعد الارتهان** فيجوز للمرتهن بيعها واستيفاء حقه [redacted] من ثمنها اذ حق المرتهن مقدم فان حقه تعلق قبل صيرورتها ام ولد وقيل حق الاستيلاد اقدم لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها كما قيل وهو كما ترى **يد** ما اشار اليه بقوله **او بعد الافلاس** يعني يجوز بيعها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر عليه او انما يحجر عليه وانما قيدنا الافلاس في كلام المصنف بالحجر والتفليس لان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال **يه** بيعها **اذا عجز سيدها عن نفقتها** فيبيعها اذ لا ضرر ولا ضرار اذ ابقاؤها في ملكه بلا نفقة ضرر عليها واجبار السيد على العتق على خلاف ضرر عليه وبالبيع يندفع الضرر **يو** بيعها **اذا مات سيدها و لم يخلف سواها و** الحال ان **عليه دين مستغرق** وان لم يكن الدين ثمنها فتباع ويودى بثمنها الديون **اذ لا يتصور عتقها** لانها تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب للولد مع استغراق دينه اذ الميراث بعد الدين فلا تعتق وتصرف في اداء الدين

ح بيعها اذا مات ولدها فانه يجوز للولي بيعها م م ٣

ق يز بيعها اذا مات سيدها ولا كفن له فيجوز بيعها وصرف ثمنها في **كفنه اذا لم يخلف** السيد مالا **سواها** ولم يمكن بيع بعضها فيه واما اذا امكن اقتصر عليه اقتصارا على ما يندفع به الحاجة **يح** [redacted] **اذا اسلمت** ام الولد التي مولاها كافر **قبل** اسلام **مولاها الكافر** فح يجبر الحاكم مولاها على البيع القهري اذ لم يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا **يط** **اذا كان ولدها غير وارث** لرقه او لكونه قاتلا او كافرا فهي لا تنعتق اذ انعتاقها كان من جهة نصيب ولدها ولا نصيب له لحصول ما يمنع من الارث **ك** ما اشار اليه بقوله **و** **منها** اي من المواضع السابقة **ما لو جنت على مولاها** وقيده الشهيد الثاني في الروضة بما اذا استغرقت الجناية قيمتها والشهيد الثاني في الروضة منع البيع في هذه الصورة اولا ثم رجع عنه بعد عدة اسطر فاجاز جمعا بين كلاميه بان الجناية يجوز اجرة او للبعض الاصحاب عن الشهيد الثاني ثم وجه التقييد باستغراق الجناية قيمتها في هذه الصورة بان الجناية على كل احد يوجب تخيير المجني عليه بين استرقاقه وقتله لو كانت الجناية مستوعبة قيمتها فكذا لو كان المولى هو المجني عليه فكان استرقاقها تجديد له ويرتفع حرمتها التي يحصل بسبب الاستيلاد فيجوز له بيعها اما لو كانت الجناية غير مستوعبة فلا يجوز بيعها **كا** ما اشار اليه بقوله **او قتلته خطاء** اي يجوز بيعها اذا قتلت ام الولد سيدها قتل خطاء ولا يخفى عليك ان التقييد بالخطاء اذ مع العمد ايضا جاز على هذا الرأي لكن المصنف تبع فيه الشهيد الثاني في شرحي الشرايع واللمعة حيث قيده بالخطاء **هذه جملة ما ضبطوه من المواضع** التي يجوز فيها بيع ام الولد واكثرها خال عن الدليل **و في الخبر الصحيح** الذي ذكره الشيخ في اواسط باب العتق واحكامه من كتاب التهذيب بطريق ابرهيم وفيه اختلاف يحتمل كون الخبر حسنا لا صحيحا عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال ايمه تباع **و** **تورث** **و** **تحد حد الامة** وهذه الرواية تدل على جواز بيع ام الولد بلا مانع فلاكسائر الاماء **وحمل** هذا الصحيح **على ما اذا مات** ولدها **في**

ولا خلاف في جواز بيعها بعد موت الولد **كما هو مصرح به في خبر** آخر مذكور في اواسط باب العتق من التهذيب بطريق موثق لثبت وهيب بن حفص بل لابي بصير ايضا ورواه ابو بصير قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها الحديث وهذا صريح في الجواز مع تحقق موت الولد واجمالكون قاعلما ان هو السيد بعينه كون بيعها منسوبا للفاعل فلا يتعين **و يجوز** الحمل ايضا بعموم هذا الخبر من الجواز مطلقا او **حملها على الرواية الاولى** المتضمنة لمنع بيع ام الولد

مصباح

من النهي على الكراهة جمعا بين الادلة الذي ابراتفق وعليه العمل ان ام الولد لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا مع بقاء ثمنها او اداء ثمنه عليه وهذا هو الذي يقتضيه اصول من هنا [redacted] الفاضل الاردبيلي رحمه الله انه مما لا خلاف فيه بين المسلمين وظاهره دعوى الاجماع عليه ودلالة الروايات عليه واضحة ولولا الا صحيحة عمر بن يزيد السابقة لكفى فان السائل قال قلت فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال لا فالمعصوم نفى البيع في غير ثمن الرقبة من الدين وكل ما قاله ان بيعها اذا لم يجر في الدين مع احتياج السيد الى ادائه فبالطريق الاولى لم يجز بيعها في غير الدين من سائر الوجوه فقط ومفهوم الموافقة حجة عندنا هذا حكم عدم جواز بيعها واما بيان جواز جوازه فالذي ارجح انها يجوز بيعها اذا مات سيدها وعليه دين عن غير ثمن رقبتها فيجوز ح بيعها في الثمن والظاهر انه ايضا مما لا خلاف فيه بينهم والمستند فيه ما رواه الشيخ في اواخر باب ابتياع الحيوان من كتاب التهذيب بطريق ضعيف لثبت ووقوع خداش البصري في الطريق وهما مجهولان لا يحضرني حالهما ولا رايت في كتب الرجال ما يدل على مدح فيهما ولا توثيق قط وايضا في طريقه محمد بن عيسى وابو بصير وهو مشترك كان روى خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوطاها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوا في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة

١٧ اداء م

وهذه الرواية دلت على ان بعد موت المولى جاز بيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها واخرهذه الرواية دالة على ان الولد اذا مات جاز بيعها في ثمرات
وانا ان ام الولد هل يجوز بيعها اذا كان سببها جنايا قال الذي افتي به الجواز لرواية
صحيحة عمر بن يزيد السابقة وهي مذكورة في اواسط باب العتق من التهذيب
حيث قال السائل لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
وايضا الاطلاق [struck out] ما رواه الشيخ في اواسط باب العتق من التهذيب
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ام الولد تباع
في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها فان اطلاق هذه الرواية تشمل ما اذا كان
السبب جناية وشبها لكن هذه الرواية ضعيفة لان في طريقها معلى بن محمد في الطريق
وهو ضعيف وعندي ان الضعف لا يضرها لكونها منجبرة بعمل الاصحاب وانا ان
ام الولد هل يجوز بيعها في دين مولاها بعد موت مولاها ويكون وكان الدين غير الثمن
فبعض فيما سوى ذلك من الدين دون شيء ذكره في صحيحة عمر بن يزيد حيث قال نعم له
وهو مطلق يشمل قبل موت السيد وبعده فبهذا يظهر بطلان القول بالجواز في الموضع
السادس عشر من المواضع السابقة اذ المعصوم منع من بيعها في الدين غير ثمن الرقبة ثم اعلم
ان الشيخ روى في اواسط باب العتق من التهذيب بطريق ضعيف لكون محمد بن قيس
في طريقه وهو مشترك روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي في رجل توفي وله
سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله انه لسيدها ما لا يحل في نصيب ولدها
وعسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها ويكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة ان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوها وهذه الرواية دلت
على ان ام الولد اذا مات ولدها بعد موت سيدها جاز للورثة ان يجعلوها امة فيبيعوها
ويتصرفوا فيها باي تصرف كان وان لم يكن للسيد دين ايضا وايضا دل على ان عتق ام
الولد بيد ولدها حتى لو لم يعتقها جاز استرقاقها وكل هذه مخالف للاصول فالوجه في
هذه الرواية [struck out] ان يحمل على ما اذا مات السيد وفي ذمته ثمن رقبتها ولا مال
غيرها لانه جاز ان تنتظر الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها مضى والعتق وبرى اسيرها صارت

في ثمن الرقبة م

الامر

لا انه منعقد من دون عتق واجرأه صيغة وانه لم يؤد ومات قبل البلوغ بيعت في
ثمن رقبتها وايضا روى الشيخ في اواسط باب العتق من التهذيب بطريق ضعيف
اشتراك محمد بن قيس روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في امة
رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم
يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك
مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية قد ولدت
منه ابنا وهو صغير غير انها بين الكلام فاعتقها فخاصم فيها موالي ابي الجارية
فاجاز عتقها الامام ولا يخفى ان مفهوم الشرط في قوله فان كان لها ولد وترك
مالا جعلت في نصيب ولدها دال على ان ام الولد [struck out]
يجوز التصرف فيها اذا مات ولدها وكذا لم يمت ولكن كان للسيد مال غيرها
يفي بدينه وايضا روى الشيخ في التهذيب عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان
رجلا اشترى ثلث جوار وثمن كل واحدة مبهمة فلما صار والى البيع جعلهن
بثمن فقال للمبيع الك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على الثمن واحبل
الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء
ثم ان ام الولد هل يجوز بيعها في [struck out] في كفن السيد الذي يظهر لي
الجواز اذ الكفن مقدم على الدين فكيف على نصيب الولد الذي هو متأخر عن
الدين [struck out] انما قدم الكفن على الدين فكان اجماعي ودل عليه
صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر
كفنه قال الكفن مما ترك الا ان يتجر عليه انسان ويكفنه ويقضي مما ترك
دينه وتؤيد هذه ايضا ضعيفا رواية الفضل بن يونس الكاتب المذكورة
في وسط باب تلقين المحتضرين من كتاب التهذيب فان هذه الرواية دلت على ان بذل
المال في الدين انما هو بعد بذل الكفن وانا ان ام الولد هل يجوز بيعها في
المواضع السابقة فالذي يظهر لي جوازه في الموضع الثاني والرابع والخامس
والثامن والثاني عشر والرابع عشر ان كان ممنوعا من الوطي والا فلا والسابع عشر على
احتمال والتاسع عشر وغير هذه المواضع لا يمكنني الفتوى بالجواز فيه والله اعلم
ثم ان بعض الفضلاء قال ان في دلالة رواية ابن خالد السابقة على البيع بعد موت

وايضا رواية اسمعيل بن ابي زياد المذكورة في اوائل باب الديون واحكامها من التهذيب بطريق ضعيف لان في طريقها وقوع اسمعيل بن ابي زياد في طريقها وهو ضعيف روى اسمعيل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

الولد فقط ايضا تأملا ظاهرا اذ يمكن الاقتضاء على موضع الوفاق وهو البيع
في الدين مع موت المولى وموت الولد فلا يستثنى غيرهما من المواضع موضع الاجماع
اقول وانت عرفت بعون الله دلالتها عليه وما ذكره من تجويز الاقتصار على موضع
وفاق الاصحاب وادلة العقل والنقل دلت على جواز التصرف في ام الولد
التي هي من جملة الاموال بيعها مطلقا وكذا على المبيع يجوز التصرفات فيها الا ما خرج
بالدليل من نص او اجماع والاجماع لم يثبت الا في منع البيع مع بقاء الولد
وعدم اعسار المولى بثمنها فيجوز بمجرد موت الولد مطلقا لعدم الاجماع وكذا
في ثمن رقبتها كما لا يخفى على المتأمل مسألة ويشترط فيهما اي
في العوضين المعلومية كلا او بعضا على ما يأتي فلا يصح بيع
المجهول المبهم جنسه ام لا لزوم الغرر المنهي عنه في النصوص
حيث اشتهر عن النبي ص انه نهى عن بيع الغرر وقطعا للنزاع اذ كثيرا ما يفضي
الجهالة الى التشاجر والتخاصم ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه مما
يكال او يوزن او يعد عرفا فلا يجوز بيعه جزافا من دون كيل في المكيل
ووزن في الموزون وعد في المعدود وان شوهد اذ المشاهدة في امثال
ما ذكر لا يمنع الجهالة ولا يرفع الغرر هذا على المشهور بين الاصحاب اذ لم
نر مخالفا فيه غير الاسكافي وانما حكموا في المشهور [struck out] ما ذكر للصحيح
الذي رواه الشيخ في اول باب بيع الغرر والمجازفة من التهذيب عن الحلبي قال
ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ومتصل بها في التهذيب
صحيحة اخرى للحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح وهذا
مما يكره من بيع الطعام وايضا مذكور في الباب المذكور صحيحة ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع [struck out] وموثقة سماعة قال سألته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع ... وموثقة سماعة ورواية سميع عن ابي عبد الله ع
وهي ضعيفة لان سهل ومحمد بن الحسن الاصم خلافا للاسكافي ابي علي
بن الجنيد حيث اكتفى بمجرد المشاهدة فيما اختلف جنسا ها من المبيع
المشاهد وانما اكتفى بالمشاهدة لانتفاء الغرر بالمشاهد
ولا انتفاء الربا بالاختلاف في الجنس والحديث الذي ذكرناه رد

وادل لما في الباب ما روى الحلبي في الكافي في الحسن لابراهيم بن هاشم وفي التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان تكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
معظم م
انما قيد باجلاف الجنس م
الا ان يرجع الاداء ويحصل حكم

وحجة عليه اي على الاسكافي ان الحديث كما سمعت دل على عدم جواز البيع
مجازفة من دون كيل ووزن وما ذكره من ان المشاهدة يرفع الغرر ثم مرتب
وفي الخبر الحسن بل الصحيح عندي وهو ما ذكره الشيخ في اول باب الغرر
والمجازفة من التهذيب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سئل [struck out] عن
الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به وهذا الخبر دل على ان المعدود لا
يجب في جواز بيعه ان يكون مشتريا بالعد بل يمكن بيع المعدود بالكيل وهذا الخبر مما عليه
عمل الاصحاب من القدماء والمتأخرين الا ان بعضهم كالمحقق في الشرائع
ومن تبعه يقيد ونه اي الخبر المذكور بالتعذر قال في الشرائع واذا تعذر
عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه انتهى ولعله رحمه الله انما
قيده بالتعذر استنادا الى ظاهر الخبر حيث قال السائل لا نستطيع ان نعده فان الظاهر
منه التعذر وعدم العد له وبعضهم كالشهيد الاول بل الثاني
ايضا وجماعة قيدوا الخبر السابق بالتعسر والمتعذر وهذا القيد ان
ليسا بشيء لورود مثله في الزيت وبيعه من غير تقييد بشيء
من التعذر والتعسر مثل ما رواه الشيخ في اول باب الغرر والمجازفة من
التهذيب بطريق ضعيف لان وقوع سوار وابي سعيد المكاري في طريقه وهما
مجهولان لا يحضرني حالهما وما وجدت في كتب الرجال مدحا فيهما ولا توثيقا فقط
روى ابو سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية
زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس
وهذه الرواية دلت على جواز بيع الموزون بالكيل من دون وزن ولا تقييد فيه
بالتعذر والتعسر فان قلت هذه الرواية وان لم يكن فيها تقييد لكن لا ينافي
الرواية السابقة المشتملة على التقييد اذ الرواية السابقة انما كانت في المعدود
وهذه الرواية انما هي في الموزون قلت [redacted] ما كان
موافق للقواعد ولكنه خرق للاجماع المركب اذ لا قائل بالفرق بين المعدود
والموزون فكل من اعتبر التقييد في احدهما اعتبره في الآخر ايضا وكل من
اسقطه منه اسقطه من الآخر ايضا فاعتباره في احدهما واسقاطه في آخر خرق للاجماع

وعدم القدرة م

مع ان الاول يعني بيع المعدود بالكيل ادخل في الجهالة والغرر من الثاني اعني بيع الموزون بالكيل **واقل ضبطا** منه فتجويز الاول يستلزم التجويز في الثاني ايضا بالطريق الاولى **و ايضا** بين الجواز [illegible] بالتقدير والغرر ان المانع من التجويز هو لزوم الغرر [illegible] وفيما نحن فيه لا غرور المانع **لانتفاء الغرر وحصول العلم** الذي هو المقتضي ٢ الذي هو المانع م
ثم بحق فيما نحن فيه تفاوت يسير **و** لكن الظاهر **اغتفار التفاوت اليسير**
او كثيرا اما يحصل المسامحة والمساهلة في التفاوت اليسير **كما** يتسامح ويتساهل كثيرا
في اختلاف المكاييل والموازين فظهر ان التفاوت القليل مغتفر دون التفاوت الكثير **وكما يستفاد** اغتفار التفاوت اليسير في الموازين وغيرها
من المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي ذكرها الشيخ في اواخر باب الغرر
والمجازفة من التهذيب روى عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول [illegible]
الموازين الحم والفت ويجود لك فاحزنها انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة
والحم الادطال ما لي دراهم ولا يزن الا راجحا و ذلك الرجحان [illegible]
قال اذا كان ذلك مبيع اهل البلد فانظر الى الوسط فلا تعده ومن الظاهر ان المراد
بالوسط لان في احد الاعلى [illegible] تفاوتا فاحشا والوسط تفاوته قليل مغتفر
ومنها رواية الصدوق الصحيحة ما روي في الفقيه عن اسحق المدائني في حديث
قال قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيل لنا ولنا اجراء يعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس
ما لم يكن شيء كثير غلط ومنها رواية الصدوق عن علي بن عطية ورواية عن الحسن
بن عطية ورواية عن عبد الرحمن و رواية الكليني عن العلا ورواية الشيخ والكليني عن حنان
وغيرها من الروايات الدالة على اغتفار الفضول اليسيرة في الميزان والمكيال فان فيها
و ايضا من لا علم **بجوزهم اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف** ٧ اي الموزونات م
من الموزونات وفي ذلك بيعها مع الظروف رضي وضع بناء على ان
معرفة الجملة كافية في صحة البيع والمراد بالاسقاط [illegible] يعني ان الفقهاء
جوزوا ان يبيع الرجل [illegible] السمن الذي في الزق مثلا بان يزنوا السمن مع ظرف
وكان المجموع [illegible] عشرة امنان مثلا ثم بعد الوزن يحاسبون ان الزق من واحد والسمن
تسعة امنان فيعطي المشتري ثمن تسعة امنان ويعطي الزق و من الظاهر ان حسابهم الزق

منادا طامثا

ث واحدا مثلا وحسابهم الثمن تسعة امنان كلاهما تقريبي ٧ لا تحقيقي [illegible] ٧ مبني على الغالب م
بل يقع التفاوت اليسير على ما نشاهده وقولهم جوازه كما يعني انهم اجازوا
ان يبيع الرجل الزق والسمن معا فاذا اراد ان يزن السمن مع زقه فيكون مثلا عشرة
امنان فيعطي [illegible] العوض ويأخذهما معا من غير علم بان السمن اي قدر كان ولا
بان الزق اي قدر كان بل يكفي علم جملتهما بان يعلم ان الزق والسمن كليهما
معا كانا عشرة امنان واليه اشار بقوله من قدر الجملة كافية وفي بعض النسخ المرجحة
بزيادة كلام المرجحة و زيادة الجملة في الجملة ولا بأس به ثم اعلم
ان قولهم بناء تعليل واستدلال لكل من المسئلتين المذكورتين اعني بيع الموزون
والمعدود وبيع الموزون والظرف معا **و للاجماع** عطف على قوله بناء
على ان المعرفة في الجملة كافية يعني يدل على صحة بيع الشيء مع اسقاط ظرفه
الاحاديث الواردة **في صحة الاندار** ولا باس بذكر بعض من الاحاديث فنقول
منها ما اشار اليه بقوله الاتي **في بعضها** وهو ما روي
الشيخ في باب الغرر والمجازفة من التهذيب في الموضع من اواخر الباب
بطريق ضعيف لسبب علي بن ابي حمزة وهو ضعيف وبسبب معمر الزيات فانه مجهول
وما وقفت على مدح فيه ولا توثيق في كتب الرجال روى علي بن ابي حمزة قال
سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت
يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص
لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غير ان لا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل
قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال لرجل فقال
فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما
نقص قال **اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس** انتهى رواية علي
بن ابي حمزة ومنها ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله **وفي اخرى**
وهو ما روى الشيخ في باب الغرر والمجازفة من التهذيب متصلا بالرواية
السابقة بطريق موثق بسبب توثيق حنان روى حنان قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في ازقاقه ويحسب لنا فيه
نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام **ان كان يزيد وينقص فلا باس**

وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه انتهى رواية حنان ودلالتهما
ومنها ما روى عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل
او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس
اذا تراضيا وهذه الرواية غير مذكورة في الكتب الاربعة وانما هي في قرب الاسناد
وما وجدناها في الكتب الاربعة غير الروايتين الاولتين مما يدل على الامر ابي
و لعل المصنف رحمه الله ما اطلع على الرواية الاخيرة حيث [illegible] اي بعضها وقوله وفي اخرى
في الاندار **و كذا** يؤيد جواز [illegible] التفاوت اليسير والاكتفاء
بالمعرفة في الجملة تجويزهم **لاختلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد**
واحد بثمن واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما
بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم بعد العقد **ان احتيج الى التقسيط**
قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل ومهر السنة
ومن الظاهر ان تجويزهم هنا يستلزم تجويزهم ما ذكرنا من جواز البيع مع التفاوت
اليسير وعدم العلم بوزنه وكيله تحقيقا فلو كان المانع من الجواز هو الجهالة الكلية
لكان مانعا في تجويزهم هنا الاجزاء ايضا اذ عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم فهل
التعرض لبيان المقاصد الا تحكم باطل **مصباح** لا يجوز اعني وعلم الكلي
ان الاجماع المستلزم للتفاوت اليسير جائز لكن مع كراهة ٧ هذا هو الذي يقتضيه
الاصول والقواعد من حكم الله عند آل الرسول اما المستدل الجواز فيستفاد
من رواية حنان المذكورة في اواخر باب الغرر والمجازفة من التهذيب والمستند في
الكراهة فلمفهوم رواية علي بن ابي حمزة ومفهوم رواية قرب الاسناد وكلتا هما
قد سبقتا وبيان ذلك انه يفهم من قوله عليه السلام اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس به
انه اذا لم يكن مع التراضي ففيه بأس وهذا المفهوم غايته الكراهة دون التحريم
وكذا المفهوم من قوله فلا بأس اذا تراضيا وهل يجوز بيع الموزون بالكيل بعد وزن
مقدار المكيال مرة واحدة الاقوى جوازه نعم لما سمعت سابقا من صحيحة الحلبي المتقدمة
وهل يختص ذلك بالكيل وبالطعام كما هو الوارد في الروايات اذ السؤال انما
وقع عنهما الظاهر عدم كون خصوصيتهما موافقا للاصل وعموم اولوا العقود ثم وهل المراد

بالكيل

بالكيل والوزن هو ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمان النبي صلى الله عليه وآله او ما هو المتعارف
في بلد ولو واحد او ما هو المتعارف عرفا عاما وفي اكثر البلدان او بالنسبة الى
كل بلد بلد الاقوى هو [illegible] الثالث **مصباح** كما قيل **يجوز بيع مثل**
الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا على البناء للمفعول
وضمير التثنية راجع الى الارض والثوب وانما يكتفى بالمشاهدة **للاصل**
اذ الاصل الجواز وعدم اشتراط الزائد على المشاهدة **و الاجماع** وقد يتراءى
من الاصحاب مخالفا **الامر ظاهر** كلام الشيخ في الخلاف **في بيع الحلي**
وهو شاذ غير معمول عليه **مصباح** الذي يقتضيه علي ان الثوب
ان كان يختلف بعد المشاهدة وان كان غير [illegible] يكون مما يذرع
اذ الكرباس يذرع كما ان المختصر موزون لا يجوز بيعه بدون الوزن بمجرد المشاهدة
[illegible] لكن المذروع لا يجوز بغير الذرع اللهم الا ان يقال الجواز فيما كان
غير مختلف المشاهدة اذا كانت المشاهدة مما يرفع الغرر والجهالة المتعلقين هنا
هو الذي يقتضيه الاصول من هنا فلا بد من تقييد قول المصنف رحمه الله يجوز بيع
مثل الثوب بالثوب المخيط ويحمل ان مذهب المصنف جواز البيع مطلقا بالمشاهدة
ولا يكون الذرع عنده شرطا في بيع المذروع مثل الارض فانهم وان لم يذكروا
لكنهم جوزوا بيعها بالمشاهدة وعندي ان الارض لما لم يشترط في بيعها في العرف
بالذرع وانما هو بالمشاهدة فلذلك اجازوا بيعها مع المشاهدة كما هو الظاهر
عندي والله اعلم **ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه ذلك اذا لم يكن**
ذلك المبيع **متساوي الاجزاء** واما لزوم الغرر ولاستلزامه التشاجر والتنازع
كما هو الظاهر فلا يجوز لو للتبعيض من الوجوه **الا ان** يبيعه البائع **مشاعا** ٧ جزء م
بان يقول في بيع الارض المختلفة الاجزاء بعتك ربع هذا الارض [illegible]
بيع كل جزء من الاجزاء المتفاوتة على الاشاعة فيصح هنا بيع البيع اذ لا غرر
ولا جهالة ما تعتبر **وهو ظاهر** كما عرفته هذا اذا لم يعين البائع جزءا من اجزاء
المختلفة اما لو عين في جزء كما لو قال بعتك ذراعا من هذا الطرف من الكرباس او الارض
الى حيث ينتهي فالاقوى عندي عدم الجواز مع الجهالة وان افتى الشهيد في ح يح
بالصحة [illegible] وعلل بقوله لانتفاء الغرر بذلك ونقله بالاتفاق عن مسلم والله اعلم

ويكفي في بيع بعض هذا المشاهدة مشاهدة ذلك المبيع في وقت ٧ البيع الذي م
من الاوقات ولو غاب المبيع في وقت البيع فلا يجب مشاهدته
في خصوص وقت البيع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره اي ٧ ثم استفاء الغرر بالمشاهدة السابقة م
المبيع فيه اي في ذلك الزمان والمدة فلا يصح الا بالمشاهدة في وقت
البيع لما عرفت من لزوم الغرر بدون ذلك للاجماع نقله الشهيد الثاني
في ح ق حيث انه بعد ان حكى نقلا عن بعض العامة اشتراط مقارنة الرؤية للبيع نقل
اجماعنا واكثر اهل العلم على خلافه انتهى فعلى الجواز بالمشاهدة السابقة لو ظهر
التغير بعد وقوع العقد فهل للبائع الخيار في الفسخ والامضاء الذي يظهر من اصل
ومن افتى هو الجواز لعموم [illegible] ثبوت الخيار بالعيب ونحوها المحقق في الرابع

مفتاح لابد فيما يباع سلما من ذكر اشياء في وقت العقد ٧ ذكر م
منها الجنس من كونه حنطة او شعيرا او غيرهما و الوصف من انه حنطة
ابيض او احمر [illegible] مما يختلف به الثمن و ذكر الاجل من انه شهر او شهران
و كذا ذكر سائر ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتسامح عادة ونوعا
ومستند الحكم عموم بطلان بيع الغرر اذ من الظاهر ان الغرر لازم فيما لا يذكر
جنسه ووصفه واجله فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل
لابد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والجوز وامثالها
ومستند هذا الحكم ان المعدود لا ينضبط بمجرد بيان عدده مع ان العمدة تحقق
معرفة القدر وهي لا تحصل الا بالوزن لكن بعض الاصحاب افتى بالجواز في
امثال البيض والجوز بجواز معرفتها بالعدد والوزن بخلاف مثل الرمان فانه يحتاج
الى الوزن وان كان معدودا واستشكل في الوزن نظرا الى عدم انضباطه الا بالوزن
عند [illegible] هذه المفصلات بل ضعف قوي المصنف ايضا الا وسيجيء له زيادة للجواز الحكي الجواز بكل ما يرفع الجهالة سواء كان كيلا او وزنا او عددا مم
بيان لذلك في المصباح الآتي [illegible] من المصنف [illegible]
سواء و الاعتراض على فتوى المصنف بانه كان [illegible] المعرفة بالعدد كافية في غير
السلم من انواع البيع فكيف لا تكون كافية في السلم ايضا مدفوع بانه انما اكتفى في
غير السلم من انواع البيع بذلك الطريق من المعرفة يعني بمعرفة العدد ٧ بيع م

للمشاهدة يعني ان مجرد معرفة العدد لا يرفع الجهالة الا في السلم ولا
في غير السلم بل المشاهدة في غير السلم هو الرافع لمعظم الغرر فالعلة في
الاكتفاء بالعدد في غير السلم هي تحقق المشاهدة ولما لا يمكن مشاهدة المبيع
في السلم فلذلك لم تكتف فيه بالاكتفاء بالعدد **وما لا ينضبط** من
المبيع **بالوصف** كالجواهر واللآلي وامثالهما مما يتفاوت و يتفاوت
الاثمان مع اختلافه او صفاته **لا يصح السلم فيه للغرر** والجهالة
المفضية الى التشاجر والتنازع **مصباح** لابد من رعاية مقامات

المقام الاول الذي يراه فقيه وعليه العمل ان ذكر الجنس والوصف والاجل
انما يجب فيما لو فقد هذه لزم الغرر او التنازع واما ما لا يعرف ويذكر فيه ذكر الجنس
فقط فلا يحتاج الى ذكر الوصف وانما ذكر المصنف هذه الامور مثلا
وبيانا للضابط وذكر كلما لو دخل في رفع اعظم الغرر وفي خصوص ذكر الجنس ٧ والمذهب م
والوصف روايات مثل ما في الكافي عن حمد بن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا باس
بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وعن ان يبيع [illegible]
اسم ومثل ما في الكافي ايضا عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا باس
بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها ومثل ما في الكافي ايضا عن [illegible]
زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما
ومثل ما في الكافي ايضا عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان
فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به وايضا
فيه عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت
الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها وغيرها من الروايات
وفي خصوص ذكر الاجل ايضا روايات مثل [illegible] واشر سماعة السابقة ومثل
ما في الكافي ايضا عن [illegible] عن الصادق عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل
يسلم في غير زرع ولا ذرع قال يسمي شيئا الى اجل مسمى وورد في الروايات
ما هو صريح في ان ما لا يقبل الضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء وامثالهما
لا يجوز بيع السلم فيه مثل ما في الكافي عن جابر عن الباقر عليه السلام قال سئل
عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة الثاوي ومرة

المهزول واشتر معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء
قال لا تقربهما فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم
لك ولكم هذا في التهذيب ايضا ثم اعلم ان ذكر الوصف وامثاله انما يجب اذا
امكن فيه خارجا دال على شخص الوصف معلوما اما اذا كانت فلا كان
كانت العبرة في العرف مثلا اذا المتعارف في الغالب نوعا من الحنطة
فاذا اطلق البائع او المشتري رجع الاطلاق عليه لم اذا كان الصبرة عامة
كان تقول اي نوع من الحنطة فيجب التفتيش والا فيبطل للغرر ويرجع
الى العرف كما هو المحقق في المقام في العارف وغيره وبين المطلق نوع فرق
المقام الثاني الذي يقتضيه اصول المذهب ان ذكر الاجل المضبوط
شرط في السلم واما انه هل يجوز [illegible] تعيين الاجل بوقت الحصاد مثلا فالاقوى
في رأيي عدم الجواز وعدم الاكتفاء وقد ذكرنا في المقام الاول ما دل على ذلك
بالاطلاق من الروايات [illegible] الى اجل معلوم وكما من ما ذكرناه من الروايات
مثل ما في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يسلم في
غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم مثل ما في الكافي عن ابي
الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء
معلوم الى اجل معلوم ومثل ما في الكافي ايضا عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
قال قال امير المؤمنين لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى
دياس ولا الى حصاد وهذه الرواية صريحة في المطلوب فتامل والله اعلم

المقام الثالث الذي يدل عليه وعليه العمل هو ان المعدود انما يجوز بيعها
في السلف بمجرد العدد كالجوز مثلا ونحوهما اذا كان المتعارف في العرف
نوعا من الانواع وصنفا من الاصناف والضابط عندي رفع الغرر باي شيء
كان فذكر العدد في بعض الموارد ربما يرفع الغرر كما فيما لا اختلاف في اصنافها
ولا في انواعها فما ذكر المصنف سابقا من ان المعدودات لا يكفي في بيعها
ذكر العدد ضعيف عندي بالاطلاق نعم فيما [illegible] يختلف انواعه فيجب
وسلم [illegible] وفي عبارته هذه ايضا ركاكة لعدم رفع الاضطراب [illegible]
وذكر الجزئيات في قوله بل لابد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان

بل كان الاولى ان يقول بل لابد من ذكر الوزن فيها اي في المعدودات
بل ما هو خصوص من امثال البطيخ والباذنجان [illegible] لكونه من ما يمكن ضبط
المبيع بالعدد فقط وبالوزن تارة ليس من الافراد المختصة فالحكم الذي
ذكره المصنف من عدم جواز السلف في المعدودات بالعدد المجرد
حتى يحكى التوجيه بان ذكره رحمه الله انما هو لتوضيح وذكر بعض الافراد
المختصة اللهم الا ان يقال ان غرضه ان المعدودات ان كانت مما تختلف الثمن
باختلافه ولا ينضبط بالعدد كالبطيخ والباذنجان فلابد من ذكر الوزن
بل اشتراط معرفة الوزن ايضا وان كانت مما لا يختلف ثمنه باختلافه كالجوز وامثاله
جاز في سرعتها معرفة العدد فعلى هذا يرجع فتواه رحمه الله الى فتوى الشهيد
الثاني في ح ق ثم اعلم ان المصنف انما ذكر [illegible] بيع السلف وبعض احكامه في هذا
المفتاح وذكر بعضه في المفتاح بعد احدهما ما عنوانه قوله قيل اشتراط
بينهما ان لا يكونا مختلفين [illegible] والآخر ما عنوانه قوله والشرط في العوضين
ايضا القبض [illegible] حكما للسلف في آخره **مفتاح**
قيل والقائل بعض من الاصحاب **يجوز** شرعا **بيع** كل من **الثمار**
والخضر المتعلقة **على الاشجار** مطلقا سواء كانت حنطة **عاما واحدا او**
كانت **اكثر** من عام واحد **و كذا** قيل بجواز بيع **الخضر على الارض**
قبل القلع **جزة او جزات** لكن اشترط في كل [illegible] ان يوقع العقد **بعد**
ظهورها [illegible]
[illegible] **وبعد وجودها خروجها الى الوجود** وهذا كما قلناه
لا يختص ببعض دون بعض بل هو جار **في الجميع** ففي الثمرة هو الطلوع
من العلاق وفي الاوراق ظهورها وفي الخضر طلوعها من باطن الارض الى
ظاهرها وهذا الحكم يصح **وان كانت الثمار في طلعها** فانه ٧ مطلق في الثمار م
بعد و كذا الحكم مطلق في الزرع ايضا يصح وان كان **الزرع لم يسنبل**
وانما يصح في كل ما ذكره **للاصل** اذ الاصل اباحة التصرف وعدم اشتراط شيء
و كذا **العمومات** الدالة على جواز البيع فيدخل فيه بيع الثمر والزرع وامثالهما

في اشتمال جملة من الروايات **المعتبرة** بخصوصها عليها وهي التي رواها الشيخ في الاستبصار
وفي التهذيب في اواسط باب بيع الثمار عن ... ان كلا من ذو اثر
من اوله الى اخره وان لم يكونوا اثنى عشر لكنهم ثقات ... في الروايات وهي ما
رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد
وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية انتهى ما في التهذيب ويحتمل كون قوله
والعقود اسم الحصرم من كلام الراوي او من كلام الشيخ وهذه الروايات دالة على الجواز بمجرد
خروجها الى الوجود ولا يحتاج الى المصباح الاتي ما ورد في هذا الباب ولكن لا باس
بذكر روايات اخر يحتاج هنا المقام فنقول روى الشيخ في اواسط باب بيع الثمار
من التهذيب ... عن ... بن زيد وما ظهر لي في كتاب الرجال
حاله ... فالرواية صحيحة روى ... بن زيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه
هذا فجعل يقول لا باس به فقلت ... اصلحك الله ان من يلينا يفسدون
علينا هذا كله فقال انهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبين رجل
فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى
يطلع فيه شيء ولم يحرمه وهذه الرواية ذكرها المصنف بعد عدة اسطر في المتن وايضا في خصوص
ورق الشجر ايضا نص وهو ما رواه الشيخ متصلا بالرواية السابقة من التهذيب بطريق
ليس اعتمد عليه لان فيه عثمان بن عيسى وهو ضعيف ولكونها مضمرة وهي ما رواه عن سماعة
قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت
الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وهذه الرواية صريحة في جواز بيع الورق بمجرد الظهور
كما ان الروايات المتقدمة دالة على جواز بيع الرطبة وما شابهها ولذلك افتى بعض الاصحاب بالجواز
مطلقا في هذه المذكورات لكن **على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا**
اذا لم يبد صلاحها وفسر بدو الصلاح **بان يبلغ الثمر مبلغا يؤمن عليها** الافة و**العاهة** ولا يجب العلم بل يكفي ظن السلامة وهذا احد
التفسيرات الواقعة في بدو الصلاح والتفسير الثاني ما اشار اليه بقوله **او يصفر**
الثمرة اذا كانت مما ... او الاصفرار عادة والتي تحمر الاحمرار والاصفرار ...

٧ ومنها رواية ابي ... ٣٣

٧ ولم يحرمه

ان لم يكن له اصفرار والى التفسير الثالث اشار بقوله **او يحمر الرطب** ويبلغ
الحد الذي يحمر ... عن الرطب مما لا احمرار له عادة من الثمار والى التفسير
الرابع اشار بقوله **او ينعقد الحب في الفواكه كما يستفاد منها**
اي من الفواكه السابقة ... قال متى يحل بيعها قال اذا عقد
فان قلت هذه الرواية انما تدل على الجواز عند انعقاد الحب واما ان بدو الصلاح
عبارة عن الانعقاد فلا دلالة لها عليه وكلامنا في ذلك قلت لما دلت هذه الروايات
على ان ... البيع هو الانعقاد ودل بعض الروايات على ان البيع لا يصح الا بعد
بدو الصلاح علم ان انعقاد الحب هو ... بدو الصلاح ثم اعلم ان هذا التفسير
مما اختاره المحقق في الشرائع تبعا لما اختاره ... زمان بدو الصلاح الذي هو المجوز للبيع
عند بعض ووقت الظهور الذي هو المجوز له عند آخرين والشيخ رحمه الله في النهاية
وجماعة على ان حده مع انعقاد الحب تناثر ورده وفي المبسوط على اعتبار حصول التلون
ففي الخبر الصحيح الذي ذكره الشيخ في وسط باب بيع الثمار من التهذيب
عن علي بن ... عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
فقال **كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن**
السنتين والثلث وكان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة
الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري
سنتين او ثلث سنين او اربعا **ثم قال عليه السلام** جواب ما سال **في شان الفاكهة**
والنخل لا باس **انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة**
الآفة حتى يستبين انتهى رواية يعقوب وهذه مع صحتها دالة على ان بيع ثمرة
النخل اكثر من عام واحد قبل ظهورها ايضا جائز خلافا لابن ادريس بل المشهور ...
اكثر الاصحاب على عدم جوازه بل ادعى ابن ادريس اجماع الطائفة على المنع انتهى
وهذا الخبر يرد عليه مع صحته **وبمضمونه** من الجواز قبل الظهور **افتى الصدوق**
... **وقال اليه المحقق** حيث قال في الشرائع وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا
تردد والمروي الجواز انتهى والظاهر ان قوله والمروي الجواز ... تعليل الجواز بعد ان
تردد والمروي اشارة الى صحيحة يعقوب المذكورة **وفي شرح الشهيد الثاني**
... **اشترط عدم** ثبوت انعقاد ... **الاجماع على خلافه** ...

٧ الذي ادعاه ابن ادريس ٣٣

مراه **لصحة** سندها في لكونه صحيحا وجب **ترجيحه على ما يخالفه**
من اخبار المنع لان اخبار المنع ليست صحيحة السند ومن القواعد المقررة في الاصول
الاصول ان المتعارضين اذا كان سند احدهما اصح وجب اخذ الاصح وطرح المعارض
الآخر **مع امكان جمعها** اي حمل اخبار المنع **على الكراهة** وهو وان كان
ظاهرها التحريم وعدم الصحة لكن يرتكب خلاف الظاهر **جمعا** بين المتعارضين والجمع اولى
اولى من الطرح **والاكثر** من اصحابنا ومنهم ابن ادريس **على المنع** من بيع
ثمرة النخل ... قبل الظهور **محتجين** بالاجماع كما سمعت سابقا نقله
ابن ادريس واستدلوا ايضا **بتلك الاخبار** المانعة التي سنذكرها في
المصباح الآتي وسبق ذكر بعضها في اول المفتاح ايضا فهو الآن لا تشتروا من البيع
قبل الظهور **الا بشرط القطع** ... كان يشترط المشتري على البائع ان
يقطع البائع الثمرة ... وبعطيها المشتري بحيث لو تلف الثمرة او لم يقطع البائع ولم ...
المشتري اخذ المشتري الثمن من البائع فالبيع بهذا الشرط صحيح اذ لا غرر مع الشرط وكان
المانع هو لزوم الغرر وهو مرتفع هنا **المعلوم منه** اي معلومية المبيع **وحصوله**
بسبب اشتراط القطع والتسليم **والصدوق رحمه الله منع** من البيع ...
في الزرع ايضا قبل ان يسنبل كما منع في الثمرة قبل الظهور عليه السلام **الا بالشرط**
المذكور يعني اشتراط القطع كما سيجيء في الثمرة فكما اذا اشترط في بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
القطع وسلم صح البيع كذلك اذا اشترط في بيع الزرع ايضا فلكونه مشتملا على البيع
عند الصدوق لعين ما سبق من الدليل من ارتفاع الغرر المطلوب وحصوله **الخلق**
واشترط بعضهم كالشيخ في النهاية وجماعة **في تحقق بدو الصلاح**
الذي يحل بيع الثمرة واثباتها على القول بالمنع من بيعها قبله **امرا آخر غير ما**
ذكر فذكر منها ما اعتبره الشيخ في المبسوط من ... ان المعتبر التلون فيما يتلون وصفاء
اللون وان يتموه وهو ان يجري فيه الماء الحلو فيما يقتضي الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح
والتين في مثل البطيخ وفيما لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغيرا وكبيرا كالقثاء والخيار
فيما هو عظم بعضه وعنه ذلك من التفسيرات التي لا دليل عليها **وعلى القول**
بالجواز الذي اختاره الصدوق والمحقق والشهيد حيث لم يشترطوا بدو الصلاح فقد
كما سمعت **سقط فائدة البحث والتفتيش عن ذلك** يعني عن تفسير بدو الصلاح

٧ اي لصحة الخبر السابق ٣

٧ كما سيتبين بعضها في المصباح الآتي وسبق ايضا بعض ... ٣٣

٧ حيل عدم الجواز ٣

٧ وكما يجب على المشتري قطعها اذا شرط البائع قطعها ثم قطعها سواء كانت مما ينتفع به ام لا صرح به في التذكرة ٣٣

٧ هو المجوز ٣٣

وحمل الشروط الرافعة التي اعتبرها **على مراتب الكراهة** شدة وضعفا
بمعنى كلما هو انتفى ... وحمل التي فيها اكثر ... على الكراهة
لضعف مستندها جميعا ولولا الضعف لكان المتعين الاخذ بها انتهى
واذا ليس ... **وفي الخبر الصحيح** الذي ذكرناه سابقا وهو صحيح عند المص
وفي صحته كلام عندي لان في طريقه ثعلبة بن زيد وليس في كتب الرجال ذكر ...
بل ولا اسمه ... في نسخ التهذيب على ما ... ذكر ثعلبة بن زيد وكذا في نسخ الاستبصار
بل الشيخ ذكره في باب بيع الثمار من الاستبصار اسم ثعلبة بن زيد مكررا ولم نجد في كتب
الرجال اسم ثعلبة بن زيد وفي نسخة الكافي ... ثعلبة عن بريد فعلى هذه النسخة
ثعلبة هو ثعلبة بن ميمون الثقة ... بريد ... بن ... هو في هذه الرواية
فغير معلوم لي ... ان بريد ... العجلي ... الجاهلية ...
ليس بل العجلي الثقة ... في هذه الروايات والمص في الوافي
... ان بريد هو العجلي الثقة ... عن ثعلبة عن العجلي ... بل حكم في هذا الكتاب
بصحة الرواية وانت عرفت ما فيه فلا يمكن ... الروايات ...
ولا على نسخ التهذيب والاستبصار ولا على نسخ الكافي ... الكلام ... الروايات
فنقول ... والى آخره قد سبق ذكره ... وسمعت ان في آخرها هكذا
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع
الناس في النخل هذا العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشتروا
العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه وهذا دال على ان بيع الثمار قبل الظهور
... ما لم ... والعام حتى يطلع وان ... عامين واكثر بعد الظهور ... على الكراهة
... اما عدم التحريم فلقوله لم يحرمه فانه كلام الباقر عليه السلام بيانا للحكم المستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وآله
... من اول الروايات وذكرناها ... ويحتمل ضعيفا ان قوله
لم يحرمه من كلام الراوي ... الراوي ... كلام الشيخ عدم جواز البيع
ولا عبرة ... المعصوم ... **واما بيع الثمار قبل ظهورها**
فغير جائز على ما هو **المشهور** بين الاصحاب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع
بالجواز **مطلقا** سواء كان لعام واحد او اكثر **لمفهوم الخبرين** احدهما
الخبر الذي رواه الشيخ في اواسط باب بيع الثمار من التهذيب ... ضعيف

٧ مراتبها ٣

٧ ايضا ٣

٧ التعرض ٣

٧ عاما واحدا ٣

بسبب كون راويه ابا الربيع الشامي وهو مجهول لا يخصر في حاله ولا توثيق [illegible]
فقال في كتب الرجال روى ابو الربيع المذكور قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم
يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وهذه الرواية
دلت بمنطوقها على عدم جواز بيع الثمرة عاما واحدا قبل الظهور ودلت بمفهومها
على عدم جواز بيعها ازيد من عام قبل الظهور اما دلالة منطوقها فظاهرة فان قوله فلا يباعن
حتى تبلغ ثمرته صريح فيه فهذا المنطوق دل على ان بيعها قبل الظهور ايضا غير جائز عاما
واحدا واما دلالة مفهومها فلان قوله بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة بيان لما به
الذي هو عبارة عن الظهور غير جائز وهذا هو مطلوب المصنف حيث استدل على عدم الجواز
بالمفهوم لكن في المقام شيء هو ان المصنف كان فتواه مطلقا ولم يكن فيه تقييد بما زاد من عام
بل كان غرضه عدم الجواز قبل الظهور عاما كان او ازيد وهذا المفهوم دل على عدم
الجواز في الازيد من عام بخصوصه واما عدم الجواز في عام واحد فكان يطلب من اعلمه
منطوق الرواية كما عرفت من الرواية لا المفهوم فاستدلاله على فتواه المطلق بالمفهوم
لا يخلو عن ركاكة وقصور وايضا يبقى في المقام ان غاية ما دل عليه المفهوم ان البيع اذا
كان ازيد من عام قبل الظهور كان فيه بأس [illegible] واقصى ما يلزم من ذلك هو الكراهة
دون الحرمة وانما قلنا ان المفهوم ذلك لان منطوقه فلا بأس ببيعه وارتفاع هذا يكفي
بثبوت البأس الذي لا ينافي الكراهة والرواية الثانية التي استدل المصنف بمفهومها على
الفتوى المذكور هو ما رواه الشيخ في اواخر باب بيع الثمار من التهذيب بطريق ضعيف
بسبب وقوع علي بن ابي حمزة في الطريق وهو رجل ضعيف عده اصحاب الرجال في جملة الضعفاء
الذين لا اعتماد برواياته ولا وثوق بحديثه روى هو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال انما
سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها
من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر او اقل
ودلالة هذه الرواية ايضا من وجهين كالسابقة من جهة المنطوق ومن جهة المفهوم اما
من جهة المنطوق فمنطوق قوله لا حتى يثمر دل على ان بيعها قبل الظهور عاما واحدا لا يجوز
واما من جهة المفهوم فمفهوم الشرط في قوله فاذا اثمرت دل على انه اذا لم يثمر ولم يظهر

وجه كل المفهوم مفهوم الشرط

لم يجز بيعها ازيد من عام ويجري في هذه الرواية ايضا كل ما ذكرناه في الرواية
الاولى من ان دلالة مفهومها قوله تكون مفهوم الشرط وكون الحكم المذكور فيها قوله فابتعها
ورفع هذا في المفهوم المحال انما هو بان يقال اذا لم تكن [illegible] قد اثمرت فلا تبتعها
بصيغة النهي ثم ان الرواية الاخيرة دلت على ان المراد ببدو الصلاح هو ان يبلغ حدا
يؤمن عليه الآفة وقد سبق ان اصل القياس [illegible] **وهما** اي الخبران
الدالان بمفهومهما على المنع **ضعيفان** سندا ودلالة اما السند فقد عرفت ما فيه
واما الدلالة فلان غاية ما دل عليه الخبر الاول ثبوت البأس فيما اذا باعها اكثر
من عام قبل الظهور وغايته الكراهة [illegible] واما الخبر الثاني فلان قوله فابتعها
دل بمنطوقه على الجواز بلا كراهة ويكفي في مفهومه رفع الجواز بلا كراهة بان
يكون جائزا مع كراهة فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال والانصاف ان الظاهر
من مفهوم قوله فابتعها ان لا تبتعها بان يكون رفع الحكم في ضمن رفع اصل الجواز مع ان دلالة
قوله على عدم الكراهة ليس من باب الدلالة اللفظية بل من العقلية من دلالة الامر
[illegible] فالمنطوق لم يدل الا من حيث ان منطوقه دال على الجواز المجرد عن شائبة التقييد بعدم
الكراهة او الكراهة وطلب ولا شبهة في ان مفهوم المحال انما هو رفع المنطوق عند
فقد الشرط فمثلا فمفهوم ابتعها انما هو رفع الجواز المجرد عن صفتي الكراهة وعدمها
وهو مطلوب المستدل اللهم الا ان يقال بعدم حجية مفهوم الشرط او وجود حجية عند
التعارض مع النص الدال بالمنطوق وفيه ايضا ما لا يخفى **والاصح جواز بيعها
اكثر من سنة** قبل ظهورها **لاطلاق المعتبرة** التي ذكرها الكليني في الصحيح في
العقد والشيخ في اوائل باب بيع الثمار من التهذيب بطريق حسن بسبب ابراهيم بن هاشم
وصحيح علي بن [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم
والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة
اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا
بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلعم فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وهذه الرواية
دلت على الجواز في اكثر من عام قبل الظهور لكن باطلاقها لان قوله قبل ان يبلغ فلا بأس مطلق

يتناول قبل الظهور ايضا ويؤيد ذلك الجواز قوله لم يخرج في قابل **او** ان يكون بيعها عاما واحدا
قبل الظهور بشرط كونها **مع** انضمام **ضميمة معلومة** اليها فانه يجوز البيع حينئذ لما
يأتي انشاء الله من ان المجهول اذا انضم اليه شيء معلوم جاز بيعه **او** ان يكون بيعها عاما واحدا
بشرط القطع فيصح البيع لمعلوميته وحضوره الاخبار للخبرين [illegible]
الصحيح بسبب وقوع عثمن بن عيسى في الطريق وهو ضعيف ونحوهما وايضا الاخبار
وهو مذكور في اول باب بيع الثمار من التهذيب وكذا في الكافي والفقيه [illegible]
روى عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه
الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري
في الرطبة والبقل وهذه الرواية صريحة في ان انضمام شيء معلوم الى ما يجيء بيع البيع
قبل ظاهرها [illegible] رأس المال في الرطبة اشارة الى ارتفاع الغرر [illegible]
فلا بد من كون الضميمة [illegible] بحيث لا يلزم الغرر **واما
مع الشروط الثلثة** السابقة [illegible] كونها ازيد من عام وكونها مع اشتراط القطع وكونها
مع ضميمة معلومة **فلا يجوز اتفاقا** وان كان المشهور عدم جوازه مع انضمام الضميمة ايضا
حيث لا يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع لعدم الغرر وكذا وان كان المشهور ايضا عدم جوازه
في ازيد من عام لكن المصنف اجاز بالشروط الثلثة لولا الاتفاق وانما الاتفاق فيما لم يحد
الشروط جميعا فانه لا يجوز **الا ان تجوزه العلامة في بيعها على مالك الاصل**
مثلا ان يكون الثمرة في يد واحد ويكون الشجر في يد آخر فيجوز بيع صاحب الثمرة ان يبيعها
قبل بدو الصلاح من صاحب الشجر هذا مذهب العلامة **في وجه غير معلوم** [illegible]
وايضا نقل العلامة وجوابه بانه بيع الاصل في استثناء البائع الثمرة واعترض
عليه الشهيد الثاني في شرح اللمعة بانه ليس هناك بيع ولا نقل للثمرة بوجه وهو في محله لكن العلامة
كلامه قابل للتوجيه اذ لعل غرضه ان المنع من بيعها قبل الظهور انما اشتمل على منع انفكاكها عن الاصل
قبل الظهور في الملكية فيستثنى من منع الانفكاك هذا الفرد الذي فرضه فيبقى ما لم يحد
بجواز الانفكاك فتأمل ولا تغفل

مصباح

في مسئلة بيع الثمار ليعلم ترتيب مقامات قد ذكرنا ولنا ما وصل الينا من الاخبار والعلماء
وتحقيق ما استنبطناه من الروايات ولا نحتمي من احد في الامر الحق وعلى الحق [illegible] لا نقول

المقام الاول اعلم ان جملة ما وصل الينا في هذا الباب من الروايات اما في الكتب
الاربعة فعدة روايات **1** رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكرم متى
وقد سبق ذكرها **2** رواية يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عم عن الرطبة وهذه ايضا
قد سبقت مع ذكر رجالها وموضع ذكرها **3** رواية سماعة قال سألته عن ورق الشجر وهذه
ايضا سبقت مع حال رجالها وموضعها **4** رواية يعقوب بن شعيب السابقة في المتن وقد سبقت
رجالها وموضعها **5** رواية ابي الربيع الشامي السابقة ايضا مع الرجال والموضع **6** رواية
ابي بصير السابقة ايضا مع الرجال والموضع **7** ورواية الحلبي السابقة ايضا مع الرجال والموضع
8 رواية اخرى لسماعة وسبقت مع الرجال والموضع **9** رواية الشيخ في اول باب
بيع الثمار من التهذيب في الضعيف بسبب علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله سألته ابا
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو
قال حتى يتلون **10** رواية الشيخ ايضا في الموضع السابق من التهذيب بطريق ضعيف بسبب جهالة
[illegible] عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن
بيع واحد [illegible] **11** رواية
الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
الشيخ متصلا بالسابقة بطريق صحيح عن ابن الحجاج عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم
اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا **12** رواية الشيخ متصلا
بالسابقة بطريق ضعيف بسبب سهل بن محمد الضعيف عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت
الرضا عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك **13** رواية الشيخ ايضا في باب بيع الثمار في التهذيب
او لم يطلق بطريق صحيح عن ربعي عن ابي عبد الله عم وفي آخرها فقال عم لا تبايع الثمرة
حتى يبدو صلاحها **14** رواية الشيخ في اواسط باب بيع الثمار من التهذيب بطريق ضعيف
بسبب سهل بن زياد الضعيف عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع
النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها
قال لا بأس به ثم قال كان ابي عم يبيع الحناء كذا وكذا خرطة **15** رواية الشيخ في اواسط
باب بيع الثمار من التهذيب بطريق صحيح عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر
النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت تبتاعه سنتين فافعل **16** رواية الشيخ
في اواخر باب بيع الثمار من التهذيب بطريق ضعيف بسبب [illegible]

نقل او احسنهم ضعيف هو بكار بن عبد الله بن مصعب وسبعة منهم مجاهيل يروي بكار
عن محمد بن شريح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في
الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه
قال في ثمرة الشجر لا بأس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال
اذا عقد بعد سقوط ورده ١٦ رواية الشيخ في اواخر باب بيع الثمار بطريق
موثق لان رواتها من اولها الى احمد بن يحيى الى اخره اجمع عمار ... كلهم
اما ثقات لكنهم ثقات روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل
بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها
فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها
شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع ١٨ رواية الكليني عن سماعة
بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري
اصله فلا بأس بذلك او ابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ٧ ~~رواية الكليني~~
~~والمصدق والشيخ عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلام~~
التي وصلت من غير الكتب الاربعة فهي ما في الاول ٢٠ ما في كتاب معاني الاخبار
عن محمد بن هرون الزنجاني مسندا باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المحاضرة
وهو ان يبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المحاضرة
ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ونهى عن بيع التمر قبل ان يزهو وزهوه
ان يحمر او يصفر قال وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل ان يشقح ويقال يشقح والتشقيح
هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه انتهى ما في
كتاب معاني الاخبار ٢١ ما في كتاب قرب الاسناد تأليف عبد الله بن جعفر عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيع النخل ايحل
اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه ٢٢ ما في
كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال اذا
اشترى منك كذا وكذا فلا بأس قال وسألته عن السلم في النخل الا يصلح وان اشترى
منك هذا النخل فلا بأس اي كيلا مسمى بعينه قال وسألته عن شراء النخل سنتين
ايحل قال لا بأس يقول اذا لم يخرج العام شيئا اخرج القابل ان شاء الله قال وسألته

عن شراء النخل ~~سنتين او ثلثا~~ سنة واحدة اصلح قال لا تشتريه حتى يبلغ
فهذه جملة ما وصل الينا من الاخبار في بيع الثمار والله اعلم باسرارها ٢ المقام الثاني
الذي افتى وعليه اعمل على ما افهم من النصوص السابقة هو ان بيع الثمرة قبل الظهور
عاما واحدا لا يجوز وادعى بعضهم عليه الاجماع ٧ وانعقاده غير بعيد ويدل على
المنع بعد الاتفاق اطلاق الروايات الاولى والرابعة والخامسة والسادسة
والسابعة واطلاق الروايات الثامنة والتاسعة والعاشرة وتؤيده الرواية الحادية
عشر ٢ وكذا يدل اطلاق الروايات الثانية عشر والثالثة عشر وصريح الرواية الخامسة
عشر وكذا السادسة عشر والسابعة عشر والعشرون والحادية عشر وخصوص الرواية
الثامنة والعشرون ٧ المقام الثالث بيع الثمرة قبل الظهور ازيد من عام جائز وكذا
بعد الظهور ازيد من عام وذلك لصريح الرواية الرابعة والخامسة والسابعة عشر
هو واطلاق الرواية الرابعة عشر والخامسة عشر والثامنة والعشرون وهذا الذي
اخترناه هو مختار الصدوق رحمه الله في المقنع ٧ فظاهره مع ما ادعى عليه المنع الاجماع
لكن المشهور بين اصحابنا المنع من ذلك واما ما ذكروه من الروايات فمنها ما هو مطلق يمكن
تقييدها بما اذا كان عاما واحدا وحمل المطلق على المقيد طريق جمع لا دليل ومنها ما هو
ظاهر لكنه ضعيف سندا وجب طرحه عند المعارضة وعمدة ما استند اليه على عدم الجواز
على ما نقله العلامة في المختلف هي الرواية الخامسة وهي رواية ابي الربيع الشامي
وعرفت ان ابا الربيع مجهول فالرواية ضعيفة لا يعتد بها ~~...~~
~~كان ...~~ ثم ان في دلالتها ايضا كلاما فان قوله لا بأس به بعد
بعد ان يكون مدرك من الخضرة دال بمفهومه على انه قبل الظهور فيه بأس وغايته
الكراهة وقد سبق تحقيق ذلك وبالجملة ما وجدت لهم دليلا على المنع وكل ما
به يعرف المتن بضعفه اما من حيث السند واما من حيث الدلالة والذي ادعى
ادعى الاجماع فان ثبت فهو الدليل والا فلا مستند لا دليل لها ... نعم
احتياط الفتاوى مع ان الاصل هو الجواز وعمومه مؤيدة ايضا بالعمومات
والقواعد الممهدة من تسلط الملاك على اموالهم في جميع انواع التسلط من البيع
والشراء وغيره وحمل الجواز في روايتنا على جوازه مع الضميمة بعيد غاية البعد كما صرح
الفاضل الاردبيلي مع مخالفته للمشهور اذ المشهور عدم الجواز مع الضميمة ايضا

وما ادعوه من الاجماع عرفت حاله مع مخالفة ... ومن العجب من الشهيد الاول
حيث حكم في الدروس بان القائل بالجواز منحصر في الصدوق حيث قال والمشهور
عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب
وهذا اشتباه ... العلامة ايضا صرح في التذكرة بالجواز حيث قال او مع
الانضمام الى شيء آخر يجوز لما رواه الحلبي والمراد به الرواية السابعة
وانت بما مر عرفت ان القائل به غير منحصر في الصدوق وان المستند في الجواز
غير منحصر في صحيحة يعقوب بن شعيب بل هو روايات كثيرة كما اشرنا اليه ولعله
في اول هذا المقام مع ما سمعت من الروايات التي استخرجناها من الكتب الاربعة
مع صراحتها فتأمل ٢ المقام الرابع بيع الثمرة بعد الظهور ٧ عاما واحدا
مما افتى بجوازه على كراهة وتركه احوط والمستند هو الرواية السابعة اعني
رواية الحلبي وهي حسنة في التهذيب والكافي وصحيحة في الفقيه ~~...~~
والمصرح فيها بان النبي صلى الله عليه وآله وان نهى لكن غرضه كان دفع الخصومة دون
التحريم فكأنه اشار الى ما يرتفع به التنافي بين المنع والجواز بان
النهي الوارد في هذا الباب المراد به هو الكراهة لا التحريم وايضا
في رواية الحلبي روايات تدل على الجواز بعضها بخصوصه وبعضها بالاطلاق
وقوله لا يصلح في الرواية الثانية والخامسة دون ايضا يشعر بالكراهة ويشمله
في الاشعار الرواية السادسة عشر وقصدنا من ذلك من اطلاق الروايات
السابقة الدالة على ان بيع الثمرة جائز مطلقا مع ان الجواز مما يؤيده
الاصل وعموم تسلط الملاك على اموالهم وذهب الى الجواز جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ في التهذيب والاستبصار وكذا المفيد وسلار وابن ادريس وغيرهم
ومنهم العلامة في المختلف والمخالف ايضا جمع منهم الصدوق وابن الجنيد وابو
الصلاح وابن حمزة ~~...~~ حكى ~~...~~
~~...~~
من الثمن وانما يدل على الجواز عموم الآية فانه احل الله البيع وحرم الربوا
وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض والعجب مع الخلاف والتشاجر العظيم
الذي سمعته ان الشيخ ادعى الاجماع على المنع في المبسوط والخلاف واعجب

من هذا رجوع الشيخ قدس سره في التهذيب الى الجواز ومخالفته للاجماع الذي ادعاه
هو اللهم الا ان يراد بما ادعاه الشهرة بين الفقهاء وللمخالفين لنا في هذه
المسألة ادلة اخرى غير الاجماع مثل الرواية الخامسة السابقة والرواية
التاسعة والرواية الثامنة عشر المتضمنة كلها لمنع بيع الثمرة قبل ان يزهو اي يحمر
او يصفر وعرفت انها ضعيفة اسنادا ومتونا اما الاسناد فلان في الرواية
الخامسة ابا الربيع الشامي وهو مجهول الحال لم يذكر في كتب الرجال وفي الرواية
التاسعة علي بن ابي حمزة وهو من الضعفاء وفي الرواية الثامنة عشر معلى
بن محمد وهو من الضعفاء ايضا ... واما متونا فلان الرواية الخامسة
نهى عن البيع حتى يبلغ الثمرة فاما ان المراد من النهي الحظر فهم لا يقولون بالحرمة
حتى بلوغ الثمرة بل الى بدو الصلاح الذي هو عبارة عن الاحمرار والاصفرار
ولا شبهة ان الاحمرار قبل البلوغ والبلوغ متأخر واما ان المراد من النهي الكراهة
دون التحريم فهو مطلوبنا ولم يدل على التحريم الذي هو مطلوبهم فتأمل والله اعلم
وعرفت الحق من ان ~~...~~ ما في الشقين هو المتعين عندنا فان الحق واضح
للناظر وقد الحق وكذا يمكن حمل الرواية التاسعة والثامنة عشر على الكراهة ومن
المحتمل ان الصدوق صرح بان الحكمة في نهي النبي صلى الله عليه وآله ليس لتحريمه بل لاجل رفع الخصومة
وهم لا ينتهون واوضح لهم الطريق وهم لا يهتدون فسبحان ربنا هل في
شيء من الروايات المتضمنة ~~...~~ لتوضيح هذه الحكمة شيء يوجب طرحها
فهم لا يعملون او في متنها خلل لانهم يحتجون ... مع انه عرفت انها الروايات
السابعة التي هي حسنة بل صحيحة على القول بتوثيق ابراهيم بن هاشم مع ان
طريقها في الفقيه صحيحة غاية الصحة واصح منها الرواية الرابعة اعني رواية
يعقوب بن شعيب فلا تغفل ٢ المقام الخامس بيع الثمرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح عاما او
ازيد من عام جائز ايضا كالسابقة لما سمعت من الروايات ٢ الدالة على انه يجوز
بعد ~~...~~ مثل الرواية الحادية
عشر والثالثة عشر والسادسة عشر والثامنة عشر والعشرون والواحدة والعشرون
والعمومات السابقين في المقام الرابع مع تأييد اصالة الاباحة
وعدم المنع وعموم تسلط الملاك على اموالهم وارتفاع المانع المتصور

٧ بخلاف دلالة

٧ من بدو الصلاح وعرفت ان بدو الصلاح عند بعضهم عن مجرد الظهور كالمحقق ...

٧ وقبل بدو الصلاح

ايضا الرواية المذكورة ومفهوم الاولى لو ثبت حيث دل الادلة على الجواز فيما اذا باعها قبل الظهور اربع سنين مع كون الثمرة غير موجودة فما نحن فيه اولى بالجواز لوجود الثمرة فلا تغفل **المقام الثالث** اما ما سمعت في المتن من ان بعضهم فسر بدو الصلاح بان يبلغ محلا يؤمن عليها الآفة فدليله الرواية السادسة واما ما سمعت غير من فسر بعضهم بالاصفرار والاحمرار فدليله الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة واما ما سمعت من تفسير بعضهم بانعقاد الحب فدليله الرواية التاسعة واما ما سمعت ثانيا في المتن من تفسير بعضهم اياه بالتلون فدليله الرواية التاسعة واما ما سمعت من تفسير بعضهم بانعقاد الحب وسقوط ورده فدليله الرواية السادسة كالقائل بمجرد الانعقاد والتحاقها دليل سقوط الورد لا ذلك ~~واما ما سمعت هنا ايضا من اعتبار بعضهم~~ واما ما نقل العلامة في التذكرة من بعض العامة من طلوع الثريا شرطا في بدو الصلاح فدليله ما رواه يحيى بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال زيد عثمان بن عبد الله ابن عمر هو واضح لانها عاهة واما السابقات فاشرنا اليها سابقا ولا يكفي في العاطفة عند بحكم ما سمعت جواز البيع قبل الظهور ازيد من عام فلا يهمنا توضيح معنى بدو الصلاح ثم من كان مذهبه المنع قبل بدو الصلاح ولابد عليه توضيحه ونحن لو كنت اذهب الى المنع لاخترت من التفاسير التفسير الاول اعني بلوغ الثمرة الى حد الامن من الآفة لوجوه **ا** ان الرواية السادسة التي هي دليله مؤيدة بالرواية الرابعة وهي صحيحة غاية الصحة ولاحد تشرف عليها بل عنوى انها دليل مستقل ايضا دون مجرد التأييد والروايات الدالة على التفاسير الاخرى ليست بهذه المثابة في اعتبار السند فلا تغفل **ب** ان جميع التفاسير الواقعة يمكن ارجاعها الى الامن من الآفة على اختلاف الاماكن واختلاف الثمار واختلاف الفصول فاذا علمنا بما اخترناه لكنا جامعين لجميع الروايات واخذين بها من دون طرح وليس العمل بغير ما اخترناه بهذه المثابة فالترجيح معنا اذ الجمع اولى من الطرح **ج** ان ما اخترناه موافق للاصول والقواعد المهذبة المعهودة من ان بيع [illegible]

٧ اي المشهور م

مفتاح وليشترط ايضا **فيهما** اي في الثمن والمثمن **المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع** بمعنى ان البائع اذا اشترى شيئا ولم يقبضه بعد لم يجز له بيعه قبل ان يقبض وكذا المشتري اذا اشترى بالبيع شيئا ولم يقبضه بعد لم يجز له ان يشتري شيئا بهذا الثمن المبيع الذي لم يقبض وانما قال ان ملكا بالبيع ~~دون البيع والشراء ولو كان~~ ليخرج ما ملكا بغير البيع والشراء مثلا اذا باع البائع ما انتقل اليه بغير البيع كالارث مثلا قبل قبضه يجوز البيع ولا يشترط المقبوضية وكذا المشتري لو جعل عوضا حال الحكم قبل القبض ثم ان المقبوضية المشترطة في كل موضع انما هي فيما يقبض اذا تحقق امور ثلثة **ا** ما اشار اليه بقوله ان ملكا بالبيع فاذا لم يملكا بالبيع جاز بيعه قبل القبض كما عرفت **ب** ما اشار اليه بقوله **وكانا** اي الثمن والمثمن **مما يكال او يوزن** ~~فحينئذ~~ فيشترط فيما يوزن والمكيل قبل القبض جائز **ج** ما اشار اليه بقوله **ويبيعه مرابحة** اي بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة معينة **او مواضعة** اي بالاقل من الثمن الذي اشتراه به **دون ما اذا باعه راسا براس** من دون زيادة ونقص **المسمى** هذا النوع من البيع **بالتولية** فيجوز بيع التولية قبل القبض دون بخلاف بيع المرابحة والمواضعة والتوضيح كل من هذه الانواع من البيع قد سبق منا في المصباح الذي وضعناه في اثناء [illegible] المفتاح المعنون بقوله ويشترط فيهما التراضي كان يرد الاطلاع تفصيل بالمراجعة اليه وانما شرط المقبوضية في غير بيع التولية فيهما كالموزون **للمعتبرة** المذكورة **المستفيضة** ولا باس بذكر بعضها فنقول منهــا رواية الحلبي صحيحة سوية من وهب المذكورة في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق صحيح مروي عن سويد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه ومنهــا رواية منصور بن حازم المذكورة في التهذيب متصلا بالسابقة بطريق صحيح مروي عن منصور عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا تولية فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ومنهــا رواية علي بن جعفر المذكورة ايضا في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب [illegible] بطريق صحيح عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس وسالته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس وان ربح فلا يبع حتى يقبضه ومنهــا روايات غير هذه مذكورات في باب بيع المضمون من التهذيب طوينا ذكرها روما للاختصار وهي رواية الحلبي عن ابي عبد الله وهي صحيحة ورواية ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله

١٧ ايضا سابقا م

وهي ايضا صحيحة ورواية ابي صالح عن ابي عبد الله وهي ايضا صحيحة وحطبة ورواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله وهي صحيحة لاشتراك الاسناد ولولا الاشتراك لكانت موثقة لتوثيق رجالها وسماعة ورواية الحسن قال سالت ابا عبد الله وهي ايضا ضعيفة لضعف علي بن ابي حمزة ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر وهي ضعيفة لكون محمد بن قيس مشتركا ورواية محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله وهي ضعيفة لكون محمد بن حمران مشتركا بين النهدي وهو ثقة والشيباني وهو مجهول ورواية ودعه بن مهران عن سماعة قال سالته وهي ضعيفة ايضا لما سبق في رواية بن مهران السابقة ثم انه جاء في هذه الروايات رواية جميل بن دراج المذكورة في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق ضعيف لضعف علي بن حديد مروي عن جميل عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس فهذه الرواية محمولة على ما كان في المكيل والموزون او على ما كان البائع يبيعه ثانيا تولية دون مرابحة ومواضعة او على كون البائع يبيعه من البائع الاول ~~[illegible]~~ **ومنهم من اطلق المنع من بيع ما لم يقبض في بيع التولية ايضا** كالمرابحة والمواضعة كالعلامة في التحرير ابن ابي عقيل والعلامة في ما عرفنا عن جماعة في الارشاد وانما اطلق المنع **لاطلاق بعضها** اي بعض الروايات المعتبرة السابقة مثل رواية ~~[illegible]~~ [illegible] الى الصالح المذكورة في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق صحيح مروي عن ابي عبد الله حتى تكيله ومثلها رواية محمد بن قيس ورواية محمد بن حمران **ومنهم من خصه** اي خص اشتراط المقبوضية **بالطعام** واما غيره فلا **لوقوعه** اي اشتراط المقبوضية **جوابا عن السؤال عنه** اي الطعام بخصوصه **في بعضها** من الروايات مثل رواية علي بن جعفر المذكورة سابقا وهي صحيحة وطريق الشيخ في التهذيب الى علي بن جعفر صحيح كما هو المشهور وكما صرح به الفاضل الاردبيلي فالتردد في قول الحر العاملي في تحقيق غير متجه وايضا مثل رواية ودعه عن سماعة المذكورة في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق ضعيف [illegible] قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها وايضا مثل رواية ابي بصير المذكورة ايضا في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق ضعيف لضعف علي بن ابي حمزة الضعيف مروي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه

٧ ولا يبعه حتى يكيله الا ان يوليه الذي قام عليه ايضا فيكال ٣٣٥

٧ ومن جملة الفاظ [illegible] من الشيخ في [illegible] المتعة [illegible] قبل القبض فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا ٣٣٤

٧ كما وقع للمصنف م

٧ وايضا رواية الحلبي المذكورة في اواسط باب بيع الثمار بطريق صحيح عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد ربحا فليبع ومثلها رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح عن ابي جعفر انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ٣٣٣

وقيل يختص المقبوضية **بالمكيل والموزون فيه** نظرا الى ورود كثير من النصوص في المكيل والموزون **ومنهم** كالمفيد على ما نقله الشيخ في النهاية وفي الخلاف في موضع منه وابن ادريس في موضع منه من تقدم الجواز في الطعام وابن البراج تبع الشيخ في الخلاف وان كان مذهبه في المبسوط عدم الجواز مطلقا وخص الطعام **من كره** البيع قبل القبض **مطلقا** سواء كان طعاما او غيره مكيلا او موزونا او غيرهما وفي بيع التولية وغيره ٧ وانما كره ولم يحرم **للخبرين المجوزين مطلقا** والمراد بهما رواية جميل المذكورة في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق ضعيف لضعف علي بن حديد في الطريق مروي عن جميل عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ورواية الحجاج المذكورة ايضا في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق يحتمل كونه صحيحا لان في كلام الاصحاب ما يدل على توثيق خالد بن الحجاج وتوثيق اخيه يحيى بن الحجاج مروي عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضت جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا فهذان الخبران دالان على جواز البيع قبل القبض ولذلك ذهب البعض الى الكراهة وحمل الروايات المانعة على الكراهة جمعا بينها وبينهما **ومنهم** كالعلامة في المختلف **من خص الكراهة بغير بيع التولية** فحكم بالكراهة في بيع المرابحة والمواضعة وعدمها في نوع البيع **وشدد الكراهة فيها** اي في التولية **وأباح** البيع قبل القبض بلا كراهة **في خصوص بيع الطعام** هذا ما ذهب اليه العلامة ولكن الذي يظهر من المختلف انه حرم في خصوص بيع الطعام ايضا فيما يكال او يوزن ٧ واباح فيما عدا ما يكال او يوزن ثم خص الكراهة بغير التولية كما بيناه الا المختار الاول وهو الكراهة فيما يكال او يوزن خصوصا فانه وجه اسر قال في آخر ما هنا انتهى الطعام والاباحة فالتولية وما عدا ما يكال ويوزن وليس بحرام في الجميع انتهى عبارته والعجب من المصنف انه لم ينقل تمام مذهبه على ما نقلناه ولم يجيء [illegible] من ذهب الى التحريم في المضمر من دون اضافة ما ذكرناه والعلامة ذهب اليه مع اضافة ما ذكرناه فلا تغفل عنه وانما اختاره **جمعا** بين الروايات بان حمل الروايات [illegible] المتضمنة للنهي على الكراهة وحمل ما تضمن على شدة المنع من بيع الطعام على شدة الكراهة في الطعام دون التحريم وابقى الروايات المجوزة على ظاهرها من الجواز لان البيع المذكور بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا كغيره ولان الطعام مما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض لشبهه بجميع انواع التصرف فجاز له بيعه

٧ والعلامة في المختلف حكم بعدم الكراهة في بيع التولية وبالكراهة في المرابحة والمواضعة ٣٣٣

٧ ذهب الى الكراهة ولكن ٣

٧ وكما انه اباح في التولية كما الفه

ويؤيده ايضا مذهب الكراهة **الأصل** اذ الاصل عدم المنع من البيع وابا[illegible] التصرف في المال للمالك ق ايضا يؤيده [illegible] **العمومات** [illegible]

[illegible] البيع وشمول عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم [illegible]
دالة على جواز ما نحن فيه ايضا ق ايضا يؤيده الخبران **الصحيحان المجوزان**

الدالان على ابا[illegible] البيع قبل القبض **مطلقا** من دون تقييد بالتوكيل ونحوه في المكيل والموزون
في خصوص **الثمرة بل احدهما مفيد بالربح** [illegible] البيع قبل القبض في بيع المرابحة **وهو** [illegible]

سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع [illegible]

[illegible] ق [illegible] **في** خصوص [illegible] **الثمرة** [illegible] **الاطعمة** [illegible]

[illegible] **الا بقول** [illegible] **كونهما على الثمرة** ق [illegible] ظاهرهما [illegible] **ليست كونه** [illegible] **ولهما** [illegible] **صح بيعها على الشجرة مطلقا** [illegible] **بل اطلاق** [illegible] ق [illegible] **الروايات** [illegible] **ليست كلها** [illegible]

وبما [illegible] ق ما [illegible] **حتى يجب الجمع** بينها بحمل النهي على الكراهة
ذكره من **الأصل والعمومات يضعف بالنصوص** الدالة على المنع

[illegible] **في الخبر** [illegible]

[illegible] **الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس بذلك** [illegible] في بيع الطعام قبل القبض [illegible]

ذكرها ق **في معناه غيره** من الروايات [illegible] **لهذا الخبر**
واشباهها ق **والجمع بين الاخبار** [illegible] **اوفق** للاصول والقواعد [illegible]
[illegible] **واحوط** [illegible]

مصباح

[illegible]

[illegible]

فيه [illegible] **ولظهور** [illegible] **التذكرة** [illegible]
ان [illegible] **بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين** [illegible]
كان [illegible] **موجلا** [illegible] **وظاهرهم تحريم**
الامرين كليهما ق [illegible] **عامية**
[illegible] **المناهي** [illegible]
مطرحنا [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ق **في خبر الصحيح**
في [illegible] **بيع الدين** [illegible]
قال لا يبيعه نسيا واما نقدا فليبعه بما شاء [illegible]

[illegible]

فيه [illegible] **معناج** [illegible]
[illegible] **بشرط** [illegible] **لانه بيع الكالي بالكالي** [illegible]

لا يجوز تأجيلها لانه بيع الكالي بالكالي ومع عدم ذلك وجواز ان يبيع البائع متاعه مؤجلا الى اجل
بثمن كذلك ما يكون التأجيل بعد العقد كما سيجيء في المصباح الآتي لكن يشترط في الجواز اجتناب
عدم المانع وتحقق الشرائط من عدم لزوم الربا بالزيادة واشباه ذلك لان الاصل الجواز الا ما

مصباح ٨

لا يجوز بيع [illegible] من الدين [illegible] الذي يجوز [illegible] وعلى ان كل ما يصدق عليه انه دين قبل العقد
[redacted] [illegible]
من النهي عن بيع الدين بالدين [illegible] يشمل البيع المؤجل والحال [illegible] فان المتبادر من
اسم الدين قبل العقد اذ الظاهر من الروايات ذلك ولان [redacted] اسم المشتق حقيقة في المستقبل
مجاز فالدين الذي تعلق عليه البيع لا يصدق عليه انه دين الا بعد الاثبات الى تبيين الحاصل دون
ما يحصل بعد فافهم واما الجواز حالا فلصحيحة منصور بن حازم السابقة حيث قال في بيع
الدين واما فيجعله عليه بما شاء ولا شك في ان الدين في الروايتين اريد به معنى واحد
فالمراد في هذه الرواية ايضا ما كان قبل العقد دينا ويؤيد عدم الجواز [redacted]
ما روى الشيخ في اوائل باب الديون [illegible] بطريق ضعيف لان في سنده
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل
فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد
اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين
ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين [illegible] وهذه الرواية دالة بظاهرها على
ان المشتري [illegible] الدين الاكثر بالثمن القليل لكنه لا يتم [illegible] ولا يجب [illegible] الا
قدر الثمن الذي اعطاه فلو كان البيع صحيحا [illegible] اثره الشرعي [illegible] للمبيع لكان
جايزا للمشتري مطالبة جميع ما اشتراه [illegible] او ناقصا ومجرد جواز مطالبة الثمن على
ما [illegible] لا يدل على كون [illegible] البيع [illegible] مما يترتب عليه اثره اذ لعل المحرم المطالبة
اذن البائع المالك للدين [illegible] وان كان [illegible] لا وجه للتمسك لمانع المقتضي
فلا تغفل ومثل هذه الرواية السابقة ما روى الشيخ ايضا في اواخر باب [illegible] الديون [illegible]
بطريق ضعيف بسبب ما ذكرنا في الرواية السابقة من اشتراك محمد بن الفضيل [illegible] محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي
ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين [illegible] الذي
عليه المال من جميع ما بقي عليه وهذه الرواية ذكرها في الكافي ايضا بالسند السابق ايضا

٧ لكن الرواية [illegible] منصور بن حازم [illegible] بما اذا كانت [illegible]

لكن في هذه مخالفة ظاهرة للقواعد والاصول على مذهب المشهور وعلى مذهب ابن البراج [illegible]
[illegible] السبع فلا يجوز للمشتري مطالبة جميع ما اشتراه واما على مذهب البراج
فالتعليل [illegible] من جميع ما في ذمته بمجرد اداء بعض الذي الذي اعني [illegible]
الثمن اللهم الا ان يجاب [illegible] الثاني ويقال ان البائع [illegible] اسقاط [illegible]
ما في الذمة الى نفسه والثاني اداء لرضى [illegible] المشتري [illegible] بطلان [illegible]
اعني الادخال في الملك لم يلزم بطلان الاول اعني اسقاط المطالبة هذا توجيه في غاية
البعد [illegible] لكن يجب [illegible] ما يوجبه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والتشكيك ان [illegible] الرسول وآل الرسول
ودع ما استخرجه العقل من القواعد والاصول ثم [illegible] اعلم ان الذي يقوى في نفسي
من حكم بيع الكالي بالكالي وتفسيره ان المراد منه ما يصدق عليه قبل العقد انه كالي [illegible]
وهو المنهي عنه [illegible] من كلمات اللغويين ان الكالي [illegible] المراد بالكالي هو النسيئة
النسيئة [illegible] ان يبيع الرجل مالا [illegible] عند اخر [illegible] ٧ وما اشتراه [illegible]
عند رجل [illegible] اشتراه هو ايضا نسيئة واما ما لا يصدق عليه قبل العقد اسم الكالي
يصدق عليه بعده [redacted] فلست اعني بطلان بيعه مثلا وذلك مثل ان يبيع
احدهما متاعه مؤجلا من الاخر بثمن مؤجل وان [illegible] فيها نا بطلانه مع كون الجواز
[illegible] بالاصل ومع عموم [illegible] الكالي [illegible] و[redacted] ادلة صحة العقد من عموم
الكتاب والسنة والاجماع الا [illegible] ولا [illegible] من [illegible] بعض المعاصرين
من اصحابنا بان الكالي يصدق عليه [illegible] لا دخل له في العقود [illegible]
لكن [illegible] المقام [illegible] هو ان الرجل اذا كان له مال في ذمة [redacted] مؤجلا [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
ايضا [illegible] ايضا مال في ذمة [redacted] مؤجلة [illegible] الاجل
ايضا فهل يجوز ان يبيع الرجل الاول الذي [illegible] ماله بالدين [illegible] الذي
هو مال الرجل الثاني الاولى عندي الجواز [redacted] لان الدين لكونه حالا
لا يصدق عليه النسيئة حتى يدخل في الكالي بالكالي المنهي عنه وصدق مجرد اسم [illegible]
لا يضر الجواز اذ لم يكن مذهبنا بطلان بيع الدين بالدين على الاطلاق بل بيع الدين [illegible]

١٧ اعتبار [illegible]

وموجلا لا نقدا وحاصل ما سمعت من صاحب مجمع [illegible] في هذا التفصيل [illegible]
ومن تصدى لتصحيح هذا النوع من البيع [illegible] بان هذا النوع من المبيع لا يصدق عليه اسم الدين
حال العقد [illegible] المطلوب واخطاء في الدليل اذ لا شبهة في صدق اسم الدين
عليه [illegible] ومجرد حلول الاجل لا يخرجه [illegible] الى [illegible] حتى [illegible] ان
الرجل [illegible] لا يعطي دينه وان [illegible] دين [illegible]
[illegible] اصطلاح اهل العرف [illegible]
من [illegible] القاموس [illegible] الدين ما له اجل وما لا اجل له فقرض قلت [illegible]
لكن اصطلاح العرف مقدم على اصطلاح اللغة [illegible] في [illegible]
[illegible] الروايات الناهية عن بيع الدين بالدين [illegible] الذي ذكرناه فلا [illegible]
[illegible] هو الذي اخترناه [illegible] واعلم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في [illegible] هذه المسئلة مما هو من [illegible] فاعلم ان [illegible]
المعاصرين [redacted] تفصيل مسئلة الكالي بالكالي بتفصيل لا بأس بذكره
وهو ان الاقسام المتصورة فيها [illegible] ستة عشر قسما اما على الاجمال فهي حاصلة من ضرب
اربع احتمالات الثمن في مثلها من المثمن فان الثمن يكون كاليا ودينا وكل منهما قبل العقد
[illegible] وكذلك المثمن واما على التفصيل فنقول

ا بيع ما كان كاليا قبل العقد
[illegible] العقد ام يجعل [illegible] كان بيع المسلم [illegible] حلوله [illegible]
وهذا القسم لم يتعرضوا لم [illegible] من الصحة والفساد وهو الظاهر من بيع الكالي بالكالي
فان كان [redacted] [illegible] البطلان [illegible] البطلان صدق
اسم الكالي على العوضين حال العقد اما ما لم يحل [illegible] العقد [illegible] واما ما حل [illegible]
اسم الفاعل يصدق على ما [illegible] المبدأ [illegible] اي المشتق [illegible]
[illegible] حال العقد والمعاوضة [illegible] بيع الكالي بالكالي
حال العقد [illegible] عليه [illegible] حال العقد لا [illegible] عن كونه كاليا وهذا القسم [illegible]
في بطلانه [illegible] من الكالي بالكالي [illegible] بيع الدين بالدين
[illegible] فالحكم [illegible]

ب بيع الكالي بالكالي [illegible] قبل العقد [illegible]
[illegible] الى اجل وهذا القسم [illegible] على بطلانه [illegible]

اعني بيع الكالي بالكالي [illegible] الكالي على العوضين [illegible] قال العلامة
في القواعد العوضان [illegible] النقد او مؤجلين وهو بيع الكالي بالكالي
وهو منهي عنه وقال الشيخ علي [illegible] في شرحه واعلم ان الكالي بالكالي
معناه النسيئة بالنسيئة كما [illegible] المنصوص [illegible] كان [illegible]
انه نهى عن بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى
اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول [illegible] الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا
يجري بينهما تقابض قلت يظهر من كلامه ان الكالي بالكالي هو الدين بالدين سواء
كان مؤجلا ام لا وان كان اصل المادة دالا على التأخير كما يظهر من الفائق والاساس
ولعل المراد به الدين من حيث انه ناشئ [illegible] لكن على ما [illegible] الكالي [illegible] بطلان
ما [illegible] من [illegible] الدم لان المنهي عنه الكالي بالكالي لا الدين بالدين انتهى
[illegible] ان كلام ابن الاثير لا يخلو من تشويش اذ ينبغي ان يحمل على ان المراد به ان المشتري
[illegible] البائع ان يبيعه الدين الذي له في ذمته الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه
يكون [illegible] العوضان [illegible] النقد من حيث واحد لئلا يلزم بطلان البيع من حيث الزيادة
التي هي الربا ومن حيث انه صرف لم يتقابض العوضان في المجلس ومن حيث انه بيع الموزون قبل
قبضه بل من جهتين لئلا يلزم بطلانه من الجهتين الاخريين بل [illegible] المكيل والموزون [illegible]
يلزم بطلانه من الجهة الاخيرة واما كلام الشيخ علي [illegible] فيه نظر من وجوه اما الاول فلان
[illegible] لا وجه له فانا نقول [illegible] الكالي بمعنى الدين [illegible] كلام ابن الاثير بيع [illegible]
[illegible] النسيئة بالنسيئة [illegible] الثمن والمثمن كالبيان اما الثاني فلانه [illegible]
من صدق الكالي على ما حل قبل العقد واما [illegible] الاول فلانه كالي بعد العقد وقد [illegible]
[illegible] ان المثمن يصدق عليه اسم الدين فما يصنع بالثمن فانه لا يصدق
عليه اسم الدين فكيف يكون ذلك المثال من بيع الدين بالدين ولا يجديها في [illegible]
[illegible] يكون الثاني [illegible] دينا اذا [illegible] بعد العقد دون الاول [illegible]
على انه لو كان [illegible] مراد ابن الاثير ما ذكره لما احتاج الى [illegible] الى اجل [illegible]
[illegible] فانه لو اشتري [illegible] قبل العقد كان [illegible] دينا واما ثالثا فان [illegible]
على ما [illegible] ممنوع اذ المتصور لم يحل [illegible] بطلان [illegible] كونه بيع الكالي
بالكالي بل لكونه بيع الدين بالدين الذي هو [illegible] [redacted] [illegible]

فكانه لم يقف على هذا الخبر او لم يعتمد عليه مع انه موجود في كتب الاصحاب بتمامه وان كان في رجاله
من لا يعتمد عليه عندهم مع ما عرفت من كلام اهل اللغة كما مر فعلم انهما من هذا الدليل حجة
على ذلك البطلان لاستلزام عدم اعتباره اذ فلسفتهم الى دليل آخر هو ما نرجع الى
بما يأتي او لي فنقول هذا القسم تردد في بطلانه لما علمت من اطباقهم على البطلان ولان
الكالي اسم فاعل وصدقه على المستقبل مجاز فلا يصدق على ما يكون كالئا بعد العقد الا
مجازا او المجاز لا يصار اليه الا بدليل وانما الاصل صحة البيع ووجوب الوفاء بالعقود وامر بعم
ج بيع الدين بالدين اي المضمون بمثله قبل العقد كان يبيع دينا له في ذمة زيد
بدين لزيد في ذمته وامثاله وهذا مما حكم الاكثر ببطلانه لصدق الخبر الثاني عليه ايضا
منع بيع الدين بالدين قال الشهيد في شرح اللمعة والمسالك البحث ان بيع الدين بالدين
لا يتحقق الا اذا كان العوضان معا دينا قبل المعاوضة كما لو باعه الدين الذي في ذمته
بدين آخر في ذمته ثالث او تبايعا دينا في ذمة غريم لاحدهما بدين آخر في ذمة غريم الآخر
ونحو ذلك ويجيء للشيخ علي ره تحقيق لذلك مطابق لتحقيق الشهيد وقال العلامة في القواعد
ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بعد بشرط فقال الشيخ علي في شرحه اما الاول فلانه بيع
الكالي بالكالي كان يبيع ما في ذمة زيد بما في ذمة عمرو واما الثاني فقد قال الشيخ
بجواز بالكراهة ومنعه ابن ادريس وهو الاصح لانه بيع دين بدين انتهى لا يخفى ان التعليل
ما اعتقده سابقا كما نقلناه عنه والاقرب منه تعليل بطلان الاول بذلك وتعليل الثاني
بانه بيع دين بدين ويجيء لنا ما يدل على صحة الثاني فانتظر د ما كان العوضان
ويستنبط بعد العقد كان يبيع موصوفا في الذمة بمثله وهذا مما اجمعوا على صحته بل
هو الغالب في البيع فانه لا يصدق عليه انه بيع الدين بالدين حال المعاوضة كما عند الشهيد
قال [illegible] ام عممت بيع الكالي بالكالي فحمله شاملا لما يكون العوضان كالدين
بعد العقد ولم تمنع بيع الدين بالدين فجعله شاملا لما ثبت في الذمة بعد العقد مثل
الدين صغيره شهر ولا يصلح الا على المحال الحاضر فاذا مر مجيء وقت العقد لا يصدق
في الثمن والمثمن اسم الدين الا اذا كانا حال العقد مضمونين ومشغولا بهما الذمة اذ صدق
على ما اشتغل به الذمة مجاز واما الكالي الذي هو اسم الفاعل فلا اطلاقه على صورة على
الكالي بعد العقد لمعناه ايضا لكن اجمعوا على ذلك الصحة فلما لم يختلف احد في صحة

هذا وبطلان ذلك الا انما استشكل العلامة حيث قال ولو كان لاحدهما على الآخر ذهب
وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما من غير تقابض جاز على اشكال منشأه
اشتماله على بيع الدين بالدين ويجوز هذا الفرد من بيع الدين بالدين مع حكمه بالبطلان
في نظائره غريب واغرب منه ما نقله الشيخ علي ره في شرحه ماذكره في منشأ الاشكال
من اشتماله على بيع الدين بالدين حتى لو كان المراد بيع الكالي بالكالي بيع الدين بالدين
الا انه خلاف المعروف من كلامهم فيما سيأتي بعد اسطر ومراد بقول العلامة العوضان ان كانا
حالين فهو النقد او مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه فانا ذكرنا ان العلامة
لم يبطل بيع الدين بالدين بانه بيع الكالي بالكالي بل من ورود الخبر الآخر الذي عقل
عنه الشيخ علي ره وقد نقلنا لك ايراد الشيخ علي عليه بقوله لكن على ما فسر به المضمر الكالي
ورددناه عن العلامة والذي يظهر لنا ان العلامة جوز هذا الفرض على اشكال نظرا الى ما روي
الشيخ في اواسط باب الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق صحيح عن ابان عن ابان
بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة
دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس فان هذه الرواية تدل على
مثل ذلك على جواز ذلك الفرض وحيث حكما ببطلانه فنقول لعل هذه الرواية دلالة على انه يجوز
قال عند الصيرفي وعنده ولعل عند ظاهرها ان الدراهم والدنانير كانا نقدا وعينين عندهما
لا دينين عليهما اذ لم يقل على الصيرفي وعليه حتى يكون صريحا في الدين او نقول ان قوله
فيقاطعه ليس صريحا في البيع فيمكن ان يكون صلحا او الصلح عقد برأسه او نقول انه لابد لمعاوضته
البيع وهذا التوجيه الذي وجهنا به قول العلامة اختيارا عن عبيد واشار لهذا القول منه رحمه الله
كثير ولم نطلع بوجه انما سمعنا كلامهم هو من تأويله لئلا يشكل ما حكم لقول القائل اولورود رواية
هـ ان يكون الثمن دينا حالا قبل العقد والمثمن يستقر كذلك كان يبيع المسلم فيه
قبل حلوله او بعده بدين له في ذمته وهذا القسم لم يفرضوا له الا ان الظاهر ان من منع
و عكس السابق كون الدين ثمنا للمسلم فيه يمنع هذا ونحو ممنوعه لانه بيع دين بدين
ز ان كان يبيع دينا حالا قبل العقد بدين مؤجل كذلك وهذا ايضا باطل لما قلناه
يكون الثمن دينا بعد العقد والمثمن يستقر كذلك وهذا اجمعوا على صحته وهو بيع السلم
ح عكس السابق وهو بيع النسيئة المعلوم الصحة ولم يرد خلاف في بيع الدين بالدين
لما قلناه ط ان يكون الثمن دينا قبل العقد والمثمن دينا بعده كان يبيع كرا من طعام

حالا بدين في ذمته قبل العقد ونحن نقطع بصحته لما قلناه من انه لا يدخل تحت الخبرين
ي عكس السابق كان يبيع الدين الحال على الغريم بمضمون حال وهذا ما
جوزه العلامة والشهيد وغيرهما بجواز بيع الدين بعد حلوله على الغريم بمضمون حال وهذا ما
مضمون حال لا مؤجل ونحن نقطع بصحته لما قلناه من صدق الدين على الثمن في الاول
والثمن في الثاني ممنوع يا ان يكون الثمن يستقر قبل العقد والمثمن كذلك
بعده كان يجعل ثمن المسلم فيه ما يستحقه من درهم مؤجل وان حل يب عكس السابق
بالبطلان لان الثمن في الاول كالي قبل العقد والثمن يستقر بعده وهذان القسمان من دون هما
والظاهر انهم يمنعون القسمين لانهم منعوا الكالئين بعد العقد فكيف لا يمنعون العكس
احدهما كالئا قبل العقد والآخر بعده وقد علمت ان ابن الاثير شرح من قوله حمل الكالي
قبل العقد وان حل ثمنا والكالي بعده ثمنا كما سلف يج ما يكون المثمن دينا حالا
بعد العقد والثمن يستقر بعده وهذا مما اختلفوا فيه فمنع العلامة رحمه الله في القواعد
لعدم جواز بيع الدين على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا مؤجل كما قال الشيخ علي ره
حيث قال في شرحه واحترز بقوله لا بمؤجل عن البيع بمؤجل فانه لا يجوز لانه بيع دين بدين
لان المؤجل يقع عليه اسم الدين فان قلت المضمون في الذمة ايضا دين فيجب
الا يصح بيع الدين به قلنا انما يعد دينا اذا ثبت في الذمة فهل ثبوته لا بعد دينا
ولا يثبت في الذمة الا بعد العقد فحين حدد عوضا لا يعد دينا فلم يصدق بيع الدين بالدين
قال قلت فالمؤجل كذلك فيبين ما ذكره فيكون البيع به جائزا كما اختاره الشيخ في النهاية قلت
صدق اسم الدين واقع على المؤجل وان لم يكن ثبت في الذمة لان المحققين من اهل
الحال فالاقرب سهل اذا عرفت هذا فلابد ان يعلم ان المراد بالمضمون ما ليس دينا في
ذمة آخر بان ذلك بيع دين بدين وشمل ما لو كان لكل منهما على الآخر دين دينا
في الاظهر [illegible] منع العلامة بيع الدين بالحال الا المؤجل بعد العقد لا يصدق عليه انه لم يكن من بيع
الكالي بالكالي ولا من بيع الدين بالدين لما ذكرناه وذكره الشيخ علي رحمه الله جواز ما
قلت اسم الدين واقع على المؤجل وان لم يكن ثبت في الذمة بعد ممنوع وفرق بين الحال المضمون

في الذمة بعد العقد والمؤجل المضمون كذلك فتحكم ويلزمه ان يكون اسم الدين لا يصدقان
في الذمة بعد العقد والمؤجل المضمون في الذمة قبل العقد والآخر المؤجل وان لم يكن ثبت في الذمة
حينئذ ان احدهما الحال المضمون في الذمة قبل العقد والآخر المؤجل وان لم يكن في الذمة
والاشتراك خلاف الاصل وما اسند به بقوله لان المحققين فاسد فان تعريف
المحققين الكالي بالمؤجل لا يستلزم تعريف الدين به وانما في تعريفه جعل بطلان
البيع المذكور لانه من بيع الكالي بالكالي المنهي عنه وهو يصدق على ما يكون كالئا بعد العقد
عندهم لا لانه بيع الدين بالدين فكيف يثبت ان اسم الدين واقع على المؤجل وان لم يثبت
في الذمة بعد وما وقع في هذا الوهم الا لما سلف عنه من انه فسر الكالي بالكالي بالدين بالدين
حيث رأى الفقهاء يمنعون بيع الدين بالدين وعلى زعمه نهي عن بيع الكالي بالكالي
و لم يتنبه ان منعهم وانما هم على بطلان ذلك لورود الخبر الثاني الذي رويناه وان هنا
متعلق منع بيع الكالي بالكالي المروي عن النبي صلعم ومنع بيع الدين بالدين المروي عن
الصادق عن النبي صلعم فتدبر وكذلك منع الشهيد الاول في اللمعة فقال لا يصح بيع الدين
بحال لا بمؤجل فقال الشارح فيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا
بمقتضى تعلق الباء والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده انتهى وما
ذكره في وجه النظر لا غبار عليه الا انه غفل عنه فيما نذكره في القسم الآتي كما ننتظر
عليه ومن حكم بجوازه هذا القسم الشيخ في النهاية كما نقل عنه الشيخ علي ره فيما نقلناه
والشهيد الثاني كما نقلنا عنه بقوله فيه نظر و المحقق حيث قال يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال
صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
يد ان يكون المبيع يستقر بعد العقد
وقد علمت مما قدمناه صحته وانه لا دخل لعدم الخبرين والثمن دينا حالا قبله وهذا ايضا مما اختلفوا فيه فمنع العلامة على اشكال قال في
البحث السلم ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين
على اشكال وكذلك الشيخ علي ره الا انه حكم بالمنع فقال في شرحه منشأ
من التردد في كون ما في ذمته احد المتعاقدين بعد دينا بحيث يبطل جعله جزءا لما
الحاصل على دين آخر وينبغي عدم التوقف في اطلاق اسم الدين عليه انتهى فنقول
اولا استشكال العلامة في بطلانه لا وجه له لما قلناه في القسم السابق فينبغي عدم
التوقف في صحته واقسد منه قطع الشيخ علي رحمه الله بالبطلان واقسد منه ما ذكره

٧ لم يرد في ذلك نهي سوى م

في وجه الأشكال من التردد في كون ما في ذمة المسلم اليه من الدين لعقد دينا بحيث
يبطل جعله ثمنا فانه مبني على ان المسلم فيه دين في الذمة كما سلف عنه والتردد والشك
في كون الثمن دينا دون غيره فظهر في نظائره من الدين وفي جزئه ايضا وان الدين
لا ينبغي التردد فيه والحق ان التردد في ان المسلم هل يعد دينا ام لا شيئا على احتمال
قال الشيخ على ما ذكره ان اسم الدين واقع على المؤجل وان لم يكن ثبت في الذمة
وكذلك الشهيد ان قال لا في العقد ولا بعد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة من
دين على ابي على المسلم اليه الا اذا لم يشترط ذلك في العقد بل بحيث الثمن
من ثاني الى ان منه ولو شرط كون ذلك لا يبيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا
واضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم
من بيع الدين بالدين انتهى والتحقيق من الشارح حيث غفل عما حققه في الحكم
الى السابق من تعذر كون المضمون عند العقد لعقد دينا فان منع اطلاق اسم الدين
على الثمن المضمون المؤجل بعد العقد ونحوه
~~المضمون عند العقد دينا~~
على الثمن كذلك الا وجه له ومن حكم بصحته المحقق به قال في الشرائع
الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه وقد قيل ان
حكم فيه بالكراهة للتحرج من خلاف من حرمه ونحن نقطع بصحته فانه لم يكن منع
الدين بالدين ولا الكالي بالكالي بل بيع الكالي بالدين والدين بالكالي ولم يرد
في هنا نهي ولما روي الشيخ في اواخر باب بيع المضمون من التهذيب بطريق ضعيف
بسبب ضعف اسمعيل بن مرار والاصحاب روي محمد بن علي بن محبوب عن اسمعيل بن عمر
انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من
سأل فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عنها وقال اني
كنت امرت فلانا فسأل لك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون
فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت وايضا روي عن اسمعيل بن جعفر الجعفري في كتاب
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السلم في الدين قال اذا
قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس **يه** ان يكون الثمن منفردا قبل العقد
والثمن دينا بعين كان لم يشتري موصوفا في الذمة حالا الا ان يجعل قبل العقد **يو**
عكس السابق كان يشتري المسلم اليه قبل حلوله بما يريد في الذمة حالا

بعد الدين

وهذان الشيئان مما لم يشرحه المعاصر الا ان ظاهر العلامة المنع والثاني في قوله لم يجوز بيع
الدين بعد حلوله ممن هو عليه بزيادة مقدارها او مضمون حال لانه حل فيشترط في
حد الحلول وظاهر العلامة في التذكرة والشيخ على ما ذكره من الجواز فانه قال في شرحه اعتراضا
ما لحلول فما فعله فلا يصح لعدم استحقاق شيء في الذمة ويشكل بانه موجود بعد على حاله
البين هو عليها وانما لم يجز له المطالبة قبل الاجل واختاره في التذكرة وهو الظاهر انتهى
ونحن نقطع بالصحة فيه ومما قيل لما قلناه مرارا ولا صالح لنا بينهما فيما حكاه من الكلام
وشمول قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فان المصدر المحلى باللام ظاهر العموم وقوله
تعالى اوفوا بالعقود وغير ذلك من عموم واطلاق في الكتاب والسنة ولا يمنع بيع
المؤجل قبل الحلول لعدم ما يمنع منه ولما ذكرناه من ادلة ذلك فلا تكن من الغافلين
~~هذا ما افاده بعض الشيخ المعاصر~~ واذ قد بلغ الكلام الى هنا فحق علينا التفصيل
الذي فصله بعض مشايخنا المعاصرين في هذا المقام واسأل الموفق للسداد الهادي الى
الرشاد **واذا كان احدهما** اي احد العوضين **فحسب مؤجلا** وكان
الآخر حالا **صح** البيع **اجماعا** الا ان يكون الثمن حالا والثمن مؤجلا او يكون عكس ذلك
فالاول هو السلم والثاني بيع النسيئة والخلاف في صحة بيع السلم والنسيئة **للاصل**
اذ الاصل صحة البيع وعدم المنع منه **والعمومات** مثل عموم الكتاب حيث قال الله تعالى
واحل الله البيع اذ المصدر المحلى باللام ظاهر العموم كما اشرنا اليه في المصباح السابق ايضا
ومثل عموم الشرع قال الناس مسلطون على اموالهم وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهكذا
في بيان انهما على جواز بيع النسيئة والسلف **خصوص النصوص** الواردة في جوازهما
ذكروا بابا للسلم فمنها صحيحة جميل بن دراج المذكورة في اول باب
بيع المضمون من التهذيب روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض ومنها صحيحة الحلبي او حسنته على اختلاف في ابرهيم بن هاشم وهو ما ذكره الشيخ
ايضا في اوائل باب بيع المضمون من التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا
الى اجل ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ومنها صحيحة محمد الحلبي المذكورة
ايضا في اوائل باب بيع المضمون من التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا باس به ومنها روايات اخرى مذكورة في باب بيع المضمون
من التهذيب مثل رواية سماعة وهي ضعيفة بسبب عثمن بن عيسى الضعيف والاصحاب ورواية ابرهيم

بن عمار الضعيفة بسبب اسمعيل بن مرار ورواية هشام بن سالم الموثقة بالحسن بسبب محمد بن علي
ورواية ابي مخلد السراج الضعيفة بسبب جهالة ابي مخلد ورواية عبد الرحمن بن الحجاج الضعيفة بسبب
القسم بن محمد الضعيف فانه الجوهري واقفي وقيل ضعيف ورواية عبد الله بن سنان الصحيحة او المحسنة
على خلاف في ابرهيم بن هاشم ورواية سليمن بن خالد الصحيحة ورواية اخرى صحيحة للحلبي ورواية
فانها صحيحة لم ورواية عبد الرحمن الضعيفة بسبب جهالة عبد الرحمن ولبس ورواية ابان بن عثمن الضعيفة
بسبب علي بن فضال الصحيحة بسبب سهل بن زياد الضعيف ولكونه مكاتبة ورواية الحسن بن
الصحيحة ورواية عبد الله بن بكير الصحيحة ورواية اخرى صحيحة لسليمن بن خالد ورواية العيص بن القسم
الضعيفة بسبب اشتراك محمد بن عيسى ورواية ابي بصير ورواية يعقوب بن شعيب الصحيحة
~~وروايات ابن بكير الضعيفة بسبب جهالة الراوي ولبس ورواية خالد بن الحجاج الموثقة~~
~~في الكلام الاصحاب سابقا ابي خالد بن الحجاج بن عثمن ورواية احمد بن الحجاج~~
~~ورواية محمد بن القسم الحناط الضعيفة~~
وروايات اخرى مذكورة في الكافي والفقيه مثل رواية جابر ابي ولاد الحناط ورواية ابي مريم الانصاري
ورواية قتيبة الاعشى ورواية اخرى لزرارة والنهيب ورواية معوية واغنا ذكرنا [redacted]
اسماء هذه الروايات لئلا يكون الناظر في هذا الكتاب غافلا عن حال الادلة وليراجع اليه في
وقت الحاجة ومن كان ذكر متونها لمخافة التطويل والله اعلم **ب** ذكروا بابا للنسيئة
فمنها رواية احمد الضعيفة بسبب سهل بن زياد الضعيف المذكورة في الكافي روي عن احمد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم
هذه قلت جعلت فداك انا اذا بعناهم نسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت
بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال لا وجه نقص الاخرة وقوله لا في جواب قوله ثلث
باثر كان يحتج لتاديه الشعام بالتجارة واشتغاله بالاضطراب الى الغلاء وعدم التمكن
تكون الثمن اما لاجل الاجل واما لضعف محصل الغبن عن المدة الطويلة واما لكراهة شرعا
مع واحد المذكورة في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب وفي الكافي والفقيه ايضا ومنها رواية عيسى بن زرارة الضعيفة بسبب جهالة
روي يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم
الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس

انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ومنها رواية خالد بن الحجاج المذكورة ايضا
في اواسط باب بيع المضمون من التهذيب بطريق ضعيف موثق بسبب ابان في كلام الاصحاب
بن علي ثوثيق خالد بن الحجاج وتوثيق اخيه يحيى بن الحجاج روي خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم فقال
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه
ومنها روايات اخرى مثل محمد بن القسم الحناط وغيرها من الروايات فمن جميع
هذه النصوص جواز بيع النسيئة وتماشى جواز بيع السلف **ولكن لا بد من** حصول
نص العوض الآخر اي تعيين الاجل **في المجلس** اي مجلس البيع
اذا كان البيع **سلفا كما يأتي** ولذا قيل الاشتراط وانما قيد بقوله اذا
كان سلفا لان بيع النسيئة لا يشترط فيه القبض في المجلس **ولا بد** في صحة البيع المؤجل من
معلومية الاجل **الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان** وهذا
الشرط اعني معلومية المؤجل لا اختصاص له ببيع النسيئة او بيع السلف بل هو شرط في كل بيع مؤجل
مطلقا **نسيئة كان** البيع **او** كان **سلفا بلا خلاف** في ذلك الاشتراط
لقطع النزاع بين المتبايعين اذ لولا المعلومية في البيع المؤجل لكثر ما يقع النزاع بين
البائع والمشتري و يدعي المشتري ما لا يرضى به البائع حتى يقع بالنظر الى ذلك
ويدعي ما لا يرضى به المشتري ولزوم الغرر ويمكن حملها على ان المراد بتعين الاشتراط وقوع
الاختلاف وشبهه حتى لا يجري الى التشاجر والنزاع في الاجل **في** انما يدل على اشتراط الاجل
الاختلاف ونحو ذلك مما يأتي في الحكمة الشرعية ونصا وخصوصها فلا احتمل
الاجل النص المشتمل على **نفي** البيع المنقص لجهالة لزوم **الغرر** وجهالة لا يعتبر لا ينفي الاجل
لزوم الغرر فانما لا يخفى على كل احد **و** **في** ايضا **المعتبرة** الكثيرة الدالة على اشتراط
المعلومية ~~مثل رواية خالد بن الحجاج~~ ومنها رواية سماعة المذكورة في
اوائل باب بيع المضمون بطريق ضعيف بسبب ضعف عثمن بن عيسى مع الاصحاب قال سألته عن
السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلدان فقال لا بأس اذا كان الى اجل معلوم
ومنها رواية غياث بن ابرهيم المذكورة ايضا في اول الباب المذكور من التهذيب بطريق
موثق بسبب توثيق غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا
معلوما الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ومنها رواية عبد الله بن سنان
المذكورة ايضا في باب بيع المضمون من التهذيب بطريق حسن بسبب ابرهيم بن هاشم الممدوح

بل الصحيح على رأيي قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا حان الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى
اجل مسمى فلا بأس به الحديث وغير هذه من الروايات وفي الفقيه عن عبد الله بن سنان قال
سألت اباعبد الله عم عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل
معلوم وفي الكافي عن ابراهيم الانصاري عن ابي عبد الله عم ان اباه لم يكن يرى بأسا
ما يسلم في الحيوان لشيء معلوم الى اجل معلوم وغيره ايضا عن غياث الاشجعي عن ابي عبد الله عم في
الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني قال اليس
يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس وغيره ايضا عن سليمان بن خالد
في حديث انه سأل اباعبد الله عم عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى
وبعد ذلك ايضا غير رواية من حكيم **ولو باع** البائع مالا **بثمنين متفاوتين**
الى اجلين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بدرهم الى شهر
الى شهرين **او** باعه بثمنين مختلفين **حالا ومؤجلا** مثل ان يقول بعتك هذا الثوب
بدرهم حالا وبدرهمين الى شهر فالبيع في جميع هذه الصور **لم يصح لجهالة**
الاجل اذ لم يعلم ان الاجل اي المقرر حين كان **مصباح**
فقيل لبطلان البيع في الصورتين المذكورتين اعني تفاوت الثمن بتفاوت الاجلين وتفاوته قول المصنف لجهالة الاجل
باختلاف الاجل حالا ومؤجلا يجب ان يكون مراده دخول امر من الاجل في تعلقها لم
الاجل ما يعم المؤجل والحال لا ما يقابل الحال وذلك لان كون تعليله للصورة الاخيرة لا يستوي
بهذا المعنى ام لا فاذا لم يعلم فكيف يحكم بجهالة الاجل وتعليل بطلانه اذ الحكم به
انما هو لعدم العلم بحصول الاجل واما ذكره وهو في الغرض الاخير سبب
تعليل البطلان في الصورتين بجهالة الاجل فلا يعقل ولا يجعله عرضه جزاه
ويحتمل كون المراد به ما يقابل الحال وكون جهالة الاجل تعليلا للصورة الاولى ويكون قوله
في حالة الثمن تعليلا للصورة الاخيرة او لهما وايضا يبطل البيع في الصورتين كونه
النهي عن بيعتين في بيع واحد وصرح الاصحاب بالصورتين السابقتين اعني
البيع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين والبيع بثمنين مختلفين نظرا الى الحلول والاجل وهذا النهي

هو ما ورد في الروايات المذكورة في اواسط باب الزيادات من الفضل اخره باول كتاب
النكاح من التهذيب بطريق موثق لتب موثق علي بن اسباط وهي هو عن سليمان بن صالح
والظاهر انه الجصاص الثقة عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله عم عن سلف وبيع
وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن وايضا روى الشيخ في اواسط
باب ~~البيع~~ الاول السابق عن عمار بطريق موثق لتب موثق جميع الرواة ما رواه بلفظ الاول اخره
وهم احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وعمار وكلهم فطحيون
ثقات روى عمار عن ابي عبد الله عم قال بعث رسول الله عم رجلا من اصحابه واليا
فقال له انطلق الى اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في
بيع وعن ربح ما لم يضمن وقولنا الرواية الاولى وعن بيعين في بيع المراد به ما ذكره
المصنف من الصورتين ~~[illegible]~~ وكذا قولنا في الرواية الثانية وعن شرطين في بيع فان
البائع كانه شرط في العقد شرطين احدهما بعشرة دراهم ان كان الاجل اقل من كذا شهرا او كان البيع حالا
والثاني بعشرين درهما ان كان الاجل اكثر من كذا شهرا او كان البيع مؤجلا وقولنا في الرواية الاولى
عن سلف وبيع المراد به بان يقول البائع بعتك شيئا من الحنطة مثلا حالا بعشرة وسلفا بخمسة
وقولنا في الروايتين وعن ربح ما لم يضمن ان يبيع المتاع الذي اشتراه مرابحة قبل ان
يوجب البيع الاول للعلم بخسره ويضمن ثمنه لصاحبها وهو ممنوع شرعا ثم اعلم ان البعض لا قائل
فسر قوله عم بيعين في بيع بان يقول البائع بعتك هذا ~~[illegible]~~ بدرهم على ان تبيعني
ذلك بدرهم ويحتمل عدم المعنيين معا لكن الاظهر هو التفسير السابق وكما صرح
به ابن الاثير في النهاية فانه قال في بحث بيعتين في بيع وهو ان يقول بعتك
هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي
يختاره ليقع عليه العقد انتهى وبالجهالة ولا الشرع على المطلوب واصح **وقيل** والقائل ابو الصلاح
والشيخ في النهاية وجماعة انه اذا قال البائع ثمن المبيع كذا ~~[illegible]~~ دينار ودرهمان الى اجل لا يبطل البيع
بل يصح ولكن **يلزم اقل الثمنين** كالمبادرة الغرض السابق **في ابعد الاجلين**
كما انتهى ~~[illegible]~~ عبارة النهاية هكذا ان ذكر المتاع باجلين مختلفين او نقدين مختلفين
بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد
الاجلين انتهى وذلك **للاخبار** منها رواية النوفلي عن السكوني المذكورة
في اواسط باب بيع النقد والنسيئة من التهذيب عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

ان عليا عم قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع
على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله بنسيئة ومنها رواية عاصم بن حميد عن محمد بن قيس المذكورة
في اول باب بيع النقد والنسيئة من التهذيب عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم
من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن
شئت واجعل صفقتها واحدة وليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عم من ساوم
بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ومنها رواية اخرى لمحمد بن قيس
مذكورة ايضا في اول باب بيع النقد والنسيئة من التهذيب عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع
لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ولولا هذه الروايات رواية
اخرى لمحمد بن قيس ايضا مذكورة في اول باب بيع النقد والنسيئة من التهذيب عن ابي
جعفر عم قال قال امير المؤمنين الثلاثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر
هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يحملون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه
الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء ﴿ ﴾
وهذه الروايات كلها دليل على مذهب الشيخ في النهاية من عدم بطلان البيع ولزوم اقل
الثمنين في ابعد الاجلين **وهي ضعيفة** سندا اما ضعف الرواية الاولى فلان
في طريقها النوفلي والسكوني وهما ضعيفان على ما يظهر من الشيخ في الرجال واما ضعف
الروايات الاخيرة الثلاث فلان في طريق جميعها محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغير الثقة
في هذا المقام هو الثقة الذي يروي عنه غالبا عاصم بن حميد ومن القرائن ~~[illegible]~~ المميزة
لرعيته سواه رواية عاصم عنه وهي موجودة خصوصا اذا روى العاصم عنه قضايا امير المؤمنين عم
فمحمد بن قيس هو البجلي الثقة فان قلت فظني كل من الروايات الثلاث عن الاخيرة الاولى لعلها من
ولا يمنع ايضا لمن يبين الصحة قلت الظاهر انه عبد الرحمن بن ابي نجران الثقة
وقرينة ما قلنا وما ذكره شاهد على من القرائن رواية ابراهيم بن هاشم عنه كما ضبط ايضا
في كثير من المواضع فهو حسن بمجرد ما في الروايات الاخيرة الثلاثة سندا وان كانا فحكما
في ما ذكرنا من روايات محمد بن قيس صحيحة لكن الاخرى الافقه الموجود

والحق ما حق بالكفاية والانتصار فلا يمكن من القاطعين فانهم الحق ايضا كان وحيثما كان دالة
الحق الذي وجب على ان افتي به ولا استحي من احد في اظهاره **مصباح**
هو العمل بمضمون الاخبار السابقة ومن العجب كل العجب عن كثير من فقهائنا العظام حيث
توقفوا في الفتوى بمضمونها مع نص دلالتها وسلامة طريقها ولم يعمل ما صرح بوجوب العمل بها
وافتى بمضمونها ~~[illegible]~~ شيخنا الشهيد في النهاية كما نقلنا عنه وبعد ذلك التشكيك
الواهية الحاصلة لا توجب طرح هذه الاخبار مع ~~[illegible]~~ كونها منصوصا عليها سندا
ودلالة وعدم وجود معارض خاص لها وانما ذكروه من معارضة الروايات السابقة التي
رواية سليمان بن صالح فجواب عنه واضح اذ هي مطلقة يمكن تخصيصها بها لا يلزم التعارض
مع ما سمعت من عدم النكاية وحتى يحتاج اذ هي موثقة ورواياتنا صحاح دليلها ما يكفي
الحسن ~~[illegible]~~ محمد بن قيس وعرفت من القرائن انه البجلي الثقة وكون ابراهيم بن هاشم في
طريق بعضها لا يضر ايضا لما سمعت ان المدح الذي في ابراهيم بن هاشم ليس اقل واهون
من التوثيق بل رواياته معتمد عليها وحتى ان كثيرا من فحول محققينا حكم بصحة روايته
وانه من مشايخ الاجازة مع كون رواياتنا تحالفها لمذهب العامة وكون رواية سليمان
صالح موافقة لها ~~[illegible]~~ اذ العامة هم الذين حكموا ببطلان ~~[illegible]~~ بيعتين في بيع
حتى ان ابن الاثير روى في النهاية عن النبي انه نهى عن بيعتين في بيعة وفسره بما هو المرضي
فيما حكي وعلل تفسيره ايضا بانها مخالفة للقواعد ومفسر الهراج والشافعي اذا لا يعلم
حين العقد اي الاجلين هو المراد وان الموضع هو المقصود فالباقر عم وابائه عليهم
امرحوا الشك واما توالحق وكشفوا عن حكم الله الذي لو كان العقل من اكبر يعني ~~[illegible]~~
الاستحسان للقياس والاهمال من اثير والتبليغ من النبي حاشا وكلا ~~[illegible]~~
وان من تحاشي اصحابنا ~~[illegible]~~ من ترك العمل بمضمون هذه الاخبار ولعمري انه خالف
الورع والاحتياط في ترك العمل بامثال هذه الاخبار مع وضوحها اشد واقوى من
الاخذ بها مع كون رواياتنا موافقة للقرآن والرواية المعاكسة مخالفة له اذ صحة البيع موافق
عموم قوله تعالى واحل الله البيع وعموم الشرع المطهر من ان الناس مسلطون على اموالهم والبطلان مخالف
ولعموم مورد النصوص دخل لا استبعاد بان المالك اعار ورضي بالبيع بالثمن الاكثر نظرة
فكيف يلزم باقلها نظرة وكيف يلزم في البيع مع كون الشرط انما هو رضا الطرفين منضما
هنا ما يظهر لي في هذا المقام واستغفر الله الذي هو اعلم بالحكام الجزئي واداني الى الى

فان كان احدهما اي احد العوضين كالثمن **فقط دينا** ... **فان كان الآخر حالا حاضرا** [illegible]

فيهما شئ في الذمة الذي في ذمة الغير اما اثر قد حل او لا بل
الاجل باقي وعلى التقديرين اما ان يكون الآخر كالثمن مثلا حالا حاضرا والمراد بالحاضر ما كان مشخصا
ولم يكن في الذمة كالعوض المعين المشخص او يكون العوض الآخر ما ليس حالا حاضرا بان لم يكن
بكن ايضا موجودا ... او لا معلوما ... بل يكون معلوما في الذمة والتم
على الاحتمال وانا على التفصيل بقوله **٢** اما اذا كان احدهما كالمبيع مثلا دينا في ذمة الغير وقد
حل الاجل وكان العوض الآخر حالا حاضرا ... اذا كان للبائع
مال في ذمة زيد على وجه الدين وكان للمشتري عشرة دراهم موجودة مشخصة فباع البائع ماله الذي
هو الدين قبل حلول الشهر بعشرة دراهم التي هي الحاضر ... سواء كانت هذه العشرة دراهم
حاضرة وقت البيع عند المتبايعين او لا بل كانت غائبة ولا يبالي الاطلاق الحال الحاضر عليه اذ يراد
معنى الحاضر ما يقابل المضمون وهو ما كان مشخصا موجودا في الخارج حاضرا او غائبا وهذا القسم صحيح
كما سيجي **ب** ما اذا كان احدهما كالمبيع مثلا دينا في ذمة الغير وقد حل الاجل وكان العوض الآخر ايضا
الثمن حالا حاضرا ... مثاله بعين المثال السابق غير انه لا بد ان يفرض ان البائع باع ماله
الذي هو الدين بعد حلول الشهر الذي هو الاجل في العرض السابق بما عند حلول الاجل وهذا القسم ايضا
صحيح كما سيجي ... والى هذين القسمين اشار المصنف بقوله **فان كان الآخر حالا حاضرا** ...
ج ما اذا كان احدهما كالمبيع مثلا دينا في ذمة الغير ولم يكن قد حل وكان العوض الآخر
كالثمن مثلا مضمونا ... مثاله ما اذا كان للبائع مال في ذمة زيد على وجه الدين الى شهر مثلا فباع البائع
قبل حلول الاجل هذا الدين ... وكان المشتري ... عشرة دراهم في الذمة
ثابتة في ذمته من دون تعيين ... وكان المشتري ... عشرة دراهم في ذمته
د ما اذا كان احدهما كالمبيع مثلا دينا في الذمة وقد حل وكان الثمن مضمونا مثاله كما
المثال السابق ... وهذا القسم ايضا صحيح ... الاجل وهو ... القسم الثاني
العوض الآخر الذي ... **او كان مضمونا صح بيعه سواء كان**
مضمونا على الذي هو اي العوض الآخر كالمبيع مثلا
ثابت **عليه او كان مضمونا على غيره** ... اما مثال ما كان الثمن مضمونا على الذي
هو عليه ما اذا كان المشتري ... كان المبيع في ذمته الى شهر
لعشرة دراهم مضمونة في ذمته ... ومثال ما كان مضمونا على غير من هو عليه ما اذا كان المشتري

[illegible]

في العرض ... الذي كان المبيع في ذمته **خلافا للحلي** وهو ابن ادريس
صحة البيع على العرض **الثاني** وهو ما اذا كان مضمونا على غير الذي هو عليه فانه منع
من بيعه على غير الغريم اي على غير من هو في العرض الثاني وجوز البيع على الغريم وهو من هو
العرض الثاني هنا مذهب ابن ادريس **وهو ضعيف** واستدل ... على ما ... بالمحصل
الذي استفاده في هذا المقام وهو ان المبيع اما عين معينة او في الذمة والاول اما
بيع عين مشاهدة فلا يحتاج الى وصف واما بيع عين غير مشاهدة فيحتاج الى وصفها
وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤية واما الذي في الذمة فانه السلف المفتقر الى الاجل المعين
والوصف الخاص والدين ليس عينا مشاهدة ولا معينة موصوفة ... الغير في جانب الفساد
وليس سلما اجماعا ولا قسما رابعا ثم اعترض على نفسه بانه خلاف اجماع الامامية لانعقاده
على صحة بيع الدين ثم اجاب ... على ... عند العلماء بان العمومات قد تخص والادلة هنا
خصها بتجويز على من هو عليه وبجوزه بعد على من هو عليه ثم عقب ذلك بانه تحقيق لا يبلغه الا
محصل الاصول ... الفروع المذهب ... بحكم الملازم وتقرير انه ... ثم
شنّع احتجاجه بالاجماع على منع ... الدين مضارّة ... قبل قبضه ... الى
عليه وكيف يصح له ان ... على من هو عليه ثم اعترض على نفسه بان
منع حمل الدين ... على من هو عليه قبل قبضه ... في ملكه
ثم اجاب بان بيع خيار الرؤية لا يحتاج الا الى ذكر الجنس وكونه في ملك البائع والى
ما ... بالاشارة اليه والمشاهدة له والقطع عليه وليس كل حكم ... الصفات
لم دون ... ولا يكفي ذكر الجنس والوصف دون تعيينه في الملك ...
ذلك في بيع خيار الرؤية وان كان كل ... من ... ملكا
... من هو عليه بيع خيار الرؤية ...
الجنس للبائع ... عالم ... من هو عليه ...
البائع لم يجمع هذا البيع الامرين اللذين هما شرط في صحة بيع خيار الرؤية وهو ذكر الجنس
وعلم من هو عليه الذي ... مقام ... بيعه على من هو عليه لان البيع عليه
خيار الرؤية لان من شرطه ذكر الجنس ... فقد جمع الامرين ... بخلاف بيعه على
غيره لان احد الامرين لا يحصل له لان صاحبه لا يعلم ... المشتري ... وصف ما كان
كما ذكرنا ... النهي عن بيع الغرر والنهي ... المنهي عنه فهذا جوزنا

جهما على من هو عليه وليس كذلك اذا ... لان ... محتاج الى ان يكون ...
العين في ملك ... قبل قبضه ممن هو في ذمته ليس هو ... العين فاذن ...
اشتمال ... على ... **وهو ضعيف** اذ غاية ما ... في ... من ...
برهان ... ما في الذمة ... على غير من هو عليه يوجب بيع الغرر والجهالة اذ
الوصف والتعيين ... فان لم يعلمهما ... وان ... فكونه ... ولا ...
فاي ... هذا ... ما في الذمة لا يحتاج في التوصيف والتعيين الى ...
... بل ... الرافع للجهالة ...
... على من هو عليه ...
... من هو عليه ... البائع ... على ...
... يوجب للبائع ... من ... الافراد المتشابهة ...
بل دعوى ... والامكان ... الذي لا ...
من ... ان كل واحد ...
وهو ... على ... ليس المطلوب منه ... كونه حاصلا ...
من حيث هي هي ... المراد ... الى الوجود الخارجي ...
... المذكورة ... من هذا ...
... ان الواجب على المكلف ...
... ان الواجبات ... من دون تعيين
كالعتق والصوم والاطعام كذلك الواجب ... ليس الواجب ... سبيل
... الافراد ليس الواجب ... على ...
ما في الذمة ... على سبيل التخيير ...
السابق ... من دون تعيين ... البائع ... على ...
... المعين ... الفرد
الذي في ذمته ... ولا ... على ...
حكم ... البيع على من هو عليه ...
... الحيثية والمتابعة ... فاما ان
... النظر ... الشرط ...

[illegible]

اعلم ان ... المطلوب ... من الاغراض
... الذي ... المطلوب ...
فان قلت ... الواجب ... المكلف ...
التعيين قلت ... الكلام ... الانتفاع عن ...
ان المكلف ... الواجب ... الذمة ... في امكان ...
الانتفاع وعدم ... ابن ادريس هو ... امكانه ...
الفساد ... هذا ... الاقوال في ابطال ما ذهب عليه
الانتقال مع ان ... ابن ادريس ... الحال حيث قال ان
ابن ادريس انما استفاد ... في هذا الباب ...
... ولم ... دليل ثم اعتراض عن
... بجواز التخصيص ... مع قيام ما ... تخصيص العموم
ولم ... المالك ... التعيين ... لم
ان بيع خيار الرؤية ... ليس ... بيع عين ...
... ابن ادريس ...
العلم بالعين ... بالصفات المطلوبة ...
وصف السلم ... البيع وبين السلم الا بالاجل ...
... الاصل المجهول معلوما ... الكلام ...
شرح **وسواء كان قبل الحلول او بعده** يعني ان البيع في ...
صحيح سواء كان ... بيع المبيع الذي هو الدين قبل الحلول
اي قبل حلول الاجل ... اما قبل الحلول ... في القسم الثالث واما بعد
الحلول ... في القسم الرابع وكلاهما صحيحان **خلافا للمحقق** ...
في صحة البيع في العرض **الاول** وهو بيع الدين قبل حلول الاجل ... بطلان البيع
لعدم استحقاق البايع ... **ح** اي حين لم ينقض الاجل ولم يحل
... بيع الدين قبل حلول ...
... البايع ...
... **وهو ضعيف** ...

مع تحقق الشرائط وجود المقتضيات ودفع الموانع **ثم لا يجوز** للبائع **المطالبة** ٧ فيما يحق ... مم
اي مطالبة المديون بالمبيع الذي هو الدين **قبل انقضاء الأجل** ويطالبه كما اختاره العلامة في التذكرة
وعدم جواز المطالبة لاستلزام خروج الملاك عن الملكية مع تعذر فان قلت ـــــــ اذا انتفى
لعدم جواز المطالبة فاللازم منه عدم امكان قبض المبيع وحيث الظاهر ان امكان القبض شرط في
صحة البيع فانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط قلت ـــــــ الذي هو الشرط في البيع امكان
القبض مطلقا ويكفي حصوله بعد الحلول دون امكان القبض حين العقد والا لزم بطلان بيع
المبيع المنقول الغائب و ... بل الحق عدم البطلان فتدبر هذه ... على ... السابق
ه ما اذا كان احد العوضين كالمبيع مثلا دينا ... الاجل وكان العوض الآخر كالثمن مثلا دينا ثابتا في ذمة ... مؤجلا ولم يحل الاجل ... ما اذا كان
بيترا مثلا وهذا القسم ... خلاف على الظاهر **و** ما اذا كان احدهما كالمبيع مثلا دينا مؤجلا ...
قبل الاجل وكان المشتري ... دراهم في ذمته مؤجلا الى ... مثلا ... الثاني
خلاف والى هذين القسمين اشار المصنف بقوله **وان كان الآخر** ... وهذا القسم ايضا ٧ كالثمن مثلا ... م
مما كان العوض الآخر كالمبيع مثلا دينا ... اي العوض الآخر **مؤجلا** **فيه قولان** بعضهم ذهب الى الجواز لعدم المانع ٧ دليل على المنع
لانه بيع دين بدين ... وبيع الدين بالدين منهي عنه اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان المؤجل
مصباح الذي ... على هو الجواز لما عرفت من ان ...
سائغا ولا مانع من الصحة والمقتضيات محققة والموانع مرتفعة وما حملوه ... اشتباه عليهم
اذ توهم في صحة الصغرى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين ... ان ما ثبت من ... اسم الدين ٧ دين ... الدنانير
عليه ... ولا شبهة في ان ... المتأخرة عن العقد لا يوجب الفساد
والا ... الحكم ما اذا باع ... الدين بالثمن المضمون الحال بان ... المشتري
لعشرة دراهم في ذمته من دون اجل ... وهم لا يقولون ببطلانه والذي يقع للخصم اثبات
... ان اسم الدين يقع عليه حين العقد ودون ... الفساد من الظاهر المتفق عدم
الاطلاق ... هذا المقام ... ذلك في المصباح الذي موضوع في بيان بيع الكالي بالكالي
وسمعت سابقا ان في ... قال ... ان ... بيع الدين بالدين لا ... الا اذا كان العوضان

... دينا قبل العقد ... لو باعه الذي في ذمته ... دينه ... في ذمته او في ذمته
ثالث او باعه دينا في ذمته ... في ذمته ... وبحوذ ذلك لانتفاء
الآن كون الدين ... والمضمون الذي لم يكن ثابتا في الذمة قبل ذلك لا ...
حيله ... والما ما ... ال اشتري ... كما بالدين ... ان الثمن في ذمته
لم ... ان الثمن ... في ذمته ... البيع ولولا ذلك لزم ...
في الحال ... الدين المبيع ... عليه اسم الدين قبل حلوله ... والمحقق ...
في المنع من دين ... عليه ... [illegible]
في الشيء البيع بالجواز ايضا لكن على كراهة للخروج عن خلاف من منع منه وهذا ... الحادث
حينئذ ... بالجواز والكراهة يحتاج الى دليل شرعي واذ ليس فليس والخلاف ليس دليلا
شرعا فلا ... **وعدمها** ... **ولا فرق في**
المنع المعتبرة في كل بيع مؤجل **بين** كونها المدة **الطويلة** في كونها المدة ...
القصيرة اذ لا يتغير الحكم بحسب اختلافهما ولا يتفاوت **عندنا** وظاهرها هو الاتفاق
وانما لا يتفاوت الحكم **للعموم** ... ادلة ... على صحة البيع المؤجل ... **خلافا**
او سلفا عام مطلق لشمال ما ... كان ... الطويلة وقصيرة ولا تخصيص ولا تقييد
للاسكافي ... **حيث منع** من **جعل الاجل اطول من**
ثلثة ايام في خصوص بيع **السلف** واما النسيئة فلا منع عنه **في** حيث منع ايضا
من جعل الاجل **اكثر من ثلث سنين** في كل بيع مؤجل **مطلقا** سواء كان
سلفا او نسيئة واستدل الاسكافي على المنع على ما نقله العلامة عنه اما على المنع من ...
كون اجل السلم اطول من ثلثة ايام فبان الاجل لا بد وان يكون لرفع في الثمن واقله ثلثة ايام
واما على المنع من كون اجل النسيئة اكثر من ثلث سنين بان النبي ... نهى عن بيع السنين ...
والجواب اما عن الاول فبان الصغرى والكبرى كلتاهما ممنوعتان وعلى الخصم اثباتهما ...
وأما عن الثاني ... ان الاصل جواز ... الاجل ووقوع عموم ... ملاحظ عليه والروايات
الصحيحة ... الجواز مع الاجل مطلقا ولا تقييد ... واما الجواب عن الثاني ٧ ... مم
فضعف الدليل مع ان الاصل هو الجواز ... اشار المصنف بقوله **وهو شاذ**
عن معول ... **كقوله** اي كقول ... الاسكافي شاذ ... حيث قال **بالمنع من**
اسلاف الاعراض في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين

او معدودين ... قال ابن الجنيد لا يسلم في نوع من الماكول لنوع منه اذا اتفق جنساهما ٧ والمراد بالاعراض ... الاثمان ...
من الكيل والوزن والعدد وان اختلف اسماهما كالسمن بالزيت لاشتراكهما في ... واستدل
الدروايتي ابن سنان وسنذكرهما في المصباح الآتي **وكقول** ابن ابي عقيل **العماني**
ايضا شاذ حيث قال **بمنع اسلاف غير النقدين** وهما الدراهم والدنانير ٧ وعرضت ...
قال ابن ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز بالمتاع ... والمشهور جوازكون الثمن
ما عدا الاثمان كالجوهرة واللؤلؤة وغيرهما من الاعراض المكيلة والموزونة وغيرهما ...
انتهى الشيخ في المبسوط والخلاف وكذا المرتضى ... ان يكون ...
في السلم عرضا عن ثمن من سائر المكيلات والموزونات ... ان يسلم المكيل في الموزون و
والموزون في المكيل ... وما ... في ذلك خلافا بين الفقهاء واستدل عليه بالاجماع
واستدل ...
مصباح الذي ... به واحتج عليه ان ما ... من منع جعل الاجل اكثر من ثلث سنين في البيع **المقام الاول**
المؤجل كالنسيئة هو الحق الذي يجب المصير اليه بالقبول لانه ... عن الرسول ٧ وان كان الاسكافي ٧ بل الظاهر عدم جواز جعل ثلث سنين ايضا وانه لم يكن ... ايضا وانما يجوز فيما دون الثلث سنين ... فقول الاسكافي في هذا الشوى ... مم
من ... الا ... منع من جعل الاجل في السلف ... ايام لما عرفت واما
المستند ... فقولنا ... بما نقله العلامة عن الاسكافي ... كما سمعت
حتى يرد عليه ... وكان ... هو الدليل حينئذ على مذهب الاسكافي
فالمستند حينئذ هو ما رواه الشيخ الكليني عن احمد قال قلت لابي الحسن ٤ ان الحلبي عن الحرث
المعطل ... الناس ... ان ... ثلث سنين ... هذه ... جعلت فداك ... اذا باعها ...
مسلم كان اكثر للربح ... ما جرى ... ثلث ... قال ...
وهذه الرواية واردة من طرقنا واستدل ... على سهل بن زياد ... لعدم المعارض الخاص
مع كونها مؤيدة مما استدل به الاسكافي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين ...
ا ... اذا عرفت ذلك فنقول في هذا المقام فوائد
... نقل مذهب الاسكافي ... ان ... **ب** اشتباه المصنف ٧ خلافا لما ... مم
للاسكافي ... وهي اكثر من ثلث سنين مطلقا ... فان هذه العبارة صريحة في ان مذهب
الاسكافي انما هو عدم جواز جعل الاجل اكثر من ثلث سنين ... ان الاسكافي جوز كون الاجل ثلث
سنين وما دونها وهذا اشتباه لان الاسكافي لا يجوز كون الاجل ثلث سنين ايضا

---

٧ علي ما نقله العلامة عنه م ... والتمليك ...
كما انه لا يجوز كون الاجل ازيد من ثلث سنين وانما يجوز ما دون الثلث سنين ...
وهذا انا انقل عبارة الاسكافي فاستمع ... من الموفقين قال ما هذا لفظه ...
يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي عن بيع السنين انتهى وهذه صريحة في ان مذهبه الجواز
فيما دون الثلث سنين وعدم الجواز في الثلث سنين وفيما فوقها ... ايضا صحيح
في عدم جواز ... الى ثلث سنين ... والدليل الذي ... من اكثر ...
ايضا ... على عدم الجواز في ثلث سنين وتجويزه فيما دونها ...
ج ان ... احد اصحابنا المتاخرين ... في كتابه ...
المراد من الرواية السابقة التي استدللنا به على المطلوب ... عن ... ثلث
سنين اذا ... من طول الاجل واما ... كراهة
شرعا انتهى ... هذه العبارة ... الفقهاء
وابن هو من الصواب ... بين الساد ... وهذه الاستعمالات
المقام الثاني ... واين ... ٧ ... او موزونا او ...
الذي نفتي به هو ان اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض جائز ومكروه وليس بحرام ...
الاسكافي بالمنع من اسلاف الاعراض بالاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين
... واستدل الرمزيا ... على الكراهة ... الضعف ...
... **ا** الاصل
ان ... دون ... فنقول اما المستند في اصل الجواز فوجوه
ان الاصل هو الجواز وعدم المنع **ب** العمومات من الكتاب من قوله تعالى واحل الله البيع
ومن السنة ... الناس مسلطون على اموالهم وغيره من النصوص ...
ان ... **ج** خصوص ما رواه الشيخ في ... باب بيع المضمون من التهذيب عن وهب
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
... الروايات ... ولكن في طريقها وهب الضعيف ... لا ...
لعمل الاصحاب ... بالقبول وعموم ... ٧ ...
... كما ... في ... ايضا وهذه الروايات ...
... وما المستند في الكراهة فالروايات التي
... الاسكافي على التحريم ... على الكراهة ...
ما رواه الشيخ في ... باب بيع المضمون من التهذيب ... صحيح ... الصحيح عن

رحمه الله سنان

الحسن بن محبوب عن ابن سنان فحل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا
زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح فقوله لا يصلح ظاهره الكراهة فيدل عليها لا التحريم
واما ما رواه الشيخ في اواخر باب بيع المضمون من التهذيب بطريق صحيح عن الحسن بن
جنة الناس عن عبد الله بن سنان وكلاهما ثقتان مروي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن فقوله لا ينبغي ظاهره
الكراهة فيدل عليها دون التحريم كما هو الاشكال في هذه الروايه وروها الصدوق
ثم نظر الى النظر عن ضمان الصحة ايضا فانه رواها عن الوشا عن عبد الله بن سنان والوشا
[redacted] ايضا فانه رواها عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ورواها الشيخ
بهذا الطريق ايضا في موضع آخر من التهذيب نقلا عن الكليني وهذا الموضع على ما هو ببالي
والله اعلم او ايل باب الواحد بالاثنين من التهذيب لكن في هذا الطريق معلى بن محمد
وهو ضعيف ... الصحيح وهي في التهذيب وهي ايضا في الباب الكافي ولا يذهب
الماجد

المقام الثالث في ... الذي اذهب الى واعمل عليه جواز الاسلاف ... عن الاثمان
فتح العثمان من السلف ... [redacted] ... والعموما ت ... اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والمقتضي للصحة
موجود والمانع مفقود اما وجود المقتضي فللعمومات واما عدم المانع اذ لا مانع في
اثال هذه الا لزوم الربا وهو منتف لانه لا ... بما يكال او يوزن
واما السلف فيما ... بان يكون العوض ... والله اعلم **اما اسلاف الاثمان** بالاثمان
في المتاح ... **فلا يجوز** ولا يصح **كما ياتي** بيانه
وسره واضح لان بيع الثمن بالثمن هو الذي يسمى بالصرف وسيجيء ان التقابض في
المجلس شرط في الصرف ... وبما كان السلف مشروطا بتاخير احد العوضين فلا يتحقق معه
التقابض من الطرفين ... فلا يصح **في الاعراض** بان يباع الاعراض سلما **وجاز اسلافها** اي اسلاف الاثمان
مثل بيع السلم الذي هو المتعارف في عصرنا بين الناس فهو **محل وفاق** لا خلاف فيه

بين الاصحاب **في كل من باع** من دون ان يذكر وقت العقد ان هذا البيع مؤجل
مطلقا من دون تعيين ما لا جل ... **او باع واشترط**
التعجيل وقت العقد بان يصرح بعدم كون البيع مؤجلا ففي هاتين الصورتين
كان الثمن حالا ووجب على المشتري اعطاء الثمن كل وقت طالبه البائع به ولو قبل التفرق
من العقد ولزوم المعاوضة اما كون الثمن حالا في الصورة الثانية اعني اشتراط التعجيل
فواضح اذ الشرط الجائز ... اللازم يصير لازما فيجب على المشتري الوفاء به
بمقتضى الشرط واما كون الثمن حالا في الصورة الاولى اعني البيع المطلق
من دون اشتراط تعجيل ولا تاجيل فلانه ... **لان**
قضية البيع يقتضي انتقال كل من العوضين ...
من المالك الى صاحبه اذ عقد البيع ثمرته انتقال العوضين فمقتضاه الانتقال
والمقتضي ... اصل البيع ولو كان مطلقا انتقل الثمن
الى البائع والمبيع الى المشتري **فيجب** على كل من المتعاقدين **الخروج عن العهدة**
متى طولب ... والله اعلم

وفي اشتراط ذكر موضع التسليم اي تسليم المبيع
والبيع ... **في عقد السلف** ... **اقوال**
اول الاقوال الاشتراط مطلقا سواء كان في حمل المبيع مؤنة ام لا وسواء كان المتبايعان
في برية او بلد غربة وكان قصدهما المفارقة ام لا وهذا القول قول الشيخ في الخلاف وقول
الشهيد الاول وقول ابن الجنيد وجماعة من غيرهم والمستند ان موضع التسليم مما يختلف
فيه الاعراض ويختلف باختلافه الثمن ... الى كل من المتعاقدين والمتبايعين فيجب
بيانه **وثانيها** عدم الاشتراط مطلقا ... بالاطلاق
بالاجماع ولولاه لكان الاشتراط ... وقول المحقق في الشرائع وقول ابن ادريس
السابق وهذا القول قول الشيخ في النهاية وقول العلامة في التحرير والارشاد وجماعة ممن تبعهم
وقول ابن ابي عقيل ... والمستند هو الاجماع نقله ابن ادريس والاصالة والاطلاق احل الله البيع واوفوا بالعقود
قال ابن ادريس ما هذا لفظه وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا
والاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله اوفوا بالعقود
وهذا عقد وما ذكره الشيخ في الخلاف لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن

ائمتنا عليهم السلام وانما هذا اصل قول الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر رحمه الله لا نراه في
اسئلة لا لم يشرع باجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك لانه ... ولا من طرق المخالف
انتهى ... **وثالثها** القول
بالتفصيل ... بان يكون هو **الاشتراط** اي اشتراط ذكر موضع التسليم في
السلم **ان كان في حمله** اي حمل المبيع **مؤنة** ومشقة واجرة ... وعدم الاشتراط
ان لم يكن في حمله مؤنة ... فكان
محتاجا الى العين المستقرة وهذا التفصيل قول الشيخ في [redacted] المبسوط وقول ابن حمزة
... اذا اشتمل على ... شروط ... تعيين موضع التسليم
... والمستند ان كل موضع فيه المؤنة والاجرة اختلف الاعراض غالبا
ورابعها القول بتفصيل آخر غير التفصيل السابق وهو ان يكون هو الاشتراط **ان كانا** اي المتعاقدان وقت ايقاع العقد **في برية او** كانا في **بلد غربة**
بحيث كان **قصدهما مفارقته** اي قصد ... من هذه البرية او من بلد الغربة
... التفصيل قول العلامة في المختلف والقواعد ... عدم الاشتراط وهذا
اذا كان ... والمستند ان الموضع الذي وقع فيه العقد
... موضع العقد دون بعض ... الى المشاجرة والمشاجرة ... اولويه
... الاطلاق يقتضي التسليم في
موضع ... [redacted] ... والضابط كل
وخامسها القول
بتفصيل آخر غير التفصيلين السابقين وهو ان يكون هو الاشتراط **ان كان** مع حصول
احد الامرين السابقين من كون حمل المبيع مع المؤنة والاجرة ومن كون المتعاقدين
... البرية التي كانا فيها او البلدة الغريبة ... عدم الاشتراط ان ... الامرين جميعا
وهذا التفصيل قول العلامة في التذكرة ... قال الشهيد الثاني بعد نقل الاقوال ما هذا لفظه
واما في ترجيح احدها ... **وكل** واحد من هذه الاقوال **لا نص فيه على**
الخصوص من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع وما ادعاه ابن ادريس ... من الاجماع ...
... عن النص بخصوصه **ولكن** عرفت ان **لكل** قول **وجها** على ما قررناه في ذيل كل قول

الان القول **الاخير** وهو التفصيل الذي اختاره العلامة في التذكرة **يضعف**
... **الساقين عليه** وهما القول الثالث والقول الرابع ...
... ناقص الدليل ... والقول الاخير جامع لدليلهما ...
... الى الوجوه والاعتبارات التي ... الاقوال ...
من بيان ترجيح الاقوال ... اعني القول الاول والقول الثاني والقول
الخامس الذي هو الاخير فنقول ... الذي نقله ابن ادريس ...
قبل التعيين **و اختلاف الاعراض** باختلاف مكان التسليم **و عدم الدليل**
الدال على التعيين اي تعيين موضع التسليم ... اذا لم يذكر **يوجب**
القول **الاول** اعني مذهب ... الاشتراط مطلقا لان كل من هذه الوجوه ...
على الاشتراط **و** كل من **اصالة البراءة** اي براءة الذمة من لزوم ...
واصالة عدم الاشتراط **و** ... **اطلاق** ...
[redacted]
اي اطلاق صيغة البيع في بيع السلم ... **و** في **نظائره** ...
موضع التسليم ... وقت العقد **على** ان العقد وقع على لزوم التسليم في **موضع العقد**
وبالجملة ... ان اقتضاء البيع المطلق تسليمه في ... العقد **يرجح** القول **الثاني**
وهو القول بعدم الاشتراط مطلقا **و** قد عرفت ان **وجه** ... القول **الاخير** اعني القول الخامس
ظاهر ... **و لا ريب ان التعيين مطلقا اولى**
[redacted] ... الاحتياط ... البائع لكان في تعيين ...
معاوضة والله اعلم **مصباح** الذي اليه اذهب و ... افتى
هو ان البائع اذا كان عدم ذكره موضع التسليم موجبا للتشاجر والتنازع
ومثل ما للعرف ... وعادة ... وجب عليه ذكره سواء كان الموضع الذي
اوقع العقد فيه بلد غربة او وطن او برا او بحرا وكلما كان عدم الذكر موجبا للتنازع
ومثل ما للاعراض والغرر فيشترط ذكر الموضع ... الاشتراط ...
والتشاجر هنا هو الذي يقتضيه الاصول والمقرر ظاهرا عند آل الرسول وهذا
الذي ذكرناه تحقيق جيد ... والله ...
[redacted] ... الرسول الامين ... الصادقين

وفقهاؤنا وان تكلموا في هذه المسئلة وتعرضوا للفارق المختلفة لكنهم لم يأتوا بشيء مبين اذ لم نقف على نص من كتاب الله ولا من سنة الرسول ولا من اجماع الطائفة المحقة حتى يكون دليلا على ما ذكروه وما ذكرناه اما موافق للقواعد المقررة والاصول الممهدة وما ذكروه من المشي ان فلكها ... كلها واه اما ما استدل به العلامة ... مطلقا فنقول اختلاف الاغراض انما يوجب ... في جميع الموارد ثم في بعض دون بعض كما صرح به ارباب الاقوال المتأخرة وعلى تقدير التسليم والاعتراف باللزوم فالاختلاف اما لا يوجب التشاجر والاضرار والغرر ... شيء دل على ان مجرد حصول اختلاف الاغراض يوجب الاشتراط وذكر المكان بل هو اول الدعوى فيكون مصادرة ... الى المطلوب قبل اتمام حجته المطلوب بل ربما يوجب التشاجر غالبا فنقل الكلام فيه ... الى فتوانا من ان مدار الاشتراط انما هو على التشاجر والتنازع والغرر والضرر واما ... القول بعدم الاشتراط مطلقا فاحتجاجهم بالاصل ... ليس ... الادلة الدالة على عدم صحة بيع الغرر والتشاجر ... تفصيلنا ... واصلهم والعجب ... دعوى اجماعهم مع ان المدعي الذي ... اجماعهم ... اكثر المسائل ... واطلاقها ... هل يجد هذا المرجح والمرجح ... الاجماع او ... والاطلاقات ... والتشاجر والتنازع ... في هذه المسئلة ... الاقوال المتأخرة ... التفاصيل التي سمعتها ... فهذه مسئلة عظيمة ... اضطراب الاقوال ... الشهيد الثاني ... المعتوه ... اللهم ان اصبنا فلك الحمد وان اخطأنا فاعف عنا

مفتاح و**يشترط فيهما** اي في العوضين ايضا **ان لا يكونا ربويين** وسمي في المتن تفسيرا لربوي هذا الاشتراط ... علي حكم الخلاف

ل٤

مع زيادة احدهما في المقدار كيلا او وزنا **او** ... تكونا ... **مع تأجيله** اي مع كون احدهما ... من دون زيادة احدهما ولكن كان ... مخصوص ... وانما يشترط ذلك **لما مضى من تحريم الربوا** في اول كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب في المفتاح المعنون بقوله كتاب ... ق ايضا ... على الاشتراط **خصوص النصوص** الدالة على ... عدم جواز التفاضل في اثمان الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود فلا باس ... نقول منها ... رواية ... المذكورة في الكافي ... الشيخ ايضا في اوائل باب بيع الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق صحيح ... قال قلت لابي بصير ... فقال ... مكروه ... ابو بصير ولم يكره ... كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل ... بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ... لان تمر المدينة ادونهما ومنها رواية الوشاء عن عبد الله بن سنان المذكورة ايضا في اوائل باب الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق صحيح قال ... عن رجل ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما ومنها رواية محمد بن قيس المذكورة ايضا في اوائل الباب المذكور من التهذيب بطريق ضعيف ... بمحمد بن قيس ... وصحيح عند ... على ان المراد بمحمد بن قيس ... عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ... قضايا امير المؤمنين عليه السلام ... قال محمد بن قيس سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما ومنها رواية صفوان عن ابن مسكان المذكورة في اول باب الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق صحيح ان كان المراد بصفوان هو صفوان بن يحيى ... بن صفوان الجمال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ... وهذه الروايات كلها ... على عدم جواز زيادة

ولا خلاف في ذلك ... احد العوضين على الآخر في الربويين ... **الا ما يظهر** من عبارة الشيخ رحمه الله في الخلاف **والمبسوط من لفظ الكراهة في** بيان حكم **التأجيل** ... عبارة الشيخ في الخلاف والمبسوط ... والموزون ... **لكن** الشيخ رحمه الله ... لفظ الكراهة كثيرا و**يستعملها في التحريم** ... **ق** انما **الربويان** ... **كل ما يباع بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع** صلى الله عليه وآله **او في عادة البلدان ان جهل حاله** ... **في عصره** صلى الله عليه وآله **ومماثلة** ... **هي الاشتراك في الحقيقة النوعية** ... **المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة** فان الحنطة الحمراء والحنطة الصفراء ... مشتركان في الحقيقة النوعية ... فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ... **ق** ... **لا يخرج الحقيقة باختلاف الصفة العارضة كما يستفاد** ذلك **من المعتبرة** التي ... **فالحنطة ودقيقها متماثلان** فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ...

ويدل على كون الحنطة ودقيقها ربويين معا ما رواه الشيخ في اوائل باب الواحد بالاثنين بطريق صحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد ... والزيادة ... وهذه الرواية مذكورة في الكافي ايضا وايضا روى الشيخ في اوائل باب الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق ... الراوي وهو محمد بن مسلم ... عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ... فقال لا ... بالحنطة وايضا روى الشيخ في اوائل الباب السابق ... بطريق ضعيف ... عن سماعة قال سألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس وايضا روى في اوائل الباب المذكور بطريق صحيح عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وايضا في الكافي بطريق صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وايضا في التهذيب في اوائل باب الواحد بالاثنين بطريق صحيح عن ابي بصير ... قال الحنطة والدقيق لا بأس به ... وايضا في الباب المذكور بطريق ضعيف ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالسويق والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا بأس والا فلا وغير ذلك من الروايات ... **والتمر ودبسه متماثلان** فلا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ... وذلك لان اصل كل منهما واحد ... **وكذا العنب والزبيب متماثلان** ... ما رواه الشيخ في اوائل باب الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق ...

قال ساعة سئل ابو عبد الله عن الحب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ... على بن الربيع قال ... فالحنطة والحب مثلا بمثل قال لا بأس **واللبن الحليب مماثل** ... للزبيب ... وبشرط ... ابرهيم بن هاشم ... على بن ابرهيم عن رجاله ... ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض الى ان قال وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل ووزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد ... فليس ما كيل او وزن مما اصله واحد ... مثل اللبن والحليب لان اصلهما ايضا واحد والحديث ... في الكافي ...

وجيد كل جنس وردية مماثل لان نوعهما واحد ... الروايات التي نقلناها سابقا في شرح ... هذا المفتاح ... السابق ... الحلبي ... ابن سنان ... بن قيس ... ابن مسكان المذكورة في اوائل باب الواحد بالاثنين من التهذيب ... حال اسنادها ... من الروايات ايضا

بل الحنطة والشعير ايضا متماثلان ... والتقييد ... الاشارة الى انهما ... في مقام الزكوة ... في الزكوة ... الشعير عن الحنطة ... وهذا الذي ذكره ... الحنطة والشعير ... **عند الاكثر** من اصحابنا رضوان الله عليهم ... **للصحاح** من النصوص المتكثرة **المستفيضة** الدالة على عدم جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وبيع الشعير بالحنطة متفاضلا بل يجب التساوي ولا بأس ... منها ... هشام بن سالم المذكورة في باب الواحد بالاثنين من التهذيب وكذا في الكافي ... عن ابي عبد الله ... [illegible]

... الحنطة والشعير ... على بن ابي ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... في التهذيب وفي الكافي ايضا في باب ... المعروف ...

من ابي عبد الله قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر وايضا هذه من الروايات مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يباع مختوم من شعير ... في الكافي ... لحسن ابرهيم بن هاشم ... في شرح قول المصنف ... الحنطة ... المذكورة ايضا سابقا ... في الكافي والتهذيب ... على ما هو المعروف ... **خلافا** في خصوص ... الحنطة والشعير **للقديمين** ابن الجنيد وابن ابي عقيل **و** ابن ادريس **الحلي** ... هؤلاء الكرام ... الحنطة بالشعير والعكس متفاضلا ... فالاجماع ... ابن ادريس ... الحنطة والشعير جنسان مختلفان حسا ونطقا ... اهل اللغة واللسان العربي في ذلك ... الآحاد ... الى هذا القول ... الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ... **للحديث النبوي** ... **اذا اختلف الجنسان فبيعوا** ... **كيف شئتم** ... **هما** اي الحنطة والشعير جنسان **مختلفان صورة وشكلا ولونا** ... لون الشعير ... الحنطة ... **وطعما** ... **ادراكا وحسا** ايضا ... في الحديث النبوي السابق ... في ... ولعلهم ... والشعير ... وسلار وابي الصلاح وابن ... من اصحابنا ... ايضا ... سعد بن ابي وقاص والحكم ومالك والليث وغيرهم ...

ابين العوام

ما لا يجوز ... مع ما ... من المزج والمزج الواقع ... كما الاصحاب ... **بان ذلك** المورد ... حكم الحنطة والشعير ... الحديث النبوي ... **لكنه مستثنى بالنص** عما ذكره المذكور سابقا في شرح قول المصنف للصحاح المستفيضة ... والاختلاف بالشكل والاسم لا يوجب الاختلاف في الجنس ... التفاضل فيما بين السمسم والشيرج لاختلافهما ايضا شكلا وصورة ... عرفا ... الشارع ... كون الحنطة والشعير ... وهو الارجح عندي ... الاوفق بالاصول والمستفاد ... آل الرسول واسرارهم **واللحوم** انواع **مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان** فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ولا يجوز بيع بعض نوع واحد ببعض ... **ولحم البقر والجاموس متماثلة** فلا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلا ولا لحم الجاموس بلحم البقر كذلك **اجماعا** من اصحابنا على ذلك ... والتهذيب ... **لدخولهما** اي لحم البقر ولحم الجاموس **تحت لفظ البقر** لغة ... على الجاموس اسم البقر عرفا ... ولولاه لكان ... الى كونهما مختلفين ... في موضع ... الزكوة ... عندهم ... الاجماع ... **وفي اصناف الحمام** كما ... والقمري ... **السموك** ... **خلاف** بين الاصحاب ... الحيوان بعضها ببعض متفاضلا ... الى الجواز

في افراد الصنفين المختلفين بل من الحيوان والحمام ... الى ان اسم الحمام والطير على ما تحتهما ... على الاصناف حتى يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا او اطلاق الجنس على الانواع حتى يجوز ... **مصباح** الذي ... ولعل ... بعض متفاضلا ... والضابط ان كل ما هو صنف ... في الربا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ويجوز بيع ... مثلا اذا باع لحم الورشان بلحم ... متفاضلا ... في الحيوان ... عرفت ... على ان اصطلاح العرف مقدم على اصطلاح اللغة ... ان العرف لا يحكم في الحمام مثلا بان جميع اصنافه وانواعه ... هذا ... السماء ... على جميع افراد الحمام واصنافه ... عام ... من الاجناس ... الشارع ... [illegible]

... **ولكل المختلف** ... **في لحم** ... **هذا القياس** ...

عن ما وقد اسلفت ان الرطب مقدم على اللغة في العمل وارجاع الاطلاقات اليه فمن كرهه ود
قلت حقيقة شاو عاب عند اشتباه او لم تذكر ما ذكرنا سابقا من ان السؤال
الرطب اعتبار اذا كان الاطلاق الصادر عن اهله ظاهرا في بيان تمام الحقيقة عندهم فتجرد
الكلام الحالي عن هذه الحقيقة ليس مناطا للاعتبار اذ لعلهم يطلقون الاجمال البعض
كلفظ التي على جملة من الانواع المختلفة المشتملة المتكثرة فاذا عرفت ان هذا الحقيق
انهم قد يطلقون على ما هو مختلف الحقيقة لانه مواجد يجوز اعرفت انهم ان العبرة انما هو عما هو
حد عندهم ولا قرينة ولا مانع يدل على ارادة فاعل الموضوع له عندهم ومنها الظاهر ان اهل
العرف فالادهان المتخذة من الاشياء المختلفة وجدنا لم يطلقوا لفظا واحدا بل هم
معترفون بان حقيقة دهن السمسم مثلا مغايرة لحقيقة مع دهن [illegible] اللوز وكذا ان ما ذكر
في السؤال ليس الا من باب تصحيح الحيثيات والاعتبارات عملا عما هو من عمدة تحقيقنا في
هذا المقام الذي كم زل فيه اقدام وكل افهام ووقف عرفته على الكمال والتمام **ولا يجوز**
بيع رطب احد المتماثلين بيابسه مطلقا **لا متساويا** من دون
تفاضل في احدهما **و لا** على ظاهر صورة الربا بان يباع **متفاضلا** من دون تاجيل او مع التاجيل في الاظهر
ويباع ~~... الخلاف ...~~ وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية
والخلاف في خصوص ~~...~~ على احوال ودي المبسوط في موضع وفاقا في موضع اخر منه ومنهم ايضا
ابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف واستدلوا عليه اشار اليه المصنف
بقوله **للعبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس** فلا باس بنقل بعض
من هذه الروايات في المسألة فنقول منها صحيحة الحلبي المذكورة في اول باب
الواحد بالاثنين من التهذيب روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ~~...~~
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال
ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد الحديث وهو مذكور في الكافي ايضا عن علي بن ابراهيم
ومنها صحيحة محمد بن قيس المذكورة في الكافي ورواها الصدوق في الفقيه لصحة
ما يرويه في الفقيه وانما حكمنا بصحتها مع كون محمد بن قيس مشتركا بين الثقة وغيره لان راوي
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قرينة دالة على كون محمد بن قيس هو الثقة كما ذكروه في كتب
المشتركات لانه روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في حديث امير المؤمنين عم
كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ...

الجعفري

فقد نقلها في التهذيب ايضا في اوايل باب الواحد بالاثنين منه ومنها ما رواه
~~موثقة سماعة ... وهي مذكورة في اواسط باب الواحد بالاثنين من التهذيب~~
~~ايضا في الزبيب من اوايل الباب ... قال سئل ابو عبد الله عم عن العنب~~
~~بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ... والزبيب~~
~~البيع الثاني قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس~~
~~قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس ...~~ واخر باب بيع الثمار من التهذيب
الثقات والاثنين لان على المطلوب وفي سندها داود الابزاري ولا يحضرني حاله
ولا عثرت على مدح او توثيق فيه في كتب الرجال وباقي الرواة ثقات كلهم ونقل في
في من هب لبعض اما الرواية الاولى في ما روى حماد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص والثانية
ما روي عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب هذه الروايات كلها دل على عدم جواز التفاضل
بين الرطب والتمر وعرفت ان هذه الروايات انما وردت في خصوص بيع التمر بالرطب فهل
يلحق بهما غيرهما ام لا فعند المجوزين نعم واما المانعون فاقتصروا على المورد كما سيجيء والحق
واختصاص موردها اي مورد الروايات المجوزة السابقة **بالرطب**
والتمر بخصوصهما كما رايت **غير ضاير** في الحكم المطلق في الاستدلال بالروايات السابقة
على عموم عدم جواز التفاضل بين اليابس والتر سواء كانا تمرا ورطبا او عنبا وزبيبا
او غيرهما واعمال الخصوصية المورد **لان العلة** اي علة عدم جواز التفاضل
بين التمر والرطب **منصوصة** في الروايات السابقة حيث عللوا عليهم السلام بقولهم
اذا يبس الرطب نقص ~~...~~ والقياس المنصوص [illegible] العلة حجة عندنا ~~...~~
فيتعدى الحكم من المورد بعد كون العلة منصوصة الى كل ما تحقق فيه العلة **كما تقرر**
جواز التعدي من حكم المورد المنصوص العلة **في** طبقات علم **الاصول** في اماكن
تحقيقه فليراجع اليه هذا جملة ما استدل به ~~...~~ القائلون بعدم جواز التفاضل بين
كل رطب ويابس **خلافا لجماعة** منهم الشيخ في الخلاف وفي النهاية على الاظهر
وفي المبسوط في موضع اخر منه وجماعة ممن تبعه **حيث اقتصروا** في المنع من
~~...~~ اليابس بالرطب **على** المورد **المنصوص** وهو خصوص التمر والرطب كما عرفت

الى عزا المورد بل هي ٣٣ ٣

اذ لا ضير في طريقهما ~~...~~ اذ الاولى جميع رواتها ثقات تشهد ارباب الرجال
بالاعتماد والوثوق على ما انفردوا به وطريق الثانية ~~...~~
الشيخ رواها عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عنه طريق الشيخ ~~...~~ الحلبي
~~...~~ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وكل هذا السند [illegible] وذلك لان خالد
بن جرير هو ابن عبد الله البجلي الثقة الكوفي وهو الذي روى عنه الحسن بن محبوب غالبا كما
[illegible] الكشي في رجاله عن محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن عن خالد بن جرير الذي
يروي عنه الحسن بن محبوب فقال كان من بجيلة وكان صالحا وروي ايضا في مسنده عن
ابي سلمة الجمال ما يدل على اجابة ولعله وان خدش في دلالتها التشبيه الثاني وجهالة
خالد بن جرير لا كلام فيه لا خدشة واما ابو الربيع فانه وان كان ارباب الرجال لم يصرحوا بتوثيقه
لكن لا يضر الطريق لان الطريق الى الحسن بن محبوب يعتمد عليه كما يشهد به الشهيد
في روض الجنان فكان في صحة الطريق الى الحسن بن محبوب واجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنه فوثق ما لا انتسب الى ابي الربيع وجهالته روايته محل الاعتماد والوثوق اذا عرفت هذه الجملة
فاعلم ان الرواية الاولى طريقها في الكافي ايضا موثق لان الطريق المذكور في التهذيب لكن الكليني
رواها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب الى اخر السند والشيخ
رواها اولا عن ابن محبوب ايضا ووقوع سهل بن زياد الضعيف في طريق الكليني غير ضائر في الموثق
لمكان العطف بالواو في قوله واحمد بن محمد فضعف الطريق واحمد بن محمد يعتمد على روايته حيث
اذا عرفت هذه الجملة عرفت وهن ما ذكروا من عدم الاعتماد على ~~...~~ على هذه الروايات
مع كون ~~...~~ روايتنا هنا موافقة للعموم المستفاد من قوله تعالى واحل الله البيع وهذا مع
والمصدر المحلى باللام يفيد العموم وكذا العموم في قوله اوفوا بالعقود وهذا ظاهر والجمع المحلى باللام
يفيد العموم وقد مر في طبقات الاحاديث انهم عليهم السلام قالوا كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو
~~...~~ وانما الخبر خاص لوجه عرض الحائط وكذا نوثق هاهنا انما اكرناه
وقد حقق في طبقات المراتب الاصولية ان المخاص حيث اذا وافق احدهما الاصل ورجحنا الاخر
فالاقوى هو الارجح لاجتماع قوة الدليل العقلي والنقلي معا وايضا التمر والرطب اما ان يعتبر
فيه تفاضلهما [illegible] المسلم فربما ادى الى التفاضل بالفعل او التفاضل بالقوة اذ لا واسطة فيهما ولا يمكن
اعتبارهما معا اذ التفاضل انما يمكن في الخارج بين الشيئين بسبب زيادة احدهما على الاخر في الكم
بل هو عين الزيادة ولا شبهة في ان ~~...~~ الرطب والتمر حال العقد ايضا في الوجود والعموم

وورد عليكم فاعرضوه على كتاب الله فان م

١٧ لتساويهما مقدار

وجوه وا البيع في اليابس والرطب **متساويا** من دون تفاضل **في غيره** اي غير
المنصوص مورد المراد بغيره كل ما احدهما رطب والاخر يابس سوى التمر والرطب **و** ايضا
خلافا **للحلي** ابن ادريس **حيث جوز التساوي في الجميع** سواء
كان بين التمر والرطب او بين غيرهما من اليابس والرطب قال ابن ادريس ما هذا نصه
قول الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص غير واضح بل
يجوز ذلك ومن هنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل الحب
رطل من الرب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا خلاف ان بيع الجنس
بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله واحل الله البيع وحرم الربوا
قال وقد رجع شيخنا عما ذكر في نهايته في الاول من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار
ضرب من الكراهة دون الحظر **و** المستند **له** اي لابن ادريس الحلي هو الخبر
الموثق بسبب توثيق سماعة ~~...~~ وهو مذكور في اواسط باب الواحد
بالاثنين من التهذيب في العنب من اوايل الباب روى سماعة قال سئل ابو عبد الله عم
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل وايضا
ما روى الشيخ في ذلك الموضع المذكور من التهذيب عن ابي الربيع [illegible] قال قلت لابي عبد الله عم
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل
قال لا باس ولا يخفى ان المراد في الرواية الاولى بقوله والتمر والرطب مثلا بمثل ان
التمر والرطب يجوز بيعهما متساويا لا متفاضلا اليه ابن ادريس واما جواز بيع التمر والرطب
متساويا فواضح لعدم ثبوت الجواز فيهما مع دلالة قوله في الرواية الاولى لا يصلح الا
مثلا بمثل عليه حيث سئل السائل عن العنب والزبيب وكذا قوله في الثانية لا باس حيث
سال عن البختج والعنب هذا دليل ابن ادريس على مذهبه **وهو ضعيف** مرجوح
في مقابلة الاخبار **الصحاح** السابقة الدالة على المنع من بيع الرطب بالتمر
مطلقا متساويا ومتفاضلا فاختار ما اصح طريقا والقائل به اكثر فتعين العمل به فقوله تعالى
مصباح هذا الذي وجب علي ان افتي به واعمل عليه ولا استبعد في الجهاده
ولا شريك احد ان بيع التمر بالرطب متساويا جائز ومتفاضلا غير جائز والشيخ في الاستبصار
وابن ادريس شريكان لنا في هذه الفتوى وهذا هو الذي يقتضيه قواعد الاصول والقواعد الماثورة
عن آل الرسول والمستند لما ذهبنا من موثقة سماعة وابي الربيع وكلاهما مما يعتمد عليه

٧ ازاد ٣

٧ عليه عن صورة الربا بان يباع ٣

٧ اذا بدى عن رضا بالحسين ٣

٧ للشيخ في الاستبصار ٣٣

٧ البيع عن منتظر حتى لا يكون التفاضل

فاما ان بيعهما التفاضل ام لا فان كان لزم منه شرعا محذور ان احدهما
جواز بيعها مع نقصان لا في التمر نقص ما لو نقص الرطب كان مساويا لرفع المطر وهذا
احق من الفقهاء فانهم منعوا بان بيع التمر بالرطب مع زيادة في احدهما زيادة اما الخطر فيه
وثانيهما جواز بيعهما معا مع زيادة في [illegible] الرطب ما يتم فيه كان اذا كان البيع يشتري جانب [illegible]
التمر وهذا ايضا غير جائز ولزوم المحذور من غير محتاج الى البيان لارتفاع التفاضل على العوض
الذي فرضناه وان لم يكن التساوي بان ظاهرا مما بينهما التفاضل [illegible] نظرا الى التفاضل بالقوة
هو المطلوب في البيع ولا مانع من قال ان بينهما التفاضل وعدم التفاضل هو كابر ومن قال التسوية
بينهما واحد منهما فهو كابر ايضا بل كل صبي يدرك مخالفته وهو [illegible]
[illegible] مع لزوم الحرج في القول بين الامرين
انه جعله في عدم الزام التفاضل فان ما عرفت ضعف ان يكتب لربوا وان عرفت نقص هذا
انكرا ايضا وهذا قبيح على الشارع والشريعة الغراء برئية من ذلك [illegible]
مع ان رواياتهم التي استدلوا بها على المنع ليس في واحدة منها ما يدل على التحريم ظاهرا
واني لو كنت وجدت مما جمعنا بيع كتبها رواية واحدة دالة على التحريم كنت مما افتي بتحريمه
ولا اجترأت على الفتوى بالجواز بهذا الشك والظن ولكني رأيت ان جميع رواياتهم لا تدل
الا على الكراهة وان روايات الجواز ظاهرة في المدلول فاذ قويت الى التجويز خوفا من كتمان
الحق واشاعة الباطل ولا استحيي من مخالفة من تقدمني من الاجلاء الافاضل ولا باس [illegible] بالقاء
هذه النكتة في طي الشرح [illegible] بين يدي الناظر البصير فنقول [illegible] ذكرنا ان
جميع رواياتهم التي استدلوا بها على المنع [illegible] فاما رواية الحلبي السابقة [illegible]
ولا دالة على المنع [illegible] لا يصلح التمر اليابس بالرطب وكل عاقل منصف لا يرتاب في ان قوله لا يصلح
لا يصلح للحجية على المنع [illegible] هو الكراهة [illegible] ان لا يصلح لكونه
نفيا للصلاح وهو مقابل الفساد [illegible] مقابل الفساد [illegible] لعدم ارتفاع [illegible]
موضوع [illegible] بان مقابل الفساد هو الصحة دون الصلاح ثم لو كان الرواية عبارة
لا يصح لدلت على المنع واما لا يصلح فلا ولذلك نرى الفقهاء في كثير من المواضع التي [illegible]
امثال هذه الالفاظ مثل لا يصلح ومثل غير باس واشباههما لم يحكموا الا بشيء من الكراهة والعجب منهم
في هذا المقام كيف [illegible] المرام واما رواية محمد بن قيس فان قوله [illegible]
صريح في الكراهة والاستدلال به على التحريم غير معقول [illegible] الاعتماد [illegible]

في اوائل باب الواحد بالاثنين نقل في صحيح عن محسن ومحبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير
احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى [illegible] قال فقال له ابو بصير ولم يكره فقال له
كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن [illegible]
يكره الحلال فقوله ولم يكن يكره الحلال بين لعلي ان [illegible] في رواية محمد بن قيس ان امير المؤمنين
كره ان يباع [illegible] هو التحريم [illegible] عنهم [illegible] الى غير كلام [illegible] ان يكون المراد
من عبارة رواية سيف التمار ان امير المؤمنين كان يكره ما هو مكروه شرعا ولم يكن يكره ما هو حلال [illegible]
[illegible] الكراهة ايضا ولا ينافي ذلك انه يكره الحلال الذي غير الكراهة شرعا [illegible] او ان يكون [illegible]
لم يكن يكره غالبا واما في بعض الموارد [illegible] او ان [illegible] حكم عام [illegible] روايات [illegible]
واما رواية داود بن سرحان [illegible] سمعت من ان في طريقها داود الاجزاري
وهو مجهول ما وجدت في كتب الرجال ما يدل على جرح فيه ولا توثيق واما دلالة [illegible]
واضعف فان قوله لا يصلح التمر بالرطب [illegible] عدم دلالة [illegible] على التحريم [illegible] ان المراد
[illegible] هو الكراهة واما رواية ابي ثابت عن داود وهي الرواية الاخيرة [illegible] مثل [illegible] داود
بن سرحان السابقة [illegible] على داود المجهول [illegible]
التمر بالرطب فان قلت [illegible] اذا كان المراد بهذه الروايات هو الكراهة فاي معنى [illegible]
عليه السلام بقوله ما تعليل الربا المحرم حيث قال في رواية الحلبي ورواية محمد بن قيس [illegible]
[illegible] اذا يبس نقص هل ذلك الا لبيان التحريم قلت [illegible]
[illegible] في طبقات [illegible] او ليس [illegible] ان المعصوم [illegible]
بالكراهة في ابي [illegible] تشير علة التحريم حتى ان الفقهاء ايضا [illegible]
حكموا بكراهة المعاوضة التي تشبه الربا وعللوا بالشباهة المحضة وذلك عند [illegible] ولكن
[illegible] على ما هو [illegible] عجب [illegible] من [illegible] على رواية سماعة [illegible]
بيع العنب بالعنب والزبيب بالزبيب والتمر بالتمر والرطب بالرطب وهذا [illegible]
ثم سبحان الله هل يحكم احد [illegible] بان معنى قولنا بيع العنب بالزبيب هو [illegible]
العنب [illegible] الزبيب بالزبيب [illegible]
[illegible] في الاثم [illegible]
[illegible] دليل القائلين بالمنع [illegible] حيث قال [illegible] المشهور وهو ضعيف في مقابله الصحاح
[illegible] دون [illegible] الصحاح هل هي دالة على المنع ام لا [illegible]

اما التفاضل بالفعل بين التمر والرطب **فلم يجوزه احد** من اصحابنا بل يحرم
اتفاقا مطلقا **وان كان الفضل في جانب الرطب** الذي لا يتبين خيره واعاله [illegible]
لابهامه اي ابهام الفضل والتفاوت اذ لا يعلم ان الرطب الذي فيه زيادة هل لا ان يزاد عليه

مصباح

حتى اذا يبس ساوى التمر الظاهر من عبارة المصنف ان الفقهاء اجمعوا
على التفاضل بين التمر والرطب لعدم المرجح بالتساوي بالقوة وليس كذلك اذ العلة في المنع انما
هو لزوم الربا اذ اعتبار الظاهر والفعل اولى واقوى من اعتبار المال والقوة ولا شك في ان
التمر والرطب متفاضلان ظاهرا واضح واولة التحريم في الربا [illegible]
فرضنا حصول العلم بالتفاوت بان يعلم ان الرطب الذي فيه يحتاج في اضافته الى ان يبلغ بعد
اليبس الى حد التمر [illegible] لم يجوزه [illegible] المعاوضة كيف مع ان
الغرض الذي فرضناه حاصل في الواقع اذ في باب [illegible] يعرفون ان الرطب اذا يبس
اي شيء ينقص منه بالنشر وكذا يعرفون ان العنب اذا يبس فاي شيء ينقص منه ويبلغ الى حد الزبيب
[illegible] وهذا متعارف بين المحاسبين في هذه الامور فانكار مرجح الفضل
والتفاوت مكابرة والابهام مرتفع مع انهم لا يحكمون بالجواز هل هذا الا او [illegible] ان مراعاة
حال الفعل والمشاهدة [illegible] من مراعاة حال القوة [illegible] والامكان [illegible]
نظرا الى التفاضل بالقوة منعوا البيع [illegible] متساويا وعرفت بطلانه في المصباح السابق كيف [illegible] الى
التفاضل بالفعل منعوا بيعهما متفاضلا وهو لحق فعلل لزوم الابهام ولا مدخل للابهام [illegible]
عندي **ولا يضر** التساوي في البيع [illegible] اصابتها **ما جرت العادة بتبعيته**
واضمامه مرادا صاحبها الى المبيع **كعقد التبن ودقاقه** اي دقاق التبن **في الحنطة**
والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة كعقد جمع [illegible] وان اريد بها الذي يختلط [illegible] الحبوب
من اجزاء التبن مثل المفصل والدقاق جمع دقيق ككرام وكريم ودقاق التبن هو الاجزاء الصغار
الرقيقة المنفصلة من التبن [illegible] ويختلط بالحنطة ونحوها **ونحو ذلك** من الاشياء المختلطة
تبعا غالبا [illegible] ومثل التراب القليل المخلوط بالحبوب وكذا الشيء القليل المختلط بالحنطة
وبالعكس اذ الاحتراز عن امثال [illegible] نحو [illegible] شاق فالمنع مستلزم الحرج والعسر
وفي جواز [illegible] بالمساوات **بيع المكيل** [illegible] **الموزون** بالموزون
بان يباع القفيز مثلا من [illegible] بعد كون القفيز من الموزونات وكان متساويين
في الكيل هل هذا جائز ام لا **خلاف** بين الاصحاب ذهب بعضهم الى الجواز ومنعه بعض

كالشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج وابن ادريس وقال العلامة في المختلف الاقرب
عندي ان المكيل لا يباع بعضه ببعض [illegible] الوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس
والمانعون استدلوا بانهما يختلف بالثقل والخفة فيلزم الربوا ولو جهل الثقل والخفة كان كالجزاف
[illegible] **اما العكس** بان يكال
المكيل من دون كيل مع تساويهما وزنا **فجائز** عنده والظاهر انه جعل قول الفقهاء
في مقابلة قولهم [illegible] ان العكس ليس خلافيا وهذا اشتباه [illegible] من المسلم الاجزاء
ايضا خلافي قال ابن ادريس [illegible] اجازه حيث قال يجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون
بالمكيل لا نعرف دليلا [illegible] الكلام [illegible] في صورة الربا [illegible]
الشيخ وابن البراج وجماعة [illegible] الى المنع فالوكالة [illegible] العبارة [illegible] المجوزون فقالوا ان يجوز
الوزن كافية من غير الكيل في المكيلات **لان الوزن اضبط** من الكيل والمانعون
قالوا لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا للزوم الربا اذ المعيار المعتبر شرعا في المكيل هو الكيل فاذا
وزن من دون كيل احتمل التفاضل فيما بينهما بالمعيار المعتبر اي في الكيل فاذ [illegible]
اذ اتحدا بالكيل حصل الربا ايضا اذ الخطر مثلا [illegible] فيحصل التفاوت [illegible] بالوزن
وهو عين الربا [illegible] فالمنافي [illegible] الكيل ايضا لم يمنع في المكيل [illegible] الاعتبار
بالتفاوت بالميزان في المكيل على ما صرح به العلامة مع ان بعض الروايات تدل بظاهرها
على الجواز في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن مثل صحيحة [illegible] المذكورة في اوائل
باب الواحد بالاثنين من التهذيب وكذا في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق
مثلا بمثل والسويق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وايضا رواية محمد بن مسلم في الصحيح المذكورة
ايضا في اوائل الباب المذكور عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا
بمثل لا باس به ولا شك [illegible] في ان المماثلة لكل شيء انما هي المساواة في الشيء الذي
هو المعيار فيه ومن الظاهر ان المعيار الذي هو المعيار في المكيل هو الكيل وما هو في الموزون
هو الوزن فالمماثلة ايضا لا بد ان يكون فيه فالتفاضل في ما هو غير المعيار [illegible]
ولكن يحتمل هذه العبارة [illegible] ظاهر روايته [illegible] كنت اعتبت بالسابق [illegible]
في اوائل باب الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق صحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنطة والدقيق لا باس به [illegible] فان ظاهره [illegible]
في كونه [illegible] على ما هو المتعارف فهكذا افهم والله اعلم وتحقيق الحكم [illegible] بالجواز [illegible]

وفي جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه متفاضلاً **قولان** احدهما ذكر ابن ادريس
قول الشيخ ما تقدم الجواز وهو المشهور وهو قوله في النهاية والخلاف والمبسوط والمفيد وسلار
وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد على وعبارة الخلاف والمبسوط هكذا لا يجوز بيع اللحم
بالحيوان اذا كان من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر بالبقرة فاذا اختلف لم يكن به باس
وقال في النهاية لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً ولا جزافاً وثانيهما قول ابن ادريس
بالجواز حيث قال يجوز ذلك اذا كان اللحم موزوناً سواء اتفق الجنس او لا بل اسلفاً وسلفاً
ايضاً ان كان اللحم معجلاً دون العكس لانه لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان والى هذا
الخلاف اشار المصنف بقوله **والمشهور العدم** اي عدم الجواز **خلافاً للحلي** اي
ابن ادريس حيث اجازه اما مستند عدم الجواز فالشيخ ومن تبعه ادعى في الخلاف عليه الاجماع
واستند اليه العلامة وقواه قال في المختلف بعد المعتبر وعامة ومعه حجة وايضاً يدل على المنع
بعد الاجماع ما رواه الشيخ في آخر باب الواحد بالاثنين من التهذيب ورواه الكليني والصدوق
ايضاً عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
كره اللحم بالحيوان والرواية موثقة لان غياث بن ابراهيم هذا ما استدل به
المانعون واما مستند ابن ادريس في الحكم بالجواز فهو ما اشار اليه المصنف بقوله
لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين لا بالوزن ولا بالكيل فلا يجري فيه
الربوا اذ الربوا ليس الا في المكيل والموزون وبيان دليل ابن ادريس ان المقتضي
للصحة وهو قوله تعالى واحل الله البيع واوفوا بالعقود موجود والمانع مفقود لان المانع اما
محتمل لان ما جوزه [illegible] فاعتراض وعموم قوله البائع والمشتري ومن الظاهر انه عام
اذ المصدر المحلى باللام يفيد العموم وكذا الجمع المحلى بها يفيده والمانع من الصحة هو الربوا
منتف اذ الربوا انما يثبت في الموزون والمكيل وليس الحيوان الحي كذلك فيثبت صحة
هذا دليل ابن ادريس على الجواز وقواه المصنف بقوله **وهو قوي** فيجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً
وان كره اي بيع اللحم بالحيوان ثم ان المصنف استدل على الكراهة بموثقة غياث
ابن ابراهيم التي ذكرناها سابقاً في حجة ادلة المانعين فاستعمالها انما هو بالحمل على الكراهة **للموثق**
وقد سبق قبل عدة اسطر ثم اعلم انه يمكن الجواب عن ادلة المانعين اما عن الاجماع فيمنع بوجود
المخالف واما عن موثقة غياث بن ابراهيم فبانها ضعيفة السند اولاً لان غياث
بن ابراهيم بتري غير معتمد وضعيفة الدلالة ثانياً اذ غاية ما دلت عليه هو الكراهة دون التحريم

لا دليل على المنع غير ما ذكر ولا يخفى ما في الكراهة ويمكن رد هذا الجواب بان حجية
ابن ادريس بعض الاجماع لمعلومية نسبه ثم ان نقله عن الشيخ انما نقل الاجماع وعلم
ليس شرطاً والمانع وما ذكره في سند الرواية مدفوع بان غياثاً وان كان بترياً
لكن اصحابنا وثقوه واما ما ذكره في المتن مدفوع ايضاً بان الرواية دلت على ان علياً عم
كره وقد سلفنا سابقاً ما يدل على ان علياً عم كان لا يكره الحلال كما ان هذا
المضمون صحيح ما رواه الشيخ في اوائل باب الواحد بالاثنين بطريق صحيح عن الحسن بن محبوب
عن سيف التمار عن ابي جعفر عم انه قال في حديث كان علي يكره ان يكره ان قال ولم يكن
علي عم يكره الحلال على ان استعمال الكراهة في التحريم كثير ويمكن الجواب عن احتجاج
ابن ادريس على الجواز بانا نمنع انتفاء المانع من الصحة لكيف يحصر المانع في الربوا
فنقول ثم انا لا نسلم ان المانع هو الربا فاحضر وعدم دلالة الادلة على المنع لا يستلزم
الى الالزام ان التحريم تاما للربوا التحريم ويمكن الجواب عن دليل المصنف على الكراهة
بما سمعته في رد الجواب عن دليل الشيخ من ان علياً كان لا يكره الحلال فتذكر والله اعلم
~~ثم ان الذي يظهر لي [illegible]~~ **وذهب**
جماعة من الاصحاب كالشيخ المفيد وابن الجنيد وسلار ومنهم **الى ثبوت الربوا**
في المعدود كثبوته في المكيل والموزون وذهب جماعة كالشيخ في الخلاف والنهاية
والمبسوط وابي عقيل والصدوق ووالده وابن البراج وابن ادريس والعلامة ومنهم الى
عدم ثبوت الربوا فيه واستدلوا على العدم بان الاصل عدم الثبوت والاصل الجواز ولان الناس
مسلطون على اموالهم والمنع يحتاج الى دليل واذ ليس فليس وايضاً لخصوص الاخبار الصحيحة
التي سنتلوها انشاء الله بعد عدة اسطر في شرح قول المصنف وبين الصحاح له واستدل
القائلون بالثبوت بان الربا منهي عنه عموماً ولا شك في ان الربا في اللغة هو الزيادة
فاذا كان احد المعدودين ازيد من الآخر تحقق الربا وايضاً **للصحيح** الذي
ذكره الشيخ في اواخر باب الواحد بالاثنين من التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي
فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب
قال نعم نكرهه ووجه دلالته على ثبوت الربا في المعدود ظاهر
في ثبوتها في البعير والدابة والابل والبقر والغنم من الظاهر ان هذه الحيوانات ليست من الموزون

ولان المكيلات بل المعيار فيهما هو العدد كما هو المتعارف **والاصح الكراهة لظهوره**
اي الخبر الصحيح السابق **فيها** اي في الكراهة وفي هذا الكلام اشارة الى الجواب عن دليل القائلين بالثبوت
بيان ان الاصل هو الجواز والمقتضي للصحة [illegible] متحقق والمانع مرتفع وما ذكروه ما فيها من الخبر الصحيح
السابق لا يصلح للاعتبار اذ غاية ما دل عليه هو الكراهة لا التحريم حيث قال عم كره ذلك علي ونحن نكرهه
وانما يحمل على الكراهة **للجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر**
في المكيل والموزون اي حصر الربوا وهذه الصحاح هي التي استدل بها القائلون بعدم ثبوت
الربا في المعدود ونقول منها صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة في اوائل باب الواحد
بالاثنين من التهذيب روى ابن بكير عن عبيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال
او يوزن وهذه الرواية ذكرها الشيخ في موضع آخر من التهذيب وهو اواخر الباب المذكور ومنها
صحيحة الحلبي المذكورة ايضاً في اول باب الواحد بالاثنين من التهذيب عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب الى ان قال الكيل يجري مجرى واحد وما كره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد وقال لا باس بمعاوضة
المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً ومنها صحيحة زرارة المذكورة في التهذيب ايضاً عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن [illegible]
وايضاً يدل على المطلوب روايات مثل رواية الشيخ في اواخر باب الواحد بالاثنين عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به وهي موثقة لان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة ومثل رواية الشيخ ايضاً في التهذيب
عن علي بن ابراهيم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا
بع واربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل وروى الصدوق ايضاً
ويؤيد ذلك رواية الكليني عن علي بن ابراهيم عن زرارة في حديث طويل قال ولا يصلح فيما يكال او يوزن
الا الى العاشر ولا يوضع فيه بالعاشرة كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يشترى منهم لانه اصل اللحم ان يكال
واصل الجوز ان يعد وفي هذه الروايات دلالة على الانحصار في الكيل والوزن بالمكيلات والموزونات العام دون الخاص
وايضاً يحمل على الكراهة **للنص** الوارد **في** حكم بيع **الشاة بالشاتين و** بيع
البيضة بالبيضتين وهو ما رواه الشيخ في اواخر باب الواحد بالاثنين من التهذيب بطريق
موثق لسماعة عن الحسن بن سماعة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين **قال لا باس** ما لم يكن فيه كيل ولا وزن انتهى رواية منصور ودلالتها على المطلوب
واضح حيث دلت على جواز التفاضل في الشاة والشاتين والبيضة والبيضتين ولا يبعد في كونهما من المعدود

واما **النسيئة فيه** اي في المعدود بان يباع البيضة الواحدة بالبيضة الواحدة نسيئة مثلاً
فالاشهر كراهته من بيع المعدود ان لم يحصل التفاضل **لمفهوم خبر** مرفوع **الصحيح** المذكور
في اواخر باب الواحد بالاثنين من التهذيب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به باس
فالتقييد بقوله يداً بيد ليس به باس يدل بمفهومه على انه لو لم يكن يداً بيد بل كان نسيئة كان فيه باس
وغايته الكراهة من الظاهر انه لا يحرم اتيان من المعدودات يداً بيد فعدل على الكراهة في بيع المعدود
نسيئة وهو المطلوب **وبحمله ان يكون السكوت** اي سكوت المعصوم **عنه** بيان جواز
النسيئة فيه ايضاً اي في الخبر الصحيح السابق لم يكن متعلقاً بالسكوت او في المعدود فيكون
مثلاً بالنسبة **للتقية** عن المخالفين فانهم الذين منعوا عن النسيئة في المعدود ان بعضها ببعض
مخصصهم بجواز التي بالجواز لم يحصل عليه المنع من النسيئة **كما يظهر** من سكوته عليه السلم **من**
حديث آخر رواه الشيخ في اواخر باب الواحد بالاثنين من التهذيب [illegible] بطريق
صحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم
او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه فقوله عم كره علي ونحن نكرهه فيه اشعار بان الحكم الذي ذكره عم
انما هو للتقية والا لم يحتج الى الاستناد الى علي عم والمتبع منهم **وكذلك الخلاف** بين الاصحاب
في بيع احد الربويين بالآخر المخالف للاول في الجنس مثل ان يباع الرب
بالتمر **بزيادة** في احدهما وكان البيع **نسيئة** قال الشيخ في النهاية وابن حمزة وجماعة
ذهبوا الى الجواز ولم يذهبوا الى الكراهة والشيخ المفيد وسلار وابن البراج وابن ابي عقيل وجماعة ذهبوا
الى التحريم والشيخ وابن ادريس والشيخ في المبسوط والعلامة في [illegible] وجماعة ذهبوا الى الكراهة
فالاقوال ثلاثة [illegible] الجواز مطلقاً او مع الكراهة الاصل وما مثل شاذاً من قولهم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم والجمع بين هذا الكراهة **و** [illegible] المستند **للمنع الاخبار الصحاح**
منها صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في اول باب الواحد بالاثنين من التهذيب وكذا
ذكره في الكافي روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت ما تقول في البر الى ان قال
قال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يداً بيد ومنها صحيحة الحلبي المذكورة
ايضاً في اواسط باب الواحد بالاثنين [illegible] في الزبيب من اوائل الباب قال الحلبي سألنا عن الزيت
من الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا باس به ومنها صحيحة عبد الله بن سنان

المذكورة ايضا في الباب السابق من دعي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اسلف رجلا دينا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح وايضا ... على المنع دون اباحة
من ما ذكر مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال ما كان من طعام ... ورواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي ... في الباب السابق في المذهب واولها
صحيح وثانيها ضعيف بسبب ضعف علي بن محمد وثالثها ضعيف بسبب ... سال ... ويوافقها ايضا علي بن محمد

وحملت هذه الروايات **على الكراهة** جمعا بينها وبين الروايات ...

[illegible]

المرفوع في الزوائد ابن سعد قال ...

واذا ليس كذلك فليس ثم ان المانعين لهم دليل آخر هو الحديث المشهور انه قال انما الربوا في النسيئة ويمكن الجواب عنه بان الربوا من شرطه اتحاد الجنس على ما هو المعهود في الشرع ... وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط والا نقل عنه والله اعلم

مفتاح **ليس** في الشرع **بين الرجل** بين **وولده ربا** محرم **ولا بينه وبين اهله** والمراد بهم الزوجة كما في ... **ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب كذا** ورد في الروايات **المعتبرة** منها ما رواه الشيخ في اواخر باب فصل التجارات من التهذيب ...

[illegible]

فاجاب لرفعه **دون الولد وبشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين** فاذا كان للولد وارث او كان عليه دين لم يجز للوالد ايضا ان ياخذ الفضل كما كان الولد ممنوعا

مصباح الذي يرى انى ... ان الوالد والولد يجوز الربا بينهما وكذا بين العبد والمولى وكذا بين المرأة وزوجها وكذا بين المسلم واهل الحرب [illegible] اما الاول فلما سمعت من رواية محمد بن مسلم ... ورواية عمرو بن جميع السابقتين واما الثاني فلرواية محمد بن مسلم وعمرو بن جميع ايضا واما الثالث فلرواية الصدوق السابقة ولرواية محمد بن مسلم ... واما الرابع فلرواية الصدوق ... وهذه الروايات ... كل منها على ما ذكرناه ... الاجماع من اصحابنا ...

[illegible]

فاما احتجاج من علمائنا استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته ... تركنا ... وهذا ليس مع المخالفين في المسائل التي خالفنا فيها ... بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ...

[illegible]

وضعفها ...

مصباح ...

[illegible]

كرواية الصدوق ليس مكافيا في القوة والضعف [illegible] ان الكتاب والسنة [illegible]
على ثبوت التحريم [illegible] في الاصول ان الحديث اذا كان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] على المطلوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و اما ما فى الخبر [illegible]
من نفى الربا بين المسلم و المشرك فغير معمول عليه [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]

مفتاح [illegible] **بخلص** [illegible] **من** [illegible] ارتكاب
الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته [illegible] **من صاحبه**
بجنس غيرها [illegible] **ثم يشترى** [illegible]
الاخرى [illegible] **بالثمن** [illegible]
فليسقط [illegible] **اعتبار التساوى** [illegible]
[illegible]

او ارتكب **نحو ذلك** من الحيل الشرعية المبيحة للتفاضل [illegible]
[illegible]
ولكن [illegible] **من غير شرط فى الحل** [illegible] الزيادة
[illegible]
لا يقدح فى ذلك كون هذه الامور التى يرتكبها المكلف
غير مقصودة [illegible] **بالذات** [illegible]
فان الحال ان **العقود تابعة للقصود** [illegible]
[illegible] **لان القصد** [illegible]
الى عقد صحيح [illegible] **و** [illegible] **غاية صحيحة**
[illegible] **كاف فى**
ذلك [illegible] **ولا يشترط فيه** [illegible] **قصد**
جميع الغايات المترتبة عليه [illegible]
[illegible] **فان من اراد شراء دار** [illegible]
و يتكسب بها [illegible] **فان ذلك** [illegible] **كاف فى الصحة**
[illegible] **وان كان له** [illegible]
[illegible] **غايات اخرى اقوى** [illegible] **من هذه**
[illegible] **اظهر فى نظر العقلاء**
[illegible]

وكما رواه الكليني [illegible] عن عبد الملك بن عتبة قال **سألته**
عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
منى مالا ازيده على مالى الذى عليه ايستقيم ان ازيده مالا و ابيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة
بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها و بمالى عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس
فهذه الرواية دلت على جواز ارتكاب الحيلة الشرعية [illegible] السائل [illegible]
ان الرجل هل يجوز له ان يقرض [illegible] المقرض اللؤلؤة التى قيمتها مائة درهم
بالف درهم فاجاب [illegible] بان ذلك جائز لا بأس به [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] العينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الموثق** المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] **يكون لى على الرجل دراهم**
فيقول اخرنى بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف
درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible] **ان لا يكون البيع** [illegible]
[illegible] **للنهى عنهما**
فى الخبر الصحيح [illegible]

في جواز المحاقلة وهو ما رواه صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة وهذه الرواية مذكورة في الكافي ايضا [illegible] رواه الشيخ في اواسط
باب بيع [illegible] الكلام كلام من التهذيب [illegible] عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز [illegible] بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير [illegible]
من عشر [illegible] المحاقلة والمزابنة **فسرتا فيه** اي في الصحيح السابق **بان تشترى**
حمل النخل بالتمر [illegible] **الزرع بالحنطة** مطلقا سواء كان
بحنطة ذلك الزرع او لا بل حنطة [illegible] الشيخ في الخلاف حيث قال
لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه او من ذلك السنبل
وروى اصحابنا انه ان باع حبا من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي لا يجوز
فيهما بحب من جنسها على كل حال والمذهب كثير من اصحابنا والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بتمر
موضوع على الارض ومن اصحابنا من قال المحرم ان يبيع ما على رؤس النخل بتمر منه فاما بتمر اخر
فلا بأس وكذا اختاره المحقق مطلقا ولم يعتبر كون الثمن تمرا منه وحنطة منه بل التمر مطلقا
والحنطة مطلقا وكذا سلار وابن حمزة واما ابن البراج فلم يقل لان ذهب الى التفسير السابق
في بعض من كتبه كالمهذب [illegible] وذهب الى التقييد الذي يجيء في بعض منها كالكامل
وقيل والقائل هو الشيخ في النهاية [illegible] وابو الصلاح وابن البراج في احد
قوليه في الكامل **انما يحرم** بيع الثمرة والزرع **اذا بيع** ثمرة النخل **بثمرة**
منه اي من ذلك النخل **او** بيع الزرع **بحنطة من ذلك الزرع** واما
اذا باعه بتمر او حنطة من غير ذلك الزرع فجائز وكذا اذا باعه مطلقا **اما لو كانتا**
على الارض **فلا بأس وفي المعتبرة** من الروايات **ما يدل على جوازهما**
اي جواز المحاقلة والمزابنة **مطلقا** سواء كان البيع بتمر منه وحنطة منه ام بالمطلق [illegible]
من تلك المعتبرة ما رواه الشيخ في اواسط باب بيع الثمار من التهذيب بطريق
حسن [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال
[illegible] تمرة نخلة [illegible]
[illegible]
وفيها ما رواه الشيخ في اواخر باب بيع الثمار بطريق موثق [illegible]

٧ مطلقا سواء كان تمره ذلك النخل او غيره ٣٣٣

٧ وقال ابن [illegible]

وايضا اذا باعه بتمر من غير ذلك النخل ٣٣ وكذا اذا باعه مطلقا ٣٣

وهو من موثقة الاصحاب واما ما في الطريق من ابن رباط فهو علي بن الحسن بن رباط وهو الذي يروى عنه
ابن سماعة غالبا وهو ثقة ما رواه ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان
يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه
ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله
لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكاله خمسة عشر وسقا
فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة
الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت
وليس بالجواز مع الكراهة ما رواه محمد بن يعقوب عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا
بما عليك فكانه كرهه الحديث فان قوله كرهه ظاهر في مجرد الكراهة دون التحريم فافهم وايضا
يدل على الجواز اطلاق ما رواه الشيخ في اواسط باب بيع الماء والكلاء من التهذيب بطريق
حسن [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت ان تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
وبالجملة الروايات الدالة على جواز بيع الثمرة على الشجرة بالتمرة منها [illegible] كثيرة
لكنها [illegible] باطلاقها وبعضها بخصوصها فلا يمكن من القائلين **وعلى هذا** الذي ذكر
من ورود الروايات الدالة على الجواز **يحمل النهي** عن المحاقلة والمزابنة
الوارد في الصحيح السابق **على الكراهة** دون التحريم كما قاله بعضهم بل هذا اولى
لموافقته للاصل اذ الاصل عدم التحريم وموافقته للعموم واحل الله البيع واما لو
يراد بالزرع في الصحيح السابق المشتمل على نهي المحاقلة والمزابنة اعلاه هو
السنبل كما هو **في الحسن الموثق** المذكور في اواسط باب
بيع الماء والكلاء من التهذيب وتوثيقه [illegible]
الحسن بن محمد بن سماعة وحسين بن سماعة وكلاهما موثقان [illegible] وان
كانا غير اماميين ما رواه عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والمطلق [illegible]

ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاحاديث المستفاضة تكون بين القوم
فيستغني بها صاحبها قال يدعها الجار ولا يبيعها اياه فهي هذه الرواية علم من قوله والمزابنة
السنبل بالحنطة ان المراد بالزرع الواقع في الصحيح السابق في تفسير المزابنة هو السنبل وهذا
واضح بحمد الله فاذا ثبت ان المزابنة المحرمة هو بيع السنبل بالحنطة **فلا بأس ببيعه**
اي بيع الزرع **بالحب قبل ظهور الحب** في الزرع اي قبل صيرورته سنبلا فانه
جائز بناء على ما سبق من كون المزابنة هو بيع الزرع بعد صيرورته سنبلا **في الظاهر**
انه لا اي جواز بيعه قبل ظهور الحب مما **لا خلاف فيه** لاحد من فقهائنا رحمهم الله
وفي تعدية الحكم اي حكم المحاقلة والمزابنة على التفسير الذي عرفت **الى غير**
ثمرة النخل التي هي مورد المحاقلة **والى غير الحنطة** التي هي مورد المزابنة
من الفواكه وسائر الحبوب خلاف بين الاصحاب [illegible] ذهب ابن
الى التعدي واخرون الى عدمه والظاهر ان هذا الخلاف انما **نشاء من العلة**
في تحريم المحاقلة والمزابنة **هل هي** لزوم الزيادة **والربا** المحرم غالبا **لتفاوت**
احتمال حصول المساواة بين العوضين في المحاقلة والمزابنة **وعدم امكان**
العلم بها اي بالمساواة على تقدير الوقوع في الخارج **ام لا** بل العلة **شيء اخر**
غير لزوم التفاضل والثاني **فعلى الاول** اعني كون العلة هو الربوا المحرم
يتعدى الحكم بالتحريم الى غير التمر والزرع اذ العلة جارية فيه ايضا لعدم احتمال المساواة
بين العوضين في كل ما لم يحصل فيه كيل ولا وزن **وعلى** الاحتمال **الثاني** اعني
كون علة التحريم غير لزوم الربوا لا يتعدى الى غير مورد المحاقلة والمزابنة بل **يبقى**
غيرهما على حكم السابق من **اصل الجواز** اذ لم نعلم علة الحكم ولم نعرف
كونها متحققة في غير المحاقلة والمزابنة الصحيح [illegible] المنع فاذا انتفى المقتضي للتحريم ولا موجب
فالاصل عدم التحريم من دون معارض **ويؤيد** الاحتمال **الثاني** [illegible]
ان الذي يكون [illegible] مانعا [illegible] في المحاقلة والمزابنة هو ليس الا لزوم الربوا وبين
الظاهر ان هذا المانع مرتفع اذ لا يتحقق في لزوم الربوا كون العوضين مما يوزن
[illegible] او موزونين **الثمرة** التي هي **على الشجرة والحنطة** التي هي ثمر
في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه [illegible]
وانما ليست ربوية **لانها ليست مكيلة ولا موزونة** والربوا لا يكون [illegible]

٧ ولهذا اطلاق في المزابنة

٧ اختلاف فيه ٣

وهو كون العلة غير الربوا ٣٣

يكيله او يزنه ونا **وانما** المتعارف فيما بين اهل العرف ان **يباع** الثمرة حالكونها على الشجرة
والحنطة التي في الزرع **جزافا** من دون كيل ولا وزن **ويرجح** الاحتمال **الاول**
اعني كون العلة هي الربوا **العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي**
اي هذه العلة المنصوصة لزوم التفاضل والربوا بسبب **نقصانه** اي نقصان الرطب
عند الجفاف فانها قائمة هنا اي في [illegible]
[illegible] دون العلة [illegible] التحريم [illegible] ايضا
[illegible] ان الثمر على الشجرة [illegible]
[illegible]

مصباح

على الشجر [illegible] الجفاف [illegible]
هو تحريم بيع الثمرة على النخل بتمر مطلقا او بتمر منه والمحاقلة تحريم بيع الزرع بحنطة مطلقا او منه
وهو المزابنة والمستند هو الاجماع [illegible] والروايات السابقة الدالة على تحريم
مطلقا [illegible] ايضا على تفسيرهما بما اخترناه من بيع التمر بتمر مطلقا وبيع الزرع بحنطة مطلقا
اذ ليس في واحدة منها تفسيرهما بما ذهب اليه بعض الاصحاب من تقييد التمر بكونه من ذلك النخل
والتقييد في الحنطة بكونها من ذلك الزرع حيث صحت في رواية عبد الرحمن من قوله المحاقلة النخل بالتمر
والزرع بالحنطة وفي رواية عبد الرحمن البصري من قوله المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل
بالحنطة وكلام اهل اللغة ايضا دال على ما ذكرنا ولكن بينهم من كلامهم [illegible] كون المحاقلة تفسيرها
بالحنطة [illegible] المزابنة وبالعكس قال الجوهري في الصحاح المحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر
والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وهي عن ذلك انتهى وكذا [illegible]
[illegible] ولكني [illegible] من الروايات ايضا ما يدل على تفسير اهل اللغة والعجب من الفقهاء حيث
تركوها بما فسرناه [illegible] موثقة عبد الرحمن البصري السابقة والرواية
التي تدل على تفسير اهل اللغة هي ما رواه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر
في رؤس النخل بالتمر انتهى ما في معاني الاخبار وهذا صريح في عكس تفسير الفقهاء وبالجملة
في فتوانا [illegible] كون المحاقلة والمزابنة المحرمتين شرعا مختصين بما اذا كان التمر من ذلك النخل
والحنطة من ذلك الزرع بل هما مطلقتان وايضا فقهاؤنا العظام رضوان الله عليهم ليسوا
اهل [illegible] في تعيين المحاقلة والمزابنة في اللغة من امثال الجوهري فكلامهما دليل لنا [illegible]

٧ من [illegible]

هكذا كلامهم ايضا ثم ليس لنا على ما ذكرناه فمنهم المبسوط حيث قال فاما المحاقلة فهو بيع الثمرة على رؤس
النخل بالتمر كيلا او جزافا ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة ايضا كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة انتهى
وهذا الكلام صريح في ان [struck] كونهما [ ] ومنهم سلار حيث قال ما هذا
نصه المحاقلة بحيث وهي بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا انتهى ومثله
كلام ابن حمزة بل اصرح حيث منع سواء كان بجنسه تمرا وتمرة منه او من غيره ومنهم الشيخ في الخلاف
حيث قال فاما نصه لا تجوز المحاقلة وهي بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتدت من
جنسه او من غير السنبل والمزابنة بيع الثمرة على رؤس النخل بتمر موضوع على الارض وقاربها
من قال المحقق ان يبيع ما على الرؤس من النخل بتمر منه وما سواه من الاخبار انتهى عبارة الخلاف
وهذه العبارة صريحة في ان المحاقلة والمزابنة لا يشترط فيها كون الحب والمثمن
منه وثمرة منه بل هما البيع بالحب والتمر مطلقا سواء كان من جنسه او من ذلك السنبل صريح في
ذلك واصرح منه ما ذكره ابن ادريس في قوله ومن اصحابنا من قال المحقق كما حكي عن
النعيمي واطلاق الشيخ بمعاني الالفاظ اللغوية مما لا شك فيه بل هو اعرف من الكل والله اعلم
ثم ان في عبارة الاخيرة حيث نقلنا عنه خلاف ما قال على [redacted] سوا فقه لارباب اللغة
في الدقيقة حيث اوما انا اليها سابقا من عكس التفسير فان قوله المحاقلة
بيع السنابل لا يلائم تفسير غيره من الفقهاء بل هو عكسه وذلك ما سمعت من كلام الفقهاء
صريح في ان بيع السنابل بالحنطة هو المزابنة دون المحاقلة والمحاقلة هي بيع الثمرة على النخل
بالتمر وهو عكسه فيحتمل تفسيره اصلهما عند الفقهاء لتفسير الصاحب عنه وبعض ارباب اللغة
كالجوهري وابن الاثير وغيرهما والحاصل ان ههنا الاستقصاء في هذه [ ] كما ذكرناه في
في باب المحاقلة ثم ان ما اشتهر من انه لا يجوز بالتمر من بعض الروايات ما [ ] المحاقلة على الجواز
بيانا اذا [ ] مطلقا وبتمر مطلقا وهي بحرم على التمر والعالمة والصلح على ما [ ]

واستثنى من ذلك الحكم السابق الحكم بحرم [redacted] المزابنة **بيع العرية وفضالة**
وهي نخلة المرء وانما استثني وحكم بجوازها **لورود النص** المشتهر **بالصحة** بجوازها
فيهما اي في العرية والفضالة وهذا النص هو ما رواه الشيخ في اواسط باب بيع الماء والكلأ
من التهذيب عن طلحة بن زيد عن السكوني والسكوني رويا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة
تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره وهذا الخبر

رواه الصدوق ايضا

رواه الصدوق في الفقيه ايضا وكذا الكليني وايضا روى الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناده
متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة التي
يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يبتاع تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته قال
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية **و** قد يحمل
في النص السابق ان **العرية هي النخلة لا تكون في دار الغير** ابعد ما لكها او
تكون في **بستانه** اي لستان الغير فيجوز ان يبيع المالك ثمرتها لصاحب الدار او
البستان والشارع انما اجازه لعدم تضرر صاحب الدار والبستان بمجيء صاحب النخلة الى
الدار والبستان لملاحظة النخلة وكراهة صاحب الدار والبستان لحضوره **و** اما **الفضالة**
التي حكمها جوازها وكونها مستثناة من الحكم السابق فهي **ان يكون بين اثنين نخل**
او شجر على سبيل الشركة فيقول الشريك الشريكه خذ مني حصتي المشاعة بعدد معين
من جنس هذا التمر سواء كان منه او من غيره **فيتقبل احدهما بحصة صاحبه** بشيء
معلوم وهذا ايضا جائز لعدم المانع وكون التمر على الشجر ارتفع احتمال الربوا اذ
الربوا لا يكون الا في المكيل والموزون وهذا التمر على الشجر ليس بمكيل ولا موزون مادام
عليها **و** انت قد علمت من النص السابق للعرية ان العرية هي النخلة لان **لا** توجد **عرية** اصلا
في غير نخل [ ] من سائر الاشجار **اجماعا** من اهل العلم عدا ابي حنيفة واما

اصحابنا فلم يحك منهم خلافا قد عرفت ما هو المختار عندي من كون بيع
العرية التي جوزناها هو بيع النخلة الواحدة التي تكون في دار الغير بتمره مطلقا سواء كان من
ذلك النخل ام لا وانما نحن قد قررنا المحاقلة بيع التمر على الشجر بتمر من ذلك الشجر وكذا في المزابنة
فقد فسرنا المزابنة المجوزة ببيع النخلة تكون في دار الغير بتمر من تلك النخلة وانت قد عرفت على
ما اخترناه من قوله في رواية السكوني ان يشتريها بخرصها تمرا اخت لم يبينا التمر كونه من
تلك النخلة ثم ان ما اخترناه هو الموافق للاصل اذ بيع التمر على النخل بتمر [ ] مطلقا سواء
او من غيره هو الاصل اذ الاصل عدم [struck] التقييد ومن حيث تكونه منه فطالك
بالدليل والنص في ابانا فردد ومن شوهد خرط الفنا ثم ان العرية هل هي مختصة بالنخلة الواحدة
او يكون في المتعدد ايضا فالذي اختبره هو الاختصاص لما سمعت في رواية السكوني من قوله
وهي النخلة يكون للرجل في الدار قاء تاء النخلة للوحدة كالكلمة وما استدل به بعض اهل عصرنا

على عدم الاختصاص بما في الروايات السابقة ايضا من لفظ العرايا بصيغة الجمع فاشتباه ناشئ
من الغفلة عن ظاهر الروايات [struck] وظاهر الجمع لان الظاهر ان صيغة الجمع باعتبار
الاشخاص وتعدد الموارد او الظاهر ترخيص بيع النخلة الواحدة في كل مورد و لكن
لا ترخيص بيع النخلات المتعددة المجتمعة في محل فالحق حتى لا تكون ممن ثمانين من اهل التحقيق
فتكون من النادمين مع ان لنا دليلا على هذا الذي اخترناه قد استنبطناه من الرواية
التي نقلناها من معاني الاخبار كتاب بيان ذلك ان قوله في الرواية [redacted] ان يبتاع تلك
النخلة بتمر لا بعد قوله رخص في العرايا شاهد صدق على ان الغرض من صيغة الاختيار
الى تعدد المواريد والمحال وان كانت النخلة واحدة في كل مورد ومحل اذ لو كان المراد بالعرايا
ما تشتمل عليه الجمع كان قوله يبتاع النخلة لتاء الوحدة ركيكا في غاية الركاكة
والمنافر بما سنح لسداده ثم ان العرية هل هي تختص بالنخل ام يكون في غير
النخل ايضا فالذي يراه هو الاختصاص والمستند قد علم بالتقريب السابق من ظهور الاختصاص
من قوله في رواية السكوني هي النخلة وكذا في رواية معاني الاخبار ثم ان العرية
هل تختص بكون النخلة في الدار او لا بل اعم من الدار وغيرها فالذي اذهب اليه واختار
الاختصاص بحيث يلزم المنع في بعض الموارد التي لا يجوز لزم التفسير [ ] ولا التعميم بحيث يلزم
الجواز في بعض الموارد التي لا تستغرب في المنع فيها بل المنزل عليه الجواز في كل موضع يستشهد
به بالجواز وعدم الجواز فيما لا يستشهد ويجيء في المنع فيه وهذا هو الذي يقتضيه قواعد
الاصول والمتعة ظاهرا عن آل الرسول وفي قوله في رواية معاني الاخبار لموضع
حاجته دلالة على هذا الذي قضاه التخصيص على النخلة مع عدم التنصيص بالدار كما
ها هنا اكثر من العالمين **و** قد **ذكر** **اشتراط المعية** ايضا
في صحة عقد البيع **او ان لا يفترقا** اي المتبايعان في المجلس الذي وقع العقد فيه **قبل**
حصول **التقابض** من الطرفين **اركان العقد** اي الثمن والمثمن كلاهما
من جنس **النقدين** وهما الدراهم والدنانير ويجمل المنوي ان القرين لا يصح الا مع
التقابض في المجلس فالتقابض معتبر فيه **للمعتبرة** من الروايات منها صحيحة
منصور بن حازم المذكورة في اواسط باب الصرف بالاشتى من التهذيب في الربوا من اوائل الباب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه
وان نزا حائطا فانزه معه ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لكن في الاخبار

وعبد الرح

واما عبد الرحمن فقال البقر قال سألته عن رجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير
فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم دينارا ثم يقول ارسل غلاما معي حتى اعطيه الدنانير
قال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحد وامكنتهم
قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر
الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير
حيث يدفع اليه الورق ومنها صحيحة محمد بن قيس ولا يحمل اشتراك محمد بن قيس
بين الثقة وغيره [ ] ان من قرأ ابن محمد بن قيس الثقة وراويه عاصم بن حميد عنه
على ما ذكروه في كتب علم الرجال كان شيئا اذا روى عاصم عنه عن قضايا امير المؤمنين
والقرينة بجميع وجوهها متحققة في هذه الرواية وهذه الرواية ايضا مذكورة في باب
بيع الواحد بالاثنين من التهذيب من ثاني او اوائل الباب روى عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد
ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وغير هذه الروايات كثيرة في الكتب الاربعة ولا باس
بالاشارة اليها [ ] فنقول منها ايضا رواية محمد بن مسلم الصحيحة [redacted] عن ابي
بكر المذكورة في [ ] جزء باب بيع الواحد بالاثنين من التهذيب من ثاني او اوائل الباب
ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصحيحة [ ] العلم من محمد الحلبي المذكورة ايضا
في المكان السابق من ثم ورواية الحلبي المذكورة في الموضع السابق نقلا عن صحيح حكما
وروايات جملة هذه الروايات تدل على اشتراط التقابض في بيع النقد بالنقد بعضها صريح
وبعضها ظاهر وهكذا فلا يمكن من الغافلين ثم ان الحكم باشتراط التقابض في صحة الصرف
مذهب كثير من فقهائنا [struck] ولم نجد خلافا لاحد منهم **الا خلافا**
للصدوق رحمه الله حيث ذهب الى عدم اشتراط التقابض في صحة الصرف
بل اجازه من دون قبض ايضا **و** المستند **له رحمه الله** في عدم الاشتراط
بعض من **الاخبار** ولا باس بالنقل فنقول منها موثقة عمار بن موسى المذكورة في جزء باب الواحد بالاثنين من التهذيب
وكونها موثقة انما هو لاجل وقوع الحسن بن علي بن فضال وعمار روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس ومنها رواية عمار
ايضا المذكورة في الموضع المذكور سابقا من التهذيب قال عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يوم لنسيئة ومنها موثقة
عمار ايضا المذكورة في الموضع السابق من ثم ايضا وسبب التوثيق وضعف

فطحيون ثقات اعني احمد بن الحسن وعلي وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة عن عمار
روى عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما
الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم
انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء ومثل هذه الروايات رواية زرارة
ورواية محمد بن قيس المذكورتان في [illegible] باب بيع الواحد بالاثنين من الفقه [illegible]
هذه الاخبار [illegible] على جواز الصرف من دون تقابض [illegible] واكثرت [illegible] الفقاهة [illegible]
الاخبار [illegible] الدالة على اشتراط التقابض وصاحبها **الأول** الاخبار **الأولة**
الدالة على اشتراط التقابض في صحة الصرف **اصح اسنادا** من تلك الاخبار الدالة
على عدم الاشتراط [illegible] فلذي [illegible] الاشتراط [illegible] كون [illegible]
ولو لا [illegible] على الاشتراط [illegible] الاخبار وضعفها على [illegible] لعمل الاصحاب
[illegible] القبول [illegible] مع صحتها [illegible] وموافقتها للاجماع [illegible]
[illegible] من كلمات الاصحاب [illegible] وخروج [illegible] معلومة [illegible]
في انعقاده [illegible] ثم ان قبض البعض هل يكفي ام يجب قبض الكل [illegible] في الشرائع
صحة الصرف [illegible] في البعض الذي قبض [illegible] في خصوص البعض [illegible] البطلان في البعض
الآخر [illegible] على الكل [illegible] عن مقصود [illegible]
[illegible] في البعض الذي قبض [illegible] التراضي والرضا بالتحليل [illegible] التراضي
وكراهة التحليل [illegible] لا يوجب البطلان [illegible]
بالنقد [illegible] لا يصح **قالوا** وان [illegible]
[illegible] **و** [illegible] ايضا في صحة البيع [illegible] **ان لا يفترقا**
اي المتعاقدان **قبل قبض الثمن** [illegible] من المشتري **ان كان الثمن موجلا**
و هذا **هو** البيع المسمى باسم **السلف والسلم** [illegible] في السلم
فيبطل البيع **لو اخلا** اي المتعاقدان **به** اي بقبض الثمن بان لم يعط [illegible] في المجلس
الثمن للبائع ولم يقبضه البائع هذا هو [illegible] الاصحاب [illegible] الا عن احد
من الاصحاب الا **خلافا للاسكافي** ابي علي بن الجنيد **حيث جوز** في السلف
مع حصول [illegible] **القبض** اي قبض الثمن في [illegible] العقد **الى آخر**
ثلثة ايام [illegible] في وقت العقد [illegible] ابن الجنيد هكذا ولا [illegible]

١٧ الباقيم م

ان يأخذ الثمن الذي يدفع السلم اكثر من ثلثة ايام انتهى [illegible] هذا الكلام دل على جواز
تأخير الثمن من حين العقد الى ثلثة ايام قال **و** لم **نجد لاحد من** [illegible]
القولين اي [illegible] اشتراط [illegible] في السلف مطلقا [illegible] الكثر [illegible]
[illegible] **مستندا** [illegible] عدم الاشتراط [illegible]

مصباح

[illegible] الاجماع [illegible] اشتراط [illegible]
بيع السلف [illegible] الاصول [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الاجماع على ان قبض رأس المال [illegible] شرط في صحة العقد [illegible]
[illegible] اجماع اصحابنا حجة [illegible] بالاصل
[illegible] الاصل [illegible] على [illegible] وعدم [illegible]
فلا يخرج [illegible] والاصل [illegible] عدم كون [illegible]
والمدعي [illegible] بالدليل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
اجماعيا [illegible]
[illegible] باب المفهوم [illegible] المفهوم [illegible] كلام [illegible] اجماع الاصحاب
على [illegible] وما ذكره [illegible] المسند [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
وعدم [illegible] على نقل الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
واستغاثة [illegible] **نعم لا يجوز تأجيل**
الثمن في السلف [illegible]
شرطا ان يؤدي الثمن بعد [illegible] عند الفقهاء [illegible]
لئلا يكون [illegible] **بيع الدين بالدين** [illegible]
ذكر في [illegible] على اشتراط [illegible] القبض كون البيع [illegible]
[illegible] الى المختلف [illegible] بيع دين بدين [illegible]
من [illegible] الكالي بالكالي [illegible]
[illegible]

١٧ الشهيد

ما لعوض الثمن [illegible] في مجلس البيع لا يوجب [illegible] اصلا الا [illegible]
والمؤجل [illegible] ان [illegible] السلف [illegible] لم يقبض الثمن [illegible]
وكان الثمن عند المشتري [illegible] وقت [illegible] هذه الصورة [illegible] صور السلف [illegible]
لا [illegible] بيع الدين بالدين اذ الثمن [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] في باب بيع الكالي بالكالي والدين بالدين [illegible]
[illegible] وقت العقد [illegible] اسم الدين واسم الكالي [illegible]
[illegible] العقد اسم الدين والكالي [illegible]
[illegible] الاصولية ان [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] الى ما [illegible] الكالي بالكالي [illegible]
و اذا عرفت ان [illegible] الثمن شرط في السلف [illegible] **لو قبض** البائع **البعض** من الثمن
لا يصح البيع في جميع ما وقع عليه العقد بل انما **صح فيما قبض** [illegible]
[illegible] على الكل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
التراضي والبطلان [illegible] في الشرائع
[illegible] **قالوا** رضوان الله عليهم ان **الدراهم**
والدنانير [illegible] **يتعينان عندنا** [illegible]
والمعوضة [illegible] دينار ودرهم شخصيين [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الآخر فلا يجوز [illegible]
[illegible] الدرهم المشخص [illegible] الدرهم المشخص بخصوصه
اجماعا [illegible] **لعموم** [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
وجوب **الايفاء بالعقود** [illegible] اذا وقع العقد على درهم [illegible]
شخص [illegible] والدرهم المشخص [illegible]
[illegible] **فاذا اشتملت** النقود اي الدراهم والدنانير
[illegible] **على العيب** والتشخيص [illegible] في مجلس العقد **لم يتم الوفاء**
بالعقد **الا** [illegible] والرضا [illegible] الدراهم المشخصة **بجميع**
متشخصاتها **و** [illegible] **لا يجوز ابدالها** [illegible] درهما لوجوب [illegible]

١٧ فحسب م

١٧ شخص م

١٧ فيما دل على هذا الدليل الزم على العاقد
دفع العين المشخص [illegible]

بالعيب والرضا [illegible] **ولو تلفت** العين [illegible] **قبل**
القبض [illegible] **انفسخ البيع** [illegible] **ولم يكن** [illegible] **له** اي
للعاقد [illegible] **دفع عوضها** [illegible]
وان ساواه اي وان كان العوض مساويا [illegible] في المشخصات والصفات
[illegible] **مطلقا** [illegible] **ولا** يجوز **للبائع** [illegible]
اي طلب العوض [illegible]
[illegible] **و** كذا **ان وجد بها** اي بالعين [illegible]
[illegible] **لم** [illegible] **ليستبدلها** [illegible] **بل**
[illegible] **اما ان يرضى بها** اي بالعين المعيبة **او يفسخ العقد**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مفتاح

ومن الشرائط المعتبرة في صحة البيع **ان لا يشترط**
اي المتعاقدان [illegible] **في** ضمن **العقد** الذي اوقعاه **شرطا غير مقدور**
عليه اي شرطا ممتنع الحصول [illegible] كان [illegible]
[illegible] **و** **هي** اي اشتراط عدم كون
[illegible]
العقد [illegible] **ظاهر** الدليل [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible] والله اعلم [illegible]
اشتراط المتعاقدين في ضمن العقد شرطا **غير سائغ** اي غير جائز **في الشرع**

١٧ بيانه م
١٧ **عيبا** [illegible]

١٧ الا سبيل [illegible]

ان يقول ابيعك هذه السلعة بشرط ان تشرب الخمر واشباه ذلك من المحرمات في الشرع وانما
يشترط في صحة البيع عدم اشتماله على الشرط المحرم للاجماع من اصحابنا رضوان الله عليهم
في ابطاله بل على الاشتراط الاخبار **الصحاح** ولا بأس بنقل بعضها فنقول **منها**
صحيحة ابن سنان التي ذكرها الشيخ في الحديث العاشر من احاديث باب عقود البيع
من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال **المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله**
عز وجل فلا يجوز **ومنها** صحيحة ابن سنان التي ذكرها الشيخ في الحديث
الحادي عشر من احاديث باب عقود البيع من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز على الذي
اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله **ومنها** صحيحة ابن سنان
ايضا المذكورة في التهذيب روى صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في
الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب
باطل [illegible] وايضا روى الكليني عن ابي المعزى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس
المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف
كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل الحديث وهذه مذكورة في التهذيب ايضا
وايضا روى الشيخ في اواخر باب المهور والاجور في [illegible] من اول باب عتق المرأة على نفسها بطريق ٧ من التهذيب ج ٣
ضعيف [illegible] الى المنتهى والمذكورون ثقات
روى عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت
عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى
كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وايضا في التهذيب [illegible] بطريق ضعيف عن غياث بن كلوب
وهو موثق وغيره من الاصحاب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان
يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
فظهر من هذه النصوص ونحوها ان الشرط المخالف لكتاب الله اعني الشرط الحرام لا بد من انتفائه في
صحة عقد البيع [illegible] **ومنهم** كالشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن البراج وابن
ادريس وجماعة **من ابطل الشرط وحده** بناء على كون الشرط غير سار في **العقد**

بل هو صحيح لان الدليل انما دل على بطلان نفس الشرط فيكون العقد باقيا على حاله لان لا اقتضاء للصحة
مصباح الذي [illegible] وعليه الاصل ان [illegible] الشرط الفاسد في ضمن العقد
يوجب بطلان العقد في كل مورد الا اذا دل دليل على صحة العقد وكون الشرط ملغى وهذا هو الذي
يقتضيه الاصول والقواعد ظاهرا عند آل الرسول وذلك من وجوه **أ** ولان الكلام الذي قال
عليه بعمومه قال الله تعالى [illegible] الا ان يكون تجارة عن تراض [illegible] الظاهر عدم جواز ارتكاب
الشرط الحرام وجواز ارتكاب [illegible] هنا ولازمه فلا بد من بطلان العقد فتدبر
ب يجوز ان الثمن فيما اذا اخل الاشتراط [illegible] وان كان في مقابلة المثمن لكن لا مطلقا
بل بازاء الشرط ايضا قسط منه فاذا بطل الشرط مع العقد وجب وضع ما بازائه من الشرط من جملة
الثمن وما بازائه مجهول فالعقد يفضي الى جهالة اصل الثمن فالبيع باطل عند جهالة الثمن
اتفاقا فبطل الشرط وجميع ما قاله **ج** ثبوت ان كل ما اشترط لم يبق شيء [illegible] عليه في الوجود
والعقد لا يتحقق الا بعد تحقق ذلك الشيء حتى شاع بين المحصلين ان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط
ومن الظاهر ان البائع اذا شرط امرا محرما [illegible] ان الانتقال الى ملك المشتري مشروط بفعله
ويتوقف عليه فاذا انتفى الشرط لنهي الشارع عن ارتكابه انتفى الانتقال الذي هو المشروط واذا — فبطل العقد كالشرط
انتفى النقل من الاصل لا [illegible] **د** وصرح [illegible] وحقق في محله
المراتب الاصولية ان مفهوم الشرط حجة [illegible] اضاف الى هذا ما هو من المراتب
في طبقات المسائل [illegible]
موجب بطلان الشرط لا بد من بطلان العقد على ما اليه ذهبنا [illegible] وتوضيح هذا ان البائع
اذا قال للمشتري هذه السلعة ان شربت الخمر [illegible] فمعنى هذا الكلام [illegible] ١٧ اشتمال ح
الى ملك المشتري [illegible] شرب الخمر فدل بمفهوم الشرط على ان المشتري اذا لم يشرب الخمر لم ينتقل
السلعة الى ملكه [illegible] وكذا اذا قال المشتري [illegible] بهذا الشرط فمفهوم الشرط في كلامه
يدل على التزام المشتري بان السلعة لا ينتقل اليه اذا لم يرتكب الشرط [illegible]
فمفهوم كلام المشتري [illegible] بان السلعة لا ينتقل اليه [illegible] اذا انتفى الشرط
فاذا انتفى الشرط لنهي الشارع عنه [illegible] لم ينتقل السلعة الى المشتري باخلاله
على نفسه [illegible] لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز **هـ** [illegible] عدم انتقال المال الى ٧ من [illegible]
الآخر [illegible] ولم يثبت كون العقد المشتمل على الشرط الكذائي موجبا للنقل فلا يكون من الخاطئين
واما ما استدل به الخصم على صحة البيع محتجا بالروايات المروية عن عائشة انها اشترت بريرة بشرط

[illegible]
العتق ويكون ولاؤها لهم فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط وخطب على المنبر فقال
ما بال اقوام شرطوا شروطا ليست في كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله باطل وكتاب الله احق وشرطه
اوثق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط الفاسد [illegible]
[illegible]
في اذا عرفت كون الشرط [illegible] فاعلم ان **من غير السائغ** من الشروط
اشتراط البائع او المشتري ما يؤدي **الى جهالة العوضين** معا او الى ٧ [illegible] ج ٣
جهالة احدهما [illegible]
المبيع [illegible]
جهالة الثمن [illegible] ان الشرط في جميع هذه الصور باطل كذلك العقد ايضا [illegible]
وقيل [illegible] **ومنه** [illegible]
اشتراط البائع في ضمن العقد **ان لا يبيعه** المشتري [illegible] **او**
البائع [illegible] ان **لا يعتقه** المشتري **او** [illegible]
لا يطأها المشتري **او** [illegible] ان **لا يهب** [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] **وبالجملة** لا يجوز اشتراط كل **ما هو ينافي**
مقتضى العقد ومن الظاهر ان مقتضى عقد البيع هو ترتب اثره عليه من الملكية
وجواز جميع انواع التصرفات [illegible] فكل شرط ينافي هذا المقتضى فهو شرط غير سائغ

[illegible] لكتاب الله اشتمال العقد عليه يوجب بطلانه ثم ان الشرط السائغ [illegible] لا يجوز ارتكابه لم يشترط عليه
كالمحرمات [illegible] لكونه منافيا لمقتضى العقد لم يجب على من شرط عليه
ان يفعله ولم يجب [illegible] فالصور [illegible] التي ذكرها
المصرح من اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأه او لا يهب انما هي من القسم الاخير يعني
ما لا يجب التزامه لمنافاته مقتضى العقد وان جاز للمشتري ارتكابه واما ما ذكره من اشتراط
ما يؤدي الى جهالة العوضين فالاولى كونه من القسم الاول [illegible]
بالبيع [illegible] البيع [illegible]
ويشكل امر البيع [illegible] **باشتراط عدم**
الانتفاع اي انتفاع المشتري من المبيع **زمانا معينا** كشهر مثلا **و**
كذا يشكل باشتراط **اسقاط الخيار و** كذا باشتراط **العتق** كان شرط
البائع [illegible] ان يعتقه المشتري بعد الشراء **و** كذا يشكل باشتراط البائع
العتق على المشتري **المكاتبة** بعد الشراء **و** كذا باشتراط **التدبير**
بان يقول ابيعك هذا [illegible] ان تجعله مدبرا معتقا بعد موتك وانما يشكل
باشتراط هذه الامور في ضمن العقد لان هذه الامور [illegible] منافية لمقتضى العقد حيث تضمنت
المنع من بعض وجوه التصرف [illegible] من اصله وهذا هو المنشأ ١٧ اشتراط ح ٣
لوقوع الخلاف بينهم في هذه الامور [illegible] في التذكرة [illegible]
بجواز اشتراط بائع العبد على المشتري ان يعتقه وعلل الجواز [illegible]
[illegible] عدم جواز اشتراط العتق اذا اشترط ان يعتقه المشتري
عن البائع [illegible]
جزم بعدم الجواز [illegible] القواعد [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما ذكرناه
[illegible]
[illegible]
البائع [illegible] فعلى القول بجواز اشتراطه [illegible] بين فسخ العقد
وبين [illegible] والرجوع بالتفاوت اذا لم يعتقه المشتري [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] والحمد لله رب العالمين

وبالجملة يشكل اشتراط **ما اجمع على صحة اشتراطه** لا يخفى ان هنا ما في العتق الذي سبق منا من وقوع الخلاف في صحة اشتراط العتق فلا معنى لقوله وبالجملة حيث ان ظاهره ان هذا الذي ذكره بعد كلمة بالجملة قاعدة ضابطة كلية يدخل فيها جميع الصور الجزئية السابقة حتى اشتراط العتق ايضا اللهم الا ان يقال اراد ما اجمع على صحة اشتراطه ولو في ضمن صنف خاص فلا يضر عدم الاجماع على صحة اشتراط جميع اصنافه وانواعه ومن الظاهر ان لا خلاف في صحة اشتراط عتقه العبد ولو لم يتفقوا على صحته لو اوقعه المشتري عن البائع فلا تغفل **وفي الخبر الحسن** بل الصحيح المروي في التهذيب عن صفوان عن ابن سنان قال سالته **عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فالجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد** اي مردود الى كتاب الله وفي التهذيب بدل قوله كل شرط خالف الخ فكلما الا ان كل شرط خالف الكتاب باطل هذا الخبر دال على جواز اشتراط ان لا يبيعه ولا يهبه في ضمن العقد وهذا بظاهره رد على ما نقله سابقا بقوله وقيل وهو اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يهبه الخ حيث ان الخبر المذكور دال على عدم البطلان الشرط اعني عدم الهبة وعدم البيع والرواية دالة على عدم البطلان حيث قال الا يجوز ذلك ثم ان حكم ببطلان اشتراط عدم التوارث وتعليل البطلان بمخالفة الكتاب لشمائل بان اشتراط عدم البيع وعدم الهبة ليس مخالفا للكتاب اصلا والا فلا يصح الحكم بالجواز اولا فلا تغفل وايضا قد ثبت في اواخر باب عقود البيع من التهذيب حديثا اخر تدل على جواز اشتراط عدم البيع وعدم الهبة لكنه ضعيف لسبب كونه ... وقع علي بن حديد في طريقه وهو ضعيف وهو ما روى علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم وهذه الروايات صريحة في جواز اشتراط عدم البيع وعدم الهبة في ضمن العقد وهذه الرواية الاخيرة رواها الشيخ في اواخر باب ابتياع الحيوان **واما اشتراط** البائع **ان يبيعه المشتري منه** اي من البائع كأن يقول للمشتري بعتك هذه السلعة بشرط ان تبيعني اياها او يقول بشرط ان اشتريه منك بعد ذلك **فالظاهر** من كلمات الاصحاب **اتفاقهم على بطلانه** اي الشرط ويحتمل رجوعه الى العقد المذكور هنا **وان كان تعليلهم عليل** والتعليل الذي عللوا ابه البطلان هو ما ذكره العلامة في التذكرة من ان هذا الاشتراط مستلزم للدور ... وتقريره ان بيع المشتري ثانيا موقوف على كون المشتري مالكا للمبيع وكون المشتري مالكا للمبيع موقوف على بيع المشتري ...

فينتج ان بيع المشتري موقوف على بيع المشتري وهو الدور المحال وصغرى القياس واضحة واما الكبرى فلان المبيع كان في ملك البائع ... فاشتراء المشتري وكونه مالكا له مشروط بان يبيعه من البائع الاول اذ هو المفروض حيث فرض ان عقد البيع والشراء مشروط بان يبيعه المشتري من البائع والمشروط موقوف على الشرط وعلل البطلان ثانيا بان هذا الاشتراط صريح في ان المشتري ليس قصده من هذا العقد انتقال المبيع الى المشتري بل مراده ان يرد المشتري المبيع الى المالك بعد العقد بلا فصل واما كون تعليلهم الاول عليلا فلان الكبرى ممنوعة اذ الموقوف على بيع المشتري بائعا هو لزوم كون المشتري مالكا لا نفس كون المشتري مالكا ولزوم الشيء غير الشيء واما الموقوف نفس كون المشتري مالكا لان المشتري صار مالكا بمجرد العقد سواء كان من باعه بعد العقد ام لا لكن اذا لم يبعه المشتري كان للبائع الاول الخيار فتدبر واما كون تعليلهم الثاني عليلا فلان الانتقال الذي هو الغرض المقصود قد حصل ثم قصدها اياه من البيع واضح ... الانتقال السابق حيث وقع العقد وحصل الغرض بين ... كما لا يخفى اذا قصدا هذا كيف الانتقال لغرض خاص من حيث البيع **وكذا اطلق الاكثر** من اصحابنا **اشتراط** ومنهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق والعلامة وجمع كثير من المتاخرين **عدم الخسارة على المشتري** بل كل خسارة يقع في ضمن العقد وانقصان ... ونقصان فهو على البائع كان يقول البائع بعتك بشرط ان يكون كل خسران يحصل لك على لا عليك فهذا الشرط موجب لبطلان العقد فلا يجوز خلافا للشيخ في الاستبصار حيث اجازه على كراهة **وفي** الخبر **الصحيح** الدال على **ما يشعر بكراهته** اي كراهة اشتراط عدم الخسارة **و** هذا الخبر الصحيح **هو** ما رواه الشيخ في اواخر باب ابتياع الحيوان من التهذيب بطريق صحيح وفي طريقه عبد الملك بن عتبة وهو الصيرفي الثقة كما يظهر من التتبع في الرجال روى علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام **عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة** هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك **قال لا ينبغي** والشيخ حمل هذه الرواية في الاستبصار على الحكم بالجواز مع الكراهة حيث قال ما هذا لفظه من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء ثم ذكر رواية الى الربيع ... التي نذكرها في المصباح الاتي

الدالة على جواز اشتراط كون الربح على احد الشركاء وكون الوضيعة على الاخر ومن عادة الشيخ في الاستبصار في صدر الباب ذكر ما هو المختار عنده ثم ذكر ما يعارض المختار وتأويله ثم انه ذكر بعد ذلك المعارض لما ذكره من المسائل فقال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع الى اخر ما مر سابقا ذكره ثم قال فلا يعتبر به لانه الخبر على ضرب من الكراهة دون الحظر وهذا نظير جواز البيع مع شرط عدم الوضيعة وكراهته ... ودلالتها على جوازه مع كراهته مع اذعانه ان **مصباح** الذي يراه لا يبقى ... وعليه فيجوز اشتراط عدم الخسارة وصحة البيع ولزوم الشرط على ما افتى به شيخنا في الاستبصار وهذا هو الذي يقتضيه القواعد والاصول والمقرر ظاهرا عند آل الرسول ويدل لنا اولا عدم ما يقتضي المنع مع اصالة الجواز وثانيا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وثالثا الاستصحاب اذ العقد قبل انضمام هذا الشرط صحيح فالصحة مستصحبة ذكرنا انضمام رافعها ... غير معلوم فتدبر ورابعا خصوص ما سبق من رواية عبد الملك بن عتبة فان ظاهرها معنا وان استدل بها بعض على عدم الجواز كالعلامة في المختلف ومن تبعه كالمحدث حيث حملها ... على عدم الجواز مع كونها دليلا صريحا على الجواز مع الكراهة اذ غاية ما دل عليه قوله لا ينبغي ... الكراهة دون التحريم وكل ادلة محصل بعضهم ذلك فلا تغفل عن هذا مع ان الشيخ استدل عليه بهذه الادلة الاخر كروايته ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية لهما ... وايضا من جملة المعضلات التي يجب علينا تحريرها ان كل عقد اذا اشترط فيه ما اذا قبله المشتري وهيأ ... في الشرع امر الى عقد محدد واجراء صيغة عليحدة بعد ان وقع هذا العقد فهذا العقد عقد صحيح وشرطه شرط صحيح فلا ... العقد باطلا ولا الشرط باطلا وكل عقد انما اشترط فيه ما اذا حصل التراضي بينهما والقبول من القابل صح في الشرع امره ولم يحتج الى ارتكاب عقد واجرائه وذلك الشرط انما هو باعتبار ان تحقق الشرط لكونه موقوفا في الشرع الثاني على امر خارج ... صار امرا منفصلا ومنفكا عن العقد المشروط وتعلق العقد الخاص الذي حقيقته لحصول ... في ذلك الحاضر على امر منفصل عنه ما سنوضح بما يعين عن مقبول ... وتوضيح هذا انه لا شك ان كل من ...

على كونه ... على كونه سببا لما ذكره في صورة التخلي ايضا لم يجز ... ترتب الغاية التي لا تشاء ... كما تصح الزوجية المعينة لترتب اثارها ... الزوجية ولما كان اشتراط ما لا يكفي في تحققه مجرد العقد المشروط في هذا العقد موجبا لخروج الصيغة التي هي الامة من حقيقتها وهذا الخروج موجب لعدم ترتب اثره المعين عليه الا له حكما في المشي السابق بان اشتراط الشرط الذي ليس العقد المشروط كافيا في حصوله وتحققه باطل بل موجب لبطلان المشروط وليس هذا المثابة الشيء الاخر الذي حكمنا بصحته العقد عليه اذ لم يكن غير تعلق حقيقته وان كان صورة وهيئة وهذا مع ظهور الحقيقة ينبغي ... ايضا من شبهة طويلة ... في عصرنا هذا ... من الشاكرين واما ما ذكره الخصم من ان قوله موجب دوام الرابح ... اذ نفي الباس فيه ذلك لا يستلزم التمليك بسبب غاية العقد اذ الظاهر من نفي الباس في هذا المقام هو التمليك وظاهر كونه على سبيل الشرع لا الوجوب ايضا والله اعلم **وان اشترط** البائع في ضمن العقد **ان يقرضه** المشتري **شيئا** كان يقول ابيعك بشرط ان تقرضني دينارا **او** اشترط **ان يستعمله** كان يقول ابيعك بشرط ان تاخذني قرضا **او اشترط ان يؤجره** كان يقول ابيعك بشرط ان تؤجرني دارك **او** اشترط ان **يسلفه** كان يقول ابيعك بشرط ان تسلفني حنطة مثلا **او** اشترط **غير ذلك من العقود السائغة** الجائزة شرعا في جميع هذه الصور **جاز** كل من الشرط والعقد **قطعا** لعدم المانع مع اصالة الجواز **وان كان ضمن توقف بعضهم** كالمحقق صاحب الشرائع رحمه الله **في اشتراط الاقراض** اي كون البائع مقرضا للمشتري **اذا باعه الشيء باضعاف قيمته** المتعارف المتداول ... كالعلامة في المختلف المشهور علماؤنا الماضين ... من ان يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البائع المشتري شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الشيء اليسير ... شيئا ويشترط الاقراض او الاستقراض والاجارة او السلف او غير ذلك من الشروط السائغة وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف في ذلك انتهى والمراد من المتوقف هو استاده المحقق حيث هو توقف في المسألة وقد بالغ العلامة رحمه الله في الاستدلال على الجواز وسنذكره في المصباح الاتي وشمل هذا النزاع وقع في القرض بشرط البيع ايضا وسنذكره ان شاء الله تعالى **و** اما **ما في** الخبر **الصحيح** المذكور في اواسط باب القرض واحكامه من التهذيب عن صفوان عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحاوره ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح [illegible]

فهو محمول على الكراهة دون التحريم جمعا بينها وبين النص المستفيض الدال على المنع [illegible] الدال على الجواز

[illegible] كل قرض جر منفعة [illegible]

مصباح [illegible] وعليه العمل هو جواز البيع بشرط القرض [illegible]

ا عموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ب [illegible]

ج اجماع الطائفة على الجواز [illegible] د [illegible] ه [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧ ك عموم قوله تعالى واحل الله البيع

[illegible] اجماع المتقدمين [illegible] وورود الروايات على الجواز [illegible] فمنها ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح [illegible] دراهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح ومن الشرائط [illegible]

[illegible]

مرتهن [illegible]

[illegible]

الذي اشتراه به وان لم يخبر بالمرابحة ولم يجز كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك فاعل فيه والعلم
مصباح الذي به اجلي وعليه العمل ان الرجل اذا باع اخرى السلعة نسيئة
ليس له ان يبيعها من دون ذكر الاجل مرابحة [illegible] وهذا هو الذي تقتضيه الاصول وهو
ظاهر اعلى آل الرسول واما بيعها من دون ذكر الاجل مواضعة او تولية فالروايات خالية
عن منعه وتحريمه والاصحاب اخذوا المنع الاتحاد [illegible] والذي يقتضيه النظر هو الجواز لانتفاء
التعاقب والغرر وظاهر عبارة المحقق في الشرائع انها معا حيث قال اما هذا نصه وان ابتاعه
بثمن مؤجل فلم يذكر الاجل انتهى لكن قال الشهيد في تمهيد وكذا لو اراد بيعه تولية او مواضعة
لان للاجل قسطا من الثمن واما خص المرابحة لانها مورد النص والخلاف الاولى النهي والمنع
القاطع اشد لا لم فكم بالمنع مطلقا وفي اسن لا لم لا يعني حيث ان يكون قسط من الثمن للاجل
لو ثبت لم يوجب المنع ولزوم الاشتراط اذ غاية ما لزم من كون القسط له ان الاجل صار سببا لكون
الثمن زائدا وعلى الاول فقسط اليه لا هذا يقتضي بمعنى كون القسط له لا ان جزءا من الثمن في الحقيقة
في مقابل الاجل بمعنى كون القسط والاجل [illegible] وهذا ظاهر ولا الحق جهة [illegible]
هذا فاذا ثبت ان مجموع الثمن اعم في الحقيقة عوض للمبيع ولو الاجل علة اضافة الاجل فاذا
باعه بما اشتراه به لان الثمن الذي بين له انما هو المبلغ الفلاني لم يكن كاذبا في الواقع
بل هو بيان للواقع غير انه لم يبين ما هو الموجب له لهذا القدر كما انه وذكر هنا عن شرط
اذ لم نستنبط من كلمات آل الرسول في باب البيوعات التي ذكرها اصل الاعم
اشتراط ذكر مقدار رأس المال في هذا الخ وهو الذي ذكره الشهيد واعتمد عليه المصنف واو هو
من هنا تنزيل كلام المحقق الى ما اختاره مع الظاهر كلامه مبادي عما اخترناه وما وجه بعض
التخصيص من كونه مورد النص دليل لنا عليه في ابطال ما هو في انتفاء كلام المحقق على الجزم
وهو صحيحا الروايات الواردة في هذا المقام فما اطلعنا عليها روايته عن على اشتراط ذكر الاجل
في التولية او في المواضعة صريحا ولا على الاطلاق بل الروايات على لوس لون مرابحة
مشتمل على اشتراط ذكر الاجل في خصوص المرابحة لبيان سؤال عنها بخصوصها ولو كان شرطا
اشتراط ذكر الاجل في المرابحة ابتداء من دون سبق سؤال عن الخصوص وهذا دليل لنا على الاشتراط
حيث دل بخصوصه ابتداء على تخصيص الحكم بالمرابحة دون المواضعة والتولية وان قلنا على
التخصيص ثم في اللون الاول يمكن دعوى عدم الدلالة على التخصيص حيث ان السؤال لا يوجب
التخصيص كما اشتهر بين المحصلين وهما انا انقل ما ورد في هذا الباب من الروايات فاقطر

فان باعها من دون ذكر كان المشتري الثاني من التخيير ما كان للاول ٢٢٢
وعن شرح الحلي للتحرير ٢ ٢ ٢
تمام

هل تجب هنا على ما ذكرناه ام لا نقول روى الشيخ في اواخر باب بيع النقد والنسيئة
من التهذيب بطريق صحيح عن ايوب بن راشد فانه مجهول لا يخص هنا لرونا فيه
في كتب الرجال على مدح فيه ولا توثيق والباقي ثقات روى ايوب بن راشد عن ميسرة
بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم
تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما كان
لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم قلت لان ما في الارض ثوب نقوم بكذا وكذا فاقال
فلما رآه ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا واسعد
بزيادة كذا وكذا ولا تقول بربح وايضا روى الشيخ في اواخر باب بيع النقد والنسيئة
بطريق صحيح على القول بتوثيق محمد بن احمد الهندي [illegible] عن فلان روى جهة بن
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدراهم
لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفها فاذا بعناه
كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت
المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس وايضا روى الشيخ في آخر باب بيع النقد
والنسيئة من التهذيب بطريق صحيح الى محمد الواسطي فانه مجهول روى
هو قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا تاجرا الى سنة
ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي
اشترى كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فله مثل ما عليه الى الاجل الذي
اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثل ما له اللفظ الثاني من خبر الى
الاجل الذي اشتراه فهذه الروايات دلت على التفصيل الذي ذكرناه من الاشتراط في
المرابحة وعدمه في غيرها ثم انه هنا من عدم الاشتراط في غير المرابحة موافق للاصل اذ الاصل
عدم الاشتراط وايضا عموم اوفوا بالعقود فاذا باعه من دون ذكر وايضا الا ان يكون
تجارة عن تراض وقد ثبت هنا صحة العقد ولا غبن اذ هو المفروض ولا ظلم اذ
من باب خيار العيب دون اشتراط الشرط فافهم فتامل في هذه الجملة والله اعلم باحكامه

ق ايضا **شرط** من الشرائط في البيع **ان يكون راس ماله** اي البائع **في** كما نشترط ان يكون **قدر الربح** في المرابحة
ذلك النوع من البيع اعني المرابحة والمواضعة **معلوما لهما** اي للمتبايعين **او قدر الوضع** في المواضعة **معلوما**
في حالة ابتاع **العقد** وانما شرط هنا من الشرائط **للغرر** فيما اذا جهلا او احدهما **لهما** اي للمتبايعين

عموم قوله ٢

وبع آخر ونحو عشر **ق** شرط ايضا **ان يسقط** البائع عن راس المال **قدر ارش**
العيب ان كان البائع الثاني **قد رجع به** اي بارش العيب **على البائع**
الاول فاذا اسقط الارش **فيخبر بالباقي** من الارش الذي يخبر به والغاية شرط
الاسقاط واجابة الباقي **لانه** اي قدر ارش العيب الذي سرده المشتري الاول **جزء من الثمن**
وانما يرجع به للعيب فاسقط [illegible] كما لم يكن ذكرنا ان الثمن الاعلى لعقد اذ الارش هو حقيقة هو بقية
من الارش **ق** شرط ايضا **ان لا يملكه** البائع **او كان يملك** بالهبة او بالبيع
او نحوهما **ثم اشتراه** البائع **منه** اي من المالك **بزيادة** اي بثمن زائد
انما يتعلق ذلك **ليخبر** في المرابحة او المواضعة او التولية بانه اشتراه **بالثمن الثاني** الزائد
على ثمن المثل وكان **قاصدا بذلك** الفعل **الحيلة** في بيع ما له بالاثمان فثمرة ارتكاب
هذه الحيلة **على الاصح** من القولين المذكورين **وفاقا للشهيدين** فانما قيدنا في
تحقيق واستقرب الشهيد مع الصحيح وهو حسن انتهى **وان** كان قد **خالف المحقق** رحمه الله
في الشرائع حيث قال ما هنا نصه لو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمان
انتهى وهذا انه يخرج منه الخلاف وعنوه بالجواز وانما حكم الاكثر بعدم الجواز **لانه تدليس وغرور**
وكلاهما **منهي عنه** فلا يجوز مع عدم التراضي لو اطلع المشتري على الحيلة وعموم الناس مسلطون
على اموالهم مخصص او على تحريم ما اشتمل على الغرر والتدليس [illegible] في نظر العقل الصالح
لانه في الواقع جائز للمشتري
مصباح الذي به اجلي وعليه العمل هو جواز الحيلة
السابقة على ما اختاره المحقق رحمه الله ثم جاز التخيير والكراهة ولا الزام العقد وكون المشتري جائز الفسخ
والفسخ وهو الحيلة مما تقتضيه الاصول والمعتمد ظاهرا عند آل الرسول والمستند لنا اصالة الجواز
وصدق اسم الثمن على ما بذل له الثالث حين فاحشا ولو اشتراه من الثالث اشتراء صحيحا ولا ريب
وقع البيع الحقيقي والشراء الحقيقي من [illegible] فاذا اخبر البائع بانه اشتراه بالثمن الفلاني
وان تمسك بانه اشتراه مجهول المبلغ الفلاني كان صادقا وبين الصدق صادقا صادقا حا ويحلحقا
هو الواقع مع التراضي من حصول والتغابن يتضح لان المفروض فالمانع من [illegible] وما الداعي الى
البطلان وما ذكره من عدم الغرور والتدليس ممنوع [illegible] اذ الغرر والتدليس انما يكونان في الاخبار
عن الواقع بصورة الواقع والاخبار ها هنا مطابق للواقع والحيلة [illegible] الاحكام بحيث يخبر عما هو
الواقع والاخبار بالواقع بصورة الواقع فلا تدليس ولا غرور ولا اضرار ولا ضرر مع ان العرض الحيلة
الشهيد لو كانت بالظلم محرمة لكان لم يجز البائع الحيلة المزاد على الربا [illegible]

تقدم م
لا يرانا لشام

اعدا المجانس بيع نابا ثم باع هذا الشيء الثالث بالجانس اشترى الشيء الاصل فاستابر للحيلة
فلزم على البائع القول بعدم الجواز لتسميته اشكال ذلك فلنتبه مع ان هلاك حينهم في الجواز والبحث
من الشهيد الثاني ومن علاق المصنف ظاهره ترا حاجب جوز هذا التدليس في دفع مع ورد الربا ولم يجوزوا
في ما نحن فيه ومع هذا فمن تمسك الطرق التحيل من عدم حسن ان التدليس والغرر عليه وعلى اشكالهم من عدم
كون اشكال ذلك مانع الجواز والمنع التي بين ذلك هنا الذي ذكرناه وتحقق المخرج من ضرر على حيله
والله اعلم وفي الاول **واما لو حط البائع** واسقط **بعض الثمن** عن ذمة المشتري
جاز للمشتري ان يبيع الذي اشتراه من البائع ولم يجزه الاسقاط بل **يخبر بالاصل**
اي باصل الثمن الذي اشتراه اولا شل ما اذا [illegible] اشتراه السلعة من نهج فقره ذكا [illegible]
ذلك ومن حيث صح يجوز للمشتري ان يبيع السلعة ويقول ابيعك هذه السلعة بما اشتريت به
من عشرة وما بين مع زيادة او نقيصة **وقيل** اي جواز الاخبار بالاصل **في الشيخ**
المسرة **بما اذا كان ذلك** الحط والاسقاط **بعد** حصول **لزوم العقد**
كما اذا مضى زمان الخيار **واما** اذا حطه **قبله** اي قبل اللزوم في زمن الخيار **فلا** ولذ
من الاخبار بما بقي بعد الحط [illegible] حتى يكون راس المال تمام البيع قيمة ما بقي بعد
الحط دون الاصل المال فلا يخبر به وهذا انما انقل عبارة الشيخ في المبسوط فانها هنا نصه لو اشترى
عبدا ثم ابنه حط البائع عشرة في زمن الخيار لم يخبر له الا بما بقي لان الحط في زمن الخيار يلحق
العقد فليس بيده الخط عشرة انتهى كلام الشيخ **وهو مبني على مذهبه من حصول الملك**
للمشتري في البيع للمتعاقدين **الا بانقضاء** زمن **الخيار** ومضيه لحصول الملك
الموضعين للمتعاقدين موقوف عنده على مضي زمن الخيار هنا عبارة الشيخ **وباقي الكلام**
فيه ما بعد وستعلم ثمرة ان الحق ان الملك يحصل بمجرد العقد لكن [illegible] في زمن الخيار لزم
ونحو مضي الخيار ذلك الاتم ثابت واما ظنا انه مبني على مذهبه هنا لان البائع الاول اذا حط
من الثمن شيئا فكانه باعه بالباقي ولا ان يكون الثمن هو الباقي لان الثمن قبل مضي الخيار
لم يدخل في ملك البائع بمجرد العقد فكان البائع قد حط ما لم يدخل في ملكه واسقط عوض الثمن
المملول له قبل الثمن الذي فهو داخل في ملكه فالتابع بعد الحط لا مجموع المسمى وقت العقد بحيث يخبر بالباقي فقط
واما اذا حط البائع بعد مضي الخيار فيكون الثمن هو المجموع المسمى حين العقد فالبائع قد حط بعضا
من المجموع بعد ان صار المجموع ملكا له فالثمن حقيقة هو المجموع فيجب على المشتري
الاخبار بمجموعه اذا باعه ولا يجوز له الاكتفاء باخبار ما بقي بعد الحط فتامل فيه والله اعلم

وكذا ابن البراج ٢٢
تقدم ٥
ملك ٥
قبل مضي الخيار ٢٢
المملوك له فيعطى البائع ٢٢

مصباح الذي ارجحه ويعمل عليه جواز اجازة البائع الثاني بما يبيع بعد حط البائع
الأول مطلقا سواء كان الحط في زمن الخيار ام بعد مضيه وهذا هو الذي تقتضيه الأصول و[illegible]
ظاهرا عند آل الرسول والذي ذهب اليه الشيخ من عدم الجواز اذا كان الحط في زمن الخيار
ضعيف وما اعتمد عليه [illegible] من عدم حصول الملك [illegible] اضعف [illegible]
[illegible]

ولو اشترى [illegible] **صفقة** واحدة [illegible]
[illegible] **لا يجوز له بيع بعضها** [illegible] **مرابحة** [illegible]
بما ثلث [illegible] **او اختلفت** [illegible] **للنص** [illegible]

[illegible]

مصباح [illegible]

[illegible]

وايضا روى [illegible] الحلبي عن ابان بن عثمان انه قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل من حمان
ما تقول في العشر في رجل باع رجلا فيقول ابايعك بربح ده دوازده وبربح يازده فقال الامام عم
هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساوم على هذا فليس به باس وقال
اساوم وليس عندي متاع فقال لا باس اذا عرفت قبل الجلسة فان في هو الاربح عندك هو الكراهة
لصحة سندها وان كان الاحوط ما عرفت وعليك بالاحتياط والله اعلم بالحكام ورسوله

مفتاح انما يدخل في المبيع كل ما يتناوله اللفظ

في المذكور في مقام المعاملة بين المبيع **بحسب** اصطلاح **العرف** ولا يدخل فيه كل
ما لا يتناوله لفظه فاذا قال البائع بعتك هذا البستان **فلا يدخل الثمرة في لفظ**
الشجرة وكذا اذا عكس فباع الثمرة لا يدخل فيه الشجر كذلك لعدم صدق الفاظ على
لا عرفا ولا عقلا

مصباح ٤

لا باس بضبط ما في هذا المقام وكشف النقاب
عن بعض ما اجمل في هذا المرام فنقول اذا عرفت القاعدة الكلية السابقة من اخراج ما لا يتناوله لفظ
وادخال جميع ما يتناوله لفظ عرفت ان البائع اذا باع بستانا دخل فيه الشجر لتناول اللفظ عرفا
بل لغة وشرعا ودخل فيه الارض ايضا للتناول واما في دخول البناء فالحيطان ايضا داخل واما
غير الحيطان [illegible] فالذي اعتنى به هو التناول العرفي لكن في ح تع ذكر ان فيه وجهين من انه	٧ الدخول م
من توابعه والحلان البستان عرفا [illegible] ومن عدم دخوله في مسماه لغة ولعل في كلامه
نظر بين لما قد حقق في طبقات المراتب الاصولية ان اصطلاح العرف اقدم واولى من اصطلاح
اللغة في مقام التعارض بل كلهم متفقون على ذلك [illegible] اذا باع الكرم دخل فيه الارض
لتناول العرفي وفي دخول الابنية كلام بل الاقوى عندي عدم الدخول لعدم التناول العرفي وهل
يدخل في الوضعين السابقين الطريق والشرب فالظاهر عندي عدم لشمول اللفظ عرفا وان قلنا وله
خصيصة لغة وهو [illegible] الكرم وهل يدخل في بيع الكرم المراتين الذي [illegible] اسمه بالفارسية دار بست
وقاية فالقوي عندي الدخول ايضا لعين ما ذكر وكلما الذي ذكرناه مبني على قاعدة
من انه من اصطلاح العرف هو القوي فتدبر واذا باع الدار دخل فيه جميع ما احاط
به الحيطان من بيت والبيوت من جميع البيوتات [illegible] كالدهليز والمطبخ [illegible] والمخزن
والبيت الذي موضوع لحفظ ما يصير من الحبوب والتبن وهو الذي اسمه بالفارسية انبار [illegible]
وكذا بيت الخلاء فانه من ضروريات العادية وهل يدخل الخابية فالذي يقوى عندي من المنفصل
ما كانت مثبتة فيها خلة التناول العرفي والا فلا لعدمه وكذا الغوي في التنور وان كان مثبتا	٧ ما ينفصل اجمالا م

عانيا

غالبا [illegible] لا انها يكون نادرا احرج وايضا تفصيلها جاء في الموضع الذي يجعلونه في الطين
الاجر كهيئة التنور ويجعلونه محلا للحبوب وامثالها فما هو المثبت منه وهو الذي يسمونه
بالفارسية كودي فداخل وما ليس مثبتا منه وهو الذي يسمونه بالفارسية كندو فليس
داخلا كالخابية الغير المثبتة وكذا يدخل الاصطبل واما الدرج فما هو المثبت الذي اسمه
بالفارسية اورچين فداخل وما ليس مثبتا وهو الذي اسمه بالفارسية [illegible] نردبان
فخارج واما القفل فخارج ايضا واما المثبت من حصر فداخل ومن الحجب ان العلامة نفى دخول
الخابية وان كانت مثبتة وضعفه غير خفي واما الكتف فمن خارج ايضا عرفا عبر صحيب واحد
وهو الصندوق الكبير الذي [illegible] لا يمكن نقله على هيئة التركيبية ولذلك يجعل النجار
في البيت الذي هو موضوع فيه وهو الصندوق المتعارف في بعض نواحي بلدنا تبريز يجعلونه
محلا للخبز فالذي يظهر لي فيه الدخول في الاكثر المتعارفة حتى هو متعارف بين اهلها وعدم
الدخول في غيرها وذلك لاختلاف العرف بحسب اختلاف الاكثر واما الحبل الذي يتخذ [illegible]
لبسط ثياب القصارين عليه للتجفيف فالاقوى عندي عدم الدخول وان كان مثبتا ايضا
لعدم تناول العرف واما الاشجار فلا يدخل عندي الا ان يقول بمثل الدار [illegible]
عليه او ما اغلق عليه بابها واشار هذا الرأي ولو قال الدار وما اشتمل عليه [illegible]
فلا يدخل في الاشجار عندي وان ادعي في ح تع بالدخول ونحاكيها بانه لو باع الدار او النخل كان
للمتروك فكذا اذا استثنى نخلة كان له المدر اليها والمخرج منها وبه صرح المحقق في الشرائع
فلا الرحى داخل في الدار فالذي ادعي به عدم الدخول وان كان مثبتا [illegible] وان كان
الشيخ قد ادعى في بعض كتبه بالدخول في المثبت فضعفه ضعيف اذ لا يمنع مجرد كونه مثبتا
الاتيع الصدق العرفي بكونه من اجزائه الاربع ومن الظاهر ان هذا لا يصدق عليه [illegible] ولو تنح
البيت اللهم الا ان يكون داخلا عرفا في بعض الاكثر وبعض الازمان ونظر الشيخ كان اليه
واما الاجانة المصنوعة في المطبخ لوضع القدر عليها حال الطبخ فالظاهر كونها داخلة واما
المرآة المثبتة في الحائط على ما هو المتعارف في بين ارباب السلاطين من اهل الدنيا فالظاهر
الدخول تبعيته للعرف ويدخل في الارض العين والبئر ومائها واما اذا باع عبدا فهل مال العبد
على تقدير تملكه داخل فالاقوى عندي الدخول في عرفنا هذا من بيع العبيد [illegible] لباسه ايضا
كبيع الحيوانات الا مع شرط الدخول وهل الثياب داخلة لا اقوى [illegible] الا مع قضاء العادة
بالدخول فاذا اقتضى العادة بالدخول فهي الشاء [illegible] ولا بد من كون اللباس ساترا في الصيف

[illegible] وهل يدخل الاحجار في الارض فالمدفونة والمدرجة في البناء تدخل عندي واما غيرهما
كالمدفونة فلا مع علم المشتري لا خيار له ولا اجبار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع واما
طولها ويجب على البائع بعد القلع تسوية الحفر لانه هو الذي احدثه بفعله واذا باع الباغ والبستان
عرفت دخول الشجر والارض والحيطان وكذا الدولاب مثبتة وكذا الجدار وهو الممر والشرب واذا باع
القرية والدسكرة فالقوي عندي دخول الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت وكذا الطرق
والاشجار واستشكال العلامة في الاشجار محل كلام اذ التناول العرفي قائم وهو كاف واضعف
منه ما نراه من استشكال في عدم الدخول لما عرفت ومجرد عدم الصدق اللغوي غير كاف في
الخروج اذ لا عبرة باللغوي مع العرفي وهل يدخل ما في حول القرية من المزرعة لا اقرب عدمه الا اذا
اقتضى العرف بدخوله او قرينة اخرى غير العرف ولو باع الشجر يدخل فيه اشياء منها العروق ومنها
الاوراق ومنها الاغصان فهل الاغصان اليابسة داخلة فالقوي عندي التناول العرفي دخولها وهل	٧ نعم م
يدخل فيه المحل الذي هو مغروس فالظاهر لا ومنها الشرب ومنها الممر لانها تجري دوران لكن في الدائرة
لبدء الحصر وفيما ادعاه كلام والله اعلم واما الزرع وهو صغار الشجر النابت من اصل الشجر فليس داخلا
بل ولو نحو ذلك فيما لك الا رض الا ان الزرع عند صلاح الارض ويبقى الابقاء مغروسا
لا المغرس فلو انقلعت سقطت حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس
له الابقاء في المغرس مشترا الا ان يتخلف عوضا من ارانها المشتراة ولا يندرج الثمرة الموجودة فيها
الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبعية
الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فعما يؤخذ بسرا اذا صار حلاوته وما يؤخذ
رطبا اذا صار رطبه وما يؤخذ تمرا اذا تشقق نشا فانما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها
ولو لم يكن مؤبرا دخل فيه حتى لا يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء	٧ او جمام
كانت في كمام وقد تفتح عنها كالورد او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة مثل الشجرة الباقي الا شعاد له	٧ حين ما تفتح م
بالبيع فلو انتقلت النخلة بغير من صلح او عرض او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق او غير
ذلك لم يدخل [illegible] وصرح به العلامة في عد ودليل الكل واضح بحمد الله لعدم ما سمعت من يستثني الكلام
كلها ما عندي فاغتنموا يا اولي الالباب وترحموا علي بعد ان كنت في التراب **ومن باع نخلا**
قد ابر واما ابره عبارة عن ان يشق طلع النخل الاناث ويذر فيه طلع الذكور حتى يكون	٧ تمرتها م
ثمرته اجود واحلى **فثمرته للبائع** الا للمشتري [illegible] لما فيه من ان اسم النخل لا يتناول الثمرة
وكذا غير النخل من الاشجار فالمبيع هو الشجر من دون انضمام الثمرة فالثمرة باقية على ملك البائع

الشرط

الا ان يشترط دخول الثمرة **المبتاع** وهو المشتري فيدخل ح بحسب الاشتراط
لا للتناول العرفي او اللغوي كما سمعت من النقاد هنا **كذا** ورد الحكم **في النصوص**
ولا باس بنقل بعض منها فنقول منها ما رواه الشيخ في باب بيع الثمار قريبا من
اواخر الباب بطريق ضعيف بسبب جهالة الراوي عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عم
من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ولده لم
اي قد ابر فان التلقيح بمعنى التابير عرف الناس ومنها ما رواه ايضا في جملة باب	٧ وقوله الا ان يشترط اي بشرط الدخول م
بيع الثمار بطريق موثق لكن موثق غياث بن ابرهيم مروي عن غياث عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم من باع نخلا قد ابره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال
ان عليا عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب
بيع الثمار متصلا بالسابق بطريق ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن هلال الراوي لم اظفر على حاله
يروي عن عبد الله هذا عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل
للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهو مذكور في الكافي ايضا فهذه النصوص صريحة في
بقاء الثمرة على ملك البائع الا اذا اشترط دخولها في جملة المبيع **و** ادعى فيه خلافا بل انعقد
عليه الاجماع من الاصحاب بل من غيرهم الا من شذ من العامة وهذا الاجماع نقله العلامة
في التذكرة والشهيد في ح تع لكن من اصحابنا ايضا من حكم بما يخالف ذلك على ما اطلعنا عليه
وهو ابن حمزة فانه قال ما هذا لفظه ان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبائع
الا ان يشترط المبتاع وان لم يبد وصلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان يشترطه البائع انتهى كلام
اوكلامه على قبل بدو الصلاح وبعد التابير كان للمشتري وهو خلاف فتوى الاصحاب	٧ تعلق هذا يكون بقوله عن الاحوط ونحو ذلك ٣٣٣
والنصوص فالذي يترجح هو المذهب المشهور لقوة ادلته مع عدم المعارض فلا يمكن الاعتماد عليه
فاذا ثبت ان الثمرة باقية على ملك البائع فيجوز للبائع ابقاؤها وقطعها **ويجب على المشتري**
تبقيتها على النخل اذا شاء البائع التبقية **بحسب العرف** يعني ان الوقت تبقية
هذه التبقية سواء باع النخل ام لا اذ لولا التبقية لم يكن لها قيمة مثل الثمر ويحمل توجيه قوله
بحسب العرف بما حمله الشهيد في عبارة المحقق وهو ان المراد به وجوب تبقيته بما دل
العرف عليه بحسب تلك الشجرة في ذلك المحل فما كانت عادته ان يؤخذ بسرا ابقي الى ان يتناهى
حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا انتهى رطبيته وما يؤخذ تمرا اذا انتهى نضجه [illegible] لكن الحق
الاول الاظهر في نظري والله اعلم **وفي دخول الحمل في الحامل** اذا باع الحامل

مع الاطلاق من دون تقييد دخول الحمل ومن دون ذكره حين العقد **فولان**
ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج في المهذب وابن حمزة الى دخول الحمل في الحامل وذهب
الشيخ في [illegible] النهاية والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس
والعلامة وجماعة الى عدم الدخول والمستند للمذهب الاول ان الحمل جزء من اجزاء الحامل
[illegible] المستند للمذهب الثاني ان البيع تعلق بالام [illegible]
[illegible]

مصباح

[illegible]

واما البيض الذي في بطن الطير المبيع **فيدخل في الطير قطعا** [illegible]
[illegible]

واطلاق العقد في البيع **يقتضي** [illegible]
السلامة اي سلامة المبيع [illegible] **من العيوب** [illegible]
[illegible]

وايضا اطلاق العقد يقتضي وجوب **تسليم العوضين**
[illegible]

ويجبر الممتنع [illegible] **والمرجع في** تحقق معنى **القبض**
[illegible] **الى العرف** [illegible]
[illegible] **وقيل** [illegible]
[illegible] **هو التخلية** [illegible]
[illegible] **مطلقا** سواء كان المبيع مما لا ينقل [illegible]
[illegible] **وقيل** [illegible]
[illegible] **فيما ينقل** [illegible]
[illegible] **القبض باليد** [illegible]
[illegible] **او الكيل فيما يكال** [illegible] **او** القبض هو **الانتقال**
به في الحيوان [illegible]
[illegible] **وقيل** [illegible]
[illegible] **مع عدمه يضمن البائع** [illegible] **الاصل** [illegible]
[illegible] **ونماء** [illegible] **وقيل** [illegible]
[illegible] **لا يضمن** البائع **اجرة المثل** [illegible] **الا مع**
كون حبسه بغير الحق [illegible]
[illegible]

مصباح

[illegible]

ان القبض اذا حصل ارتفع الضمان اذ من الاحكام المترتبة على القبض انتقال ضمان المبيع الى المشتري
[illegible]

[illegible]

عليك ان هذا الوجه الذي [illegible]
[illegible]

ان المذهب الذي رفضناه لم يكن هو كون الكيل عين القبض في المكيل والوزن عين القبض في الموزون بل الذي ذهبنا اليه توقف حصول القبض فيهما الى الكيل والوزن مع اعتبار ما هو المناط في القبض في غيره وعلى هذا الاصل يكون الوزن الذي فرضه صاحب المثل [illegible] وعلى ان مع القبض على مذهبنا ايضا القبض [illegible] الذي مع حصول الكيل والوزن ولو كانا سابقين على العقد [illegible] لم [illegible] بعد العقد ثم هذا وارد على من لم يكن الكيل والوزن هما عين القبض فيهما لان القبض المعتبر [illegible] بما سوى [illegible] على المشتري [illegible] العقد وفي هذا الوجه [illegible] وايضا ارتفع ما يمكن الاستناد به من انه لم لا يكون التسليم الى المشتري [illegible] [illegible] لتوقف التسليم الى التسليم وارتفاع الكيل [illegible] وايضا ارتفع [illegible] على البائع الكيل والوزن للمشتري [illegible] للبيع نظرا الى ان القبض واجب عليه [illegible] وكل هذه المحن وان يرد على من قال ان القبض فيهما هو عين الكيل والوزن قال

قلت — كيف لم يذهب الى كون الكيل عين القبض في المكيل وكون الوزن عينه في الموزون مع انه كيف [illegible] الاجماع على منع جواز بيع الطعام قبل القبض [illegible] الاجماع على [illegible] رواية معوية بن وهب السابقة على [illegible] الاجماع [illegible] في المختلف والمذكرة فلو لم يكن الكيل هو القبض وكان [illegible] بن [illegible] [illegible] حتى يكيله [illegible] فانه قال

قلت — ثم انا لا ننكرها اذ [illegible] الكلام من كلامي [illegible] [illegible] الاجماع والرواية [illegible] على كون الكيل [illegible] في قبض المكيل والوزن [illegible] في قبض الموزون وهذا لا يلزم منه كون الكيل [illegible] والوزن [illegible] القبض فيهما فاذكره صاحب [illegible] [illegible] [illegible] الاعتبار [illegible] الشرط [illegible] واعتبار الخارجي [illegible] وهذا لا ينبغي للعاقل المحصل ارتكابه [illegible] في كثير من [illegible] هذه الروايات [illegible] وخصوصا من [illegible] [illegible] الى [illegible] كون رواية معوية بن وهب [illegible] كون الكيل والوزن [illegible] في قبض المكيل والموزون فمن [illegible] التعجب في [illegible] التعجب حيث ادعى ان رواية معوية دلت على النهي عن البيع قبلهما لا ان القبض [illegible] [illegible] [illegible] ولعمري ان هذا اعظم [illegible] عن ما ذكره العلامة في المختلف والتذكرة من انعقاد اجماع الطائفة على منع بيع الطعام بعد القبض على ما سمعت في [illegible] السابق ادعى الظاهر ان النهي عن البيع في الرواية [illegible] عنه قبل القبض [illegible] على ان القبض [illegible] الكيل والوزن والا فلا معنى لقوله حتى يكيله [illegible] الاجماع الذي [illegible]

[illegible]

ذلك الذي [illegible] الشهيد الاول [illegible] [illegible] [illegible]

ان القبض في المعدود اعادة التعدد [illegible] والموزون بالكيل والوزن مع ان هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لم يكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وهذا هو الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اعتبار الكيل في قبض المكيل واعتبار الوزن في قبض الموزون دون [illegible] على ما [illegible] [illegible]

وان لم يكن [illegible] الكيل [illegible] والوزن ايضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكيل والوزن [illegible] [illegible] الكيل والوزن [illegible] على حضور المشتري [illegible] [illegible]

بالكيل والوزن [illegible] المعصوم في رواية السابقة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في المكيل والموزون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكتبي في تحقق القبض بمجرد التخلية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على كلام الشهيد في الدروس [illegible] [illegible]

ما لولاه لم يجز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكيل والموزون [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على كون اعتبار الكيل والوزن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في المكيل والموزون والمعدود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكيل والوزن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكيل [illegible] في قبض المكيل [illegible] الموزون في قبض

الموزون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

السابق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكيل والوزن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهيد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible]

[illegible] [illegible] للبائع الاقباض [illegible] [illegible] [illegible]

ولو كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بمجرد ما ذكرناه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] على

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في ملك [illegible] [illegible] ان وضع اليد [illegible] على الطرف [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العلامة في المختلف الاكتفاء بالتخلية [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] بمجرد التخلية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هذا ما عندي [illegible] [illegible] [illegible] الالباب [illegible] [illegible]

مفتاح ق: المتعاقدان لهما الخيار في الامتعة والنسخ ما لم

يفترقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اما هو للاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والصحاح [illegible] صحيح محمد بن مسلم المذكورة في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومنها صحيح الحلبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من رجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنها صحيح الحسن [illegible]

وهذا الفضيل ان كان هو ابن يسار او ابن عثمان لمرادي كان الطريق صحيحا وهو الظاهر ولذلك حكم بالصحة ... وهذا ايضا مذكور في اول باب عقود البيع من التهذيب روى فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت وما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ومنها صحيحة العلاء عن محمد بن مسلم المذكورة في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام ومنها صحيحة زرارة المذكورة ايضا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا ... الى غير ذلك
... رواية علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ...
وهما مذكوران في الكافي والثانية في التهذيب ايضا وفي الخصال ايضا ...
و الخيار **في الحيوان** اذا وقع عليه العقد **ثلاثة ايام** ... **قاله السيد** المرتضى رضي الله عنه وذهب الى ثبوت خيار الحيوان لكل واحد من البائع والمشتري خلافا للمشهور حيث ذهبوا الى ثبوته للمشتري فقط دون البائع وانما ذهب السيد الى ثبوته لهما **للصحيح** الذي ذكره الشيخ في اواسط باب عقود البيع عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
ووجه الدلالة واضح حيث اثبت الخيار للمتبايعين وهما البائع والمشتري فلو كان خيار الحيوان مختصا بالمشتري لم يكن لذكر المتبايعين وجه ... **و** ايضا **فيه** اي الصحيح وهو ما رواه الشيخ ايضا في اواسط باب عقود البيع عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ...
... صاحب الحيوان ... **وخصه** اي خيار الحيوان **الاكثر** من اصحابنا غير المرتضى رضي الله عنه ... الشيخ والمفيد وابن الجنيد وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس والعلامة والمحقق وغيرهم من السلف والخلف **بالمشتري** دون البائع **لمفهوم الخبر الصحيح** الذي رواه الشيخ في اواسط باب عقود البيع من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط

فمفهوم الوصف في قوله للمشتري دال على ان غير المشتري لا خيار له ... فهو ... الوصف حجة عند المحقق كما حقق في المبادئ في مباحث الاصولية **و** ليس في قبال المشهور ... الصحيح بل **في معناه عدة** من النصوص ... منها ما روى الشيخ في اواسط باب عقود البيع بطريق صحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط ... ومنها ما روى الشيخ ايضا في اواخر باب عقود البيع ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري ... ومنها ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري ... ومنها ما رواه الشيخ عن ... الحسن بن علي بن فضال ... ومنها ...
و ... **اولى** ... **الاول** ...
[illegible]

ويثبت الخيار ... للاصل ... المفهوم ... ودليل ... ما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن ... عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما او كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء وهذه الرواية اصح ما في الباب ...
جميع الاحتمالات ... الصادق عليه السلام ...
او للبائع فقط او للمشتري فقط ... ان الخيار ثابت للمشتري فقط دون البائع فقط ودون المتبايعين معا ...
... وهذا بحمد الله واضح ... الرواية صحيحة ...
[illegible]

السيد رواية وفتوى بل الاجماع ايضا ... مذهب السيد واثبات مذهب المشهور من اختصاص الخيار بالمشتري ...
... فاذا اشترطا الخيار لهما الى ثلاثة ايام ...
... الى مذهب المرتضى رضي الله عنه ...
... المرتضى ... الى ما هو الحق الآن عندي ...
... في حاشية القواعد ... ثلاثة ايام للمشتري ... الاجماع ...
أ هل خيار الحيوان ثلاثة ايام ثابت للبائع ...
ب هل هذا الخيار ...
[illegible]

كالمشتري وفاقا للمرتضى رضي الله عنه وجماعة في جمهور الفقهاء منهم ومنا خرهم فنعوع
عنه والذي يستدل به في الثبوت صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المتبايعان
بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهذه الرواية صريحة في
المطلوب اذ التثنية اولا الخيار للمتبايعين معا ولو كان المراد منها المشتري فقط لكان
عليه ان ينبه عليه ثم انه عطف على الحكم المذكور بيع غير الحيوان بقوله وفيما سوى ذلك من بيع حتى
يفترقا ثم ان الخيار فيما سوى ذلك من الطرفين ولايختص بالمشتري فيحتمل [illegible]
حكم الحيوان وغيره معا في ثبوت الخيار لهما وتشريكهما متعاقدان ومانع الخيار ولهما في الحيوان
ثلاثة ايام وفي غيره من عدم التفارق وحتى انه من كان له ادنى تدبر في اسلوب الكلام
ولو فرض المنع من كلامه من عمومه وغير الصحاح عن غيرها لا يرتاب فيما ذكرناه من صراحة
في المطلوب وايضا يدل على المطلوب بعموم بعض ما يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة
ايام وايضا الصحيح وصاحب الحيوان على البائع وان رجحا ظهوره في المشتري هو جملة
ما يدل على مطلوبنا واما ما يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه [illegible] الى ما رواه
فاولا الاصل وانه نعرف ان الاصل الانعدام ما ذكرناه من الادلة وانما السند به في
غير مورد النص وثانيا عمومات الكتاب الدالة على لزوم البيع وانه نعرف
ان ادلتنا خاصة تخصص العمومات وثالثا الاجماع ادعاه في الدروس وانه نعرف
عدم ثبوته بمجرد نقل واحد واحتمال الارادة الاشتهار من ثم الحلم لو وقع الخلاف فيه بين
السيد رحمه الله وبين غيره ورابعا المفاهيم كمفهوم حسنة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم
السابقتين حيث في الحيوان يقول لصاحب الحيوان لمن ذكر المتبايعين وكمفهوم رواية الفضل
عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في
غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وانه نعرف ان المفهوم لا يعادل المنطوق
الصريح [illegible] ومما ينبغي ان يجب ان يحمل الامر على ما الى مذهب
السيد ومن تبعه وذكر ما ذكرناه من الادلة الدالة على نفي الخيار للبائع قال ولو ثبت
ايضا ان القائل بثبوت الخيار له لم يعمل بحجية خبر الواحد ثم سلامته من ضعف تكيف نعم
اقول هذا تمام في العمل بقول السيد لان عدم عمل السيد بخبر الواحد ثم ثبوته ما ذكرناه
فرضية على ان السيد رضي الله عنه في غيرها علي عن جهة الرواية من الادلة الغير المنتهية المعتمدة
عنده بل هذا من اقوى المؤيدات لما هو مذهبنا وعدم عمل السيد لا يقدح في ثبوت [illegible]

في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيها حدثا
قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان
لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء
بحمله [illegible] المشتري [illegible] كما في [illegible] [illegible] تخصيص
الخيار بالمشتري [illegible] ابو الصلاح [illegible]
[illegible] وجعله اي خيار الحيوان الحلبي في الانثى [illegible]
[illegible] مدة الاستبراء [illegible]
ان [illegible] او لفظه
كله [illegible] حجة
عليه [illegible]
[illegible] ويسقط [illegible]
بالشرط [illegible]
[illegible] وكذا بالايجاب [illegible]
[illegible] للزوم الشرط [illegible]
[illegible] ووجوب الوفاء بالعقود [illegible]
[illegible] بالتصرف [illegible]
[illegible] لانه [illegible] البائع في المبيع [illegible] فسخ
[illegible] المشتري [illegible] اجازة ورضا [illegible]
[illegible] وفي الصحيح [illegible]
[illegible] الشرط

٧ والتصرف في الثمن بحكم هذا [illegible] من البائع اجازة [illegible] فسخ

في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيها حدثا
قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان
لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. وفي [illegible] الشرط في الحيوان
[illegible] في الحيوان هو ثلاثة ايام وقوله فان احدث [illegible] دل على ان [illegible]
المشتري في الحيوان [illegible] يوجب سقوط الخيار على ما ذكره المصنف
[illegible] الكليني في الكافي [illegible]
محمد بن الحسن الصفار [illegible] كتبت الى ابي محمد عليه السلم في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار
بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها حدثا
فقد وجب الشراء ان شاء الله وايضا روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى الى ان
قال قلت له ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على
غيره فقد انقضى الشرط ولزمته [illegible] وهذان الخبران كلاهما دالان على سقوط الخيار اذا [illegible]
المشتري في الحيوان المبيع وكذا يثبت الخيار اذا [illegible] المتعاقدان اشتراطه
[illegible] وهذا الخيار هو المسمى بخيار الشرط [illegible] هذا الخيار على حسب
ما اشترطاه المتعاقدان فيثبت الخيار لهما ان اشترطاه في متن العقد [illegible]
[illegible] الشرط او يثبت الخيار لاحدهما فقط بانفراده [illegible] ان اشترطاه في متن العقد
[illegible] او يثبت الخيار لثالث اجنبي [illegible] ان اشترطاه في
متن العقد [illegible] ثالث
[illegible] الشرط تماما
في [illegible]
[illegible]
هذا الخيار هو الاجماع والنصوص [illegible] والنصوص
[illegible] فيما ما الاجماع فواضح واما النصوص فنقول منها ما رواه
الكليني عن علي بن [illegible] عن سعد بن [illegible]
[illegible]

ونحوها [illegible] الفضل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عم في حديث قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
الشرط لشرط [illegible] مضبوطة [illegible] انصلت
[illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] ام انفصلت [illegible]
[illegible]
[illegible]

٧ فثبوت هذا الخيار [illegible] الى حين [illegible] ٢٢٣

ويسقط خيار الشرط **بما ذكر** [illegible] والاسقاط بعد العقد
المتعرض [illegible] بالايجاب [illegible] **بما ذكر ايضا** [illegible] من الحياد
[illegible] وجوب الابقاء بالعقود **وفى ثبوته** اى خيار الشرط
خيار الحيوان [illegible] **خيار** [illegible] **العقد او** [illegible] **بعد التفرق**
مع الاطلاق اى الخلاق المقدم [illegible] **قولان** بين الاصحاب
ذهب الشيخ فى الخلاف والمبسوط وابن ادريس [illegible] ثبوته خيار الشرط [illegible]
وذهب [illegible] الى الاول [illegible] حين العقد [illegible] والله اعلم بما هو الحق

مصباح المقام الاول

فى مقامات [illegible] الذى [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] المشتري [illegible] هو شرع الخيار [illegible]
[illegible] هو العقد [illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible] الى اصطلاح
العرف [illegible] الموجود [illegible]
الاصولية [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] ان يكون الخيار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قبل التفرق لزم اجتماع المثلين فى
[illegible] الى التفرق [illegible] الشرط [illegible]
المثلين [illegible] من وجهين **ا** ان اجتماع المثلين [illegible]
جائز [illegible] اجتماع [illegible] فى محل واحد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الا يكون [illegible]
[illegible] **ب** ان الخيار [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible] الشرط
وخيار المجلس [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ايضا ان [illegible]
الشيء الواحد [illegible] المثلين [illegible]
لعدم [illegible] خيار واحد [illegible] المجلس [illegible] الشرط

فلا [illegible] كلام العلامة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ذكر ان العقد
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاستصحاب ثم ذكر [illegible] العقد [illegible]
المالك [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] ثم البحث [illegible]
فى اول هذا المصباح بان الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
العراق [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقد [illegible]
العيب [illegible]

المقام الثاني

[illegible] المشتري [illegible]
ان المشتري اذا وطئ الجارية [illegible] المشتري البائع [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
فسخ البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible] البيع
[illegible] العقد [illegible]
الخيار [illegible] المشتري [illegible]
بالاحتياط [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاحتياط البائع [illegible] الاحتياط [illegible]

وقال الشيخ فى المبسوط [illegible] المشتري فى مدة الخيار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
على [illegible]

المقام الثالث

[illegible] اشتراط [illegible]
المقصود [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشارط [illegible]
فى الفسخ [illegible] الثالث [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] والله اعلم بما هو الحق

مفتاح

و يثبت **للمشتري الخيار** [illegible]
اذا علم بالعيب [illegible] **السابق على القبض** [illegible] العقد
او قبله [illegible] العيب **فله** اى للمشتري اختيار **الفسخ** [illegible]
[illegible] البيع **قبل التصرف** اى تصرف المشتري فى المبيع [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع و [illegible]
المشتري **اخذ الارش** [illegible] **بعده** اى بعد تصرف المشتري
[illegible] **للنصوص** المستفيضة منها ما رواه [illegible] فى اول [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] ابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير [illegible] الثوب او المتاع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] العيب ومنها ما رواه الشيخ ايضا [illegible] فى اول باب [illegible]

ما التهذيب عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] عمر [illegible] عبد الله [illegible]
ومنها ما رواه الشيخ [illegible] فى اواخر باب العيوب الموجز [illegible] التهذيب [illegible]
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد [illegible] ابا عبد الله [illegible] المشتري جارية [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
وان تطاولت المدة [illegible] **على المعروف من**
الاصحاب [illegible] الاطلاق عدم الخلاف فى
[illegible] **وان احتمل** [illegible] **الفورية بناء على الدليل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على موضع [illegible]
و فرق الشيخ فى الخلاف **و ابن ادريس** [illegible] **الحلبي** [illegible] **فى جواز اخذ المشتري**
الارش بين حدوث العيب قبل العقد و حدوثه
بعده [illegible] **فى الاول** [illegible] قبل العقد [illegible]
الثاني [illegible] بعد العقد [illegible] الشيخ فى الخلاف [illegible]
[illegible] البيع
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم **ويسقط هذا الخيار** اى خيار العيب
[illegible] **بالتبري** اى تبري البائع **من العيوب** [illegible] **الايجاب**
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع وايجاب المشتري **لما مر** فى المفتاح السابق [illegible]

الخيار لانه شرط سائغ والشرط السائغ في العقد اللازم لازم ومن وجوب الوفاء بالشرط
الخيار واسقاطه لانه من العقود ق ليرخ بالاسقاط بالتراضي والايجاب ينحصر فيهما من اسقط بهما
للنصوص الكثيرة منها ما روي الشيخ في آخر باب العيوب الموجبة للرد من التهذيب
بطريق موثق بابن محمد بن عيسى واحمد بن عيسى عن جعفر الى ابي الحسن ع ...
المتاع بايع بعض ... فقد ادى عليه ... كل عيب فيه فاذا اشترى المشتري
ومضى ... الثمن ... اذا ... عيوبا واثر العلم بها فيقول لم
المال ... فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا
يصدق فيجب عليه الثمن فكتب ع عليه الثمن ... على ان ... البايع
يوجب سقوط الخيار ... ومنها ما روي الكليني بطريق ضعيف ...
النوفلي السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بالشرط الى نصف النهار
فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق
ولم يبع فقد وجب عليه وهذه الرواية دلت على ان الخيار يسقط بايجاب المشتري والتصرف في المبيع
يوجب سقوط خيار العيب ايضا ومنها ما روي الصدوق بطريق صحيح ... وعن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح
في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على
صاحبه ان رد عليه وهذه الرواية وسابقتها مذكورتان في التهذيب وايضا يدل على سقوط
الخيار بالبراءة مفهوم الرواية المذكورة في اول باب العيوب الموجبة للرد من التهذيب بطريق
ضعيف ... عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب
او عوار لم يتبرأ اليه ... ولم يبين ... فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه
يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به
ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض كما اذا اشترى
فرسا ... وكان فيه عيب وبعد ان قبضه ... حدث فيه عيب آخر وظهر العيب الاول ايضا فلا يجوز
للمشتري ح ان يفسخ العقد ويرده الى البائع بالعيب السابق **فانه** اي حدوث العيب
المتاخر في يد المشتري **مانع من الرد بالعيب السابق** فانما يجوز للمشتري الرد بالعيب اذا كان المبيع
سالما من حدوث عيب فيه متاخر في يد المشتري واما اذا لم يكن سالما فلا يرد بل ... الارش وهو تفاوت
ما بين الصحة والعيب كما قالوا وهو مطلق يشمل ما اذا كان العيب المتاخر من جهة المشتري وما كان من جهة اخرى

٧ في المبيع ٣٣

وفي ح تع استثنى من هذا الفرع ما لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في ثلثة من جهة المشتري
فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ... الاصل الفرع ... عن ...
الاثر ... العيب **ق** كما يسقط الرد خاصة دون الارش **بالتصرف** اي تصرف المشتري مطلقا
سواء كان التصرف **قبل العلم بالعيب** السابق **او** كان **بعده** واما حكموا بسقوط
الرد بتصرف المشتري **للصحاح المستفيضة والاجماع** اما الاجماع فغير
محتاج الى البيان واما الصحاح المستفيضة فمنها صحيحة جميل المذكورة في اول باب العيوب
الموجبة للرد من التهذيب بطريق ... الصحة ...
روى ... عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا
قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان
العيب ومنها صحيحة منصور بن حازم المذكورة ايضا في اوائل باب العيوب الموجبة
للرد من التهذيب روى منصور عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد
فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي ع قال نعم
ومنها صحيحة حماد بن عيسى المذكورة ايضا في اوائل الباب المذكور من التهذيب روى حماد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ومنها صحيحة عبد الملك بن عمرو والمراد
به هو الاحول وروى الكشي في رجاله ما يدل على جلالة قدره ع ووثقه روى عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
وكذا رواية وهذه ايضا مذكورة في الباب الثاني من التهذيب وايضا في ذلك الباب رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل ... في طريقها السندي بن محمد الجوهري
وهو ضعيف ... وان قيل بتوثيقه وفضل بها ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع لا
[struck out line]
وجميعها دال على ان المشتري اذا تصرف في المبيع لم يكن له الرد والفسخ بل له اخذ الارش من البائع
الا اذا كان العيب الذي ظهر في المبيع **حبلا** وحلالا كان فيشتري الامة فوجدها حبلى
ووطئها المشتري بعد علمه بالعيب او قبله **فيردها** المشتري بعد الوطي ان شاء بخيار العيب
ويرد معها نصف عشر قيمتها وكذا ذلك **للصحاح المستفيضة**
و يجب عليه ان يرد ... منها صحيحة ابن سنان المذكورة في اوائل باب العيوب
ولا بأس بنقل جملة منها فنقول منها

٧ في الامة المبيعة ٣٣

يدل عليه ... وفي ... روى صحيحة ورواية زرارة عن ابي جعفر ... ورواية محمد بن مسلم وهي صحيحة ٣٣٣

الموجبة للرد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها
على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان ومنها صحيحة عبد الملك
عمرو السابقة ... اسطر ومنها صحيحة سعد بن يسار المذكورة في اواسط
باب المذكور من التهذيب وفي طريقها ... الصحة لكون مراسيل ابن ابي عمير كالمسانيد
روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها [struck]
وكذا يدل عليه رواية فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها وهذه ايضا مذكورة في الباب السابق ...
وغيرها من الروايات **ق** عرفت انه قد ذكر المصنف **في عدة منها** اي الروايات السابقة
كرواية ابن سنان ورواية عبد الملك بن عمرو وغيرهما انه **لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها**
وذكر عليه السلم في رواية عبد الملك بن عمرو زيادة هي قوله **وله ارش العيب وترد الحبلى**
ويرد معها نصف عشر قيمتها وهذا صريح في ان العيب الحاصل ... جاز للمشتري الفسخ
وان كان قد تصرف فيها بالوطي وان كان عيبها غير الحبل لم يجز له الرد بل ... تصرف فيها بالوطي لكن له اخذ
الارش من البائع **ق** اشتمال الروايات على رد **نصف العشر** ورد الجارية التي عيبها الحبل
مبني على الغالب المتعارف في الحامل **تلبيه** ...
تحقق البكر التي كانت حاملا فالحامل ... في الوقت الثيبوبة ورد نصف العشر انما هو حكم
الجارية الثيبة التي ظهر انها معيوبة بالحمل **فان** فرضنا ان الجارية المبيعة **كانت بالفرض**
الناس بكرا ثم ظهر كونها حاملا وقد تصرف المشتري فيها بالوطي ... في هذا الفرض وجب
على المشتري اذا ارادها ان **يرد العشر** اي عشر قيمتها معها فلا يجزي رد نصف العشر وذلك
لانه اي عشر قيمتها **عقر البكر** اي عوض بضعها ومهرها ونصف العشر عقر الثيب **كالنصوص**
التي تدل على هذا التفصيل في العقر بين البكر والثيب وليس ... ذكرها وهي مذكورة في كتاب النكاح
في المفاتيح المشهور نقول لا يهولنك ... **ق** ايضا **للنص الخاص**
به اي بهذا الحكم الذي نحن فيه ... مذكور في الكافي ... في رواية اذا كانت بكرا
عشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ... الرواية التي ذكرها
في اوائل باب العيوب الموجبة للرد عن عبد الملك بن عمرو وعن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية

٧ امضى ... ثم ... ٣٣

ثم لكن يجب عليه ان يرد معها نصف عشر قيمتها ٣٣

٧ وقوله ٣٣

٧ من التهذيب ٣٣٣

وهي حبلى بعد ... فانه لا يردها وترد عشر قيمتها اذا كانت حبلى ... الرواية على
ما اذا كانت الجارية بكرا اذ لا استحالة في اجتماع الحمل والبكارة ولو كان نادرا عرفا
ق ما ينبغي ان يشير اليه ان هذا الحكم الذي ذكره في المتن من ... رد نصف العشر ... رد ها مع التصرف
مخالف لما القواعد والاصول من وجوه ومن جملتها ... المقررة من ان المشتري
لو تصرف ... الرد ... التصرف مع ... والرد بعد الوطي الذي هو من اعظم التصرفات
ومن جملتها ايضا ان المشتري يضمن المنافع التي استوفاها ... مع كون المنافع والعين كليهما ملكا له
لم ... المنافع التي هي ... الاصل وكون ... المسئلة مشتملة ... والمحدود ان ...
من اصحابنا المتاخرين ... لتوجيه النصوص ... على حكم هذه المسئلة ووجه
توافق القواعد والاصول فاولا بان حكم المعصوم بجواز رد الامة الحامل مع تصرف المشتري
ليس الا لكون البيع باطلا من اصله لان الامة الحامل كانت ام ولد البائع ولا يصح بيع ام الولد كما هو المقرر
فاذا بطل البيع [struck] جاز الرد ولو كان ... التصرف فلما ... ان ... بان التصرف
ما يسقط خيار الرد اذا اسقاط الخيار ... البيع وايضا اذا ظهر بطلان البيع وجب على المشتري
رد المنافع التي استوفاها اذ ليست المنافع ... على ... الامة ... لعدم ضمان المنفعة
على المشتري اذ المنافع ... ولكن ... **ضمان**
المنفعة على المشتري ووجوب رد ... عوضها عن منفعة البضع ... في النصوص
السابقة انما هو **مبني على ان اختيار الرد** والفسخ من المشتري **كاشف عن عدم حصول**
الملك وعدم انتقال الامة المبيعة الى المشتري **ان العقد موقوف** في ترتب اثره
من انتقال الملك وعدمه **على اختيار** المشتري **الرضا بالعيب** وايجاب البيع والتزامه فاذا لم يحصل الرضا واختار المشتري الرد
... فانه ... المبيع وهو ... الامة الحامل الى المشتري فاذا رد المشتري
كان عليه ان يرد عوض ما ... عوض العشر ونصف العشر لانه تصرف فيها بالوطي واستوفى منفعة بضعها
مع عدم كون المنفعة المستوفاة ما لم ... على توقف العقد على اختيار الرضا بالعيب ولم يتحقق
الرضا ... ولا يخفى على كل عاقل ان هذه التاويلات والتخيلات ركيكة فعند ورود النصوص الدالة
على ما ذكر من المسئلة السابقة ... والتشكيكات فالعمل انما هو على النصوص
وان كان الحكم الواحد فيها مخالفا ... فالعمل بكلام المعصوم اولى بالعمل ...
كل من هذه التاويلات واحتمل **اما التاويل بكون الحبل** في الامة المبيعة **من المولى** ووطيه
ليصير الامة **ام الولد** للمولى **فيبطل بيعها** وشرائها **فبعيد** اي هذا التاويل

٧ فعليه رد قيمة منفعة البضع وهي نصف ... في الثيب والعشر في البكر ٣

... فاذا لم يحصل الرضا واختار ... الرد

من ظاهر الاطلاقات التي اشتملت عليها الروايات اذ لم يكن في الروايات تقييد بان الامة
الحاملة كانت حاملة من غير المولى او من غيره فالتقييد بكونه من المولى حتى يصير ام ولد يحتاج الى
دليل ولا دليل ومن فروع المسألة ما لا دليل له ثم انه يرد عليه ما الزام غير ذلك من المحققين كالتقييد
بان المولى لم يكن يعلم ام ولد في كون ردها ولا في غيره من الوجوه التي يجوز بيع ام الولد فيها وهي
عشرون وجها وسنذكرها ايضا ولو كانت الامة المبيعة ام ولد فلا معنى لجواز رد المشتري بالحمل
كما اشتمل عليه النصوص بل وجب الرد لبطلان العقد وعرفت ان ظواهر النصوص دالة على ثبوت الخيار
للمشتري وجواز الرد مطلقا الا ان يقال هذا حال التعليل الاول واما الثاني وبالتالي فيجب
اولوا بان الظاهر مبني على كون الرد كاشفا عن عدم الملك فطلاق او صح من يكون له ... من
ان من المقرر كون العقد هو الناقل والملك وان مضى زمن الخيار والتزام البيع لا دخل لهما في النقل
والتمليك نعم يوجبان اللزوم واما اصالة الاشتغال الخاصل وان كان قويا و هذا واضح ...
ومن هذا القبيل في جواز الفسخ مع التصرف ما لو كان العيب تصرية في الشاة المبيعة
والمراد بالتصرية في هذا المقام ان يجمع لبن الشاة ولا يحلب لبنها يوما او اكثر ليجتمع اللبن
في ضرعها ... ويظن المشتري كثرة لبنها فيرغب في شرائها والمعنى التصرية في اللغة
الجمع والتكثير وهي مصدر صرى تصرية ... ومصدر مجرده الصري بمعنى الجمع ولما كان الغرض من التصرية
للبايع الشاة اجتماع اللبن في ضرعها ناسب اطلاق اسم التصرية عليه لمناسبة المعنى اللغوي اذا عرفت ذلك
فاعلم ان التصرية تدليس من البايع وعيب في الشاة ... فردها المشتري وان كان قد
تصرف فيها بالحلب و يجب على المشتري اذا ردها بعد التصرف ان يرد معها لبنها الذي
حلبها البايع اذا كان عين اللبن باقيا فانه ... واما اذا لم يكن اللبن باقيا فعليه ان يرد معها
ما قابل لبنها اي مثل اللبن ... وهذا الحكم وان كان مما لا خلاف فيه بل لا خلاف فيه من
كل الاصحاب اتفقوا عليه للاجماع من العلماء على هذا الحكم و ايضا دلت عليه النصوص
العامية وغيرها كما روى في الصحيح ... في كتاب معاني الاخبار عن ...
... عن عبد الرحمن بن سلام باسناده متصل الى النبي صلى الله عليه وآله الاشتراط الابل
والغنم ... ثلاثة ايام فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر المصراة ... الناقة
او البقرة او الشاة ... اللبن في ضرعها يجمع ... ويحلب اياما ... في الاخبار
و ... الاصحاب ما رواه الكليني في المرسل عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها

كلاتها

٧ يحلم ٤
٧ وهذا ما يسمى بالبايع ٣
٧ للمشتري ٣

رد معها ثلاثة امداد وان لم تكن لها لبن فليس عليه شيء فلو كان على التصرية وابسطه في كتاب معاني الاخبار
قال وفي حديث من اشترى محفلة فليردها ومعها صاعا وسميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع
وكل شيء كثرته فقد حفلته وفي الروايات ان يرد معها صاعا من الرد في التصرية وان كان المشتري قد
تصرف ولم يمض في الكتب الاربعة المشهورة ما يدل على حكم التصرية وقد ذكر ما يدل على
المشتري ان يرد معها عوض اللبن في بعضها كما في الرواية المتقدمة التي نقلناها من كتاب معاني
الاخبار بصاع من تمر او صاع من بر كما في بعضها وفي بعض آخر بثلاثة امداد من
كما في الرواية الاولى التي نقلناها عن معاني الاخبار وهي رواية الحسن بن سلام
طعام ويمكن الجمع بالحمل على اختلاف الشاة في كثرة لبنها وقلتها فعند الكثرة صاع من طعام وصاع
اربعة امداد ... وعند القلة ثلاثة امداد او نحو الطعام في رواية ثلاثة امداد ...
... ثم ... وقيل والقائل
المحقق في الشرايع وجماعة كثيرة بل يرد مثل لبنها او قيمته اي قيمة اللبن كما قال ثم المحقق
لانه مقتضى ضمان الاموال اذ من المقرر في العلم
ان لو امكن رد عين الحق ... ان المثل فالقيمة ...
... مثلا ... وان لم ...
وقيمته ان كان قيميا وان المثلي اذا تعذر ... فعليه ان يرد قيمته وهذا ... وان امكن
ذلك ... وهو الاحسن اي قول صاحب القيل هو الاحسن من الاقوال لموافقته الاصول المقررة و
اشهر ما بين الاصحاب الا انهم لم يذكروا ان المشتري اذا رد المصراة
هل يجب عليه مؤنة الانفاق كتعليف المصراة وخسارتها ... من مال البايع او ... الى المشتري
فليس في عبارتهم ... المشتري ... الظاهر ...
القواعد انها اي مؤنة انفاق المصراة محسوبة من ... المشتري فيكون محسوبا
من مال البايع وهذا ... كما ... كاشف عن
عدم الملك وان ... ومنهم من الحق
بالشاة المصراة في حكم التصرية ... الناقة والبقرة المصراة ...
الرد فيها ايضا ... والمستند في الحاقها الرواية التي ذكرناها سابقا ...
الاخبار وهي رواية الحسن بن سلام ... الابل والبقر والغنم ... وهي
صريحة في الالحاق و ... اشكال في ... بالشاة المصراة في حكمها سابقا
الحق ثالث ايضا جنس الادمي ... امراة ... المشتري ...

٧ نوزر ٣
٧ الشاة عليه على ... الصاع

والبس ذلك تجعدا لما وافق في العلة الموجبة للخيار اعني كون اللبن مقصودا في البس
فلذلك ان كان ... الشاة وفاقا للدروس حيث ... ذهب ...
الى الالحاق فلا يبعد الى ان يكون مثل هذا التصرف من قبيل ... تصرفا ما كعا
من ردها بالعيب اذا لم يعلم المشتري به اي بهذا العيب قبله اي قبل التصرف
اذ ليس ... التصرف ... لهم يوجب سقوط الخيار فهو لذلك ... لم يعتبروا
سقوط الخيار اذا اخذ المشتري ... ان الاخبار ... بعيد كون ما يجي
من التصرفات ... المسقط للخيار لعدم وجود دليل شرعي صالح لشموله
معتمد ... الشمول الى ... المصراة الى المعمول وحمل ... الى
... من تحليل المصراة ... دليلا ...
... ان هذا ... التصرف في المصراة مسقط للخيار وان التصرف ...
... التصرف ايضا ثم ان الاصل عدم السقوط الا ان
يثبت الاجماع على ان حلب المصراة تصرف يوجب سقوط الخيار ... الشاة وغيرها
اخرج النص ولا ... اي ... الاجماع ... في الالحاق ...
مصباح الذي ... واعلم ان ... المنصوص ... الحيوانات
المصراة ... بالتصرف ... كالحلب ... لم يكن ما نحن ... بالعيب
... الذي ... الاصول ... الرسول وذلك ...
الدالة على سقوط الخيار بالتصرف ... الباقر عليه السلام في ... المذكورة في الكافي
والتهذيب ... اعلم ... اشترى شيئا ... عيب ...
... فلم ...
...
... بالعيب ...
... في الروايات السابقة ...
في المبيع ما يوجب سقوط الخيار وهذا ... التصرفات ...
... سقوط الخيار ... والسنن ...
...
... ثبوت الاجماع

من الجمع

من جمع في الاخذ باللبن على عدم كونه من مسقطات الخيار واما ما نحن فيه فلا اجماع فيه
على الحكم الثاني من كونه من المسقطات فلا تخلو عن هذا والقول بالمساواة في الحلب ...
... المصراة المنصوصة وبين غيرها استنباط علة يفضي الى القياس المحرم فلا نعرف
بالله العلي ... ان لنا كلاما في كون التصرية تدليسا او عيبا وان كنا قد ذكرنا سابقا عدم
المنافاة بينهما في الاجماع فيما نحن فيه وكنا قد سلكنا طريقة بعض من قد سبقنا من الاعاظم
الفقهاء قلت ... اما انت غافل عن ... الرواية التي رواها الشيخ
والكليني عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد
فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد
قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب حيث دل قوله عليه السلام ان كان الشيء قائما على ان المبيع اذا
كان باقيا موجودا من دون تغير ... الرد بالعيب وان كان قد تصرف ... لا يوجب
تغير الذات ومن الظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل فان المصراة من الحيوانات ...
يصدق عليها انها قائمة وان حلب منها اللبن فلا يوجب التحليب سقوط الخيار فما تقول
قلت ... حفظت شيئا وغابت عنك اشياء اما انت غافل عن ... الرواية
حيث قال عليه السلام او صبغ او خيط يرجع بنقصان العيب حيث فهم منه ان ... كون الشيء قائما
ليس ... بقاء الذات وعدم زوالها بل المراد بقاؤه على الصفات والحالات التي كان
عليها الجزء حين العقد والتسليم وذلك لان المراد منه لو كان ما فهمه ... لم يكن
لحكمه ... الثوب لسقوط الخيار معنى فيكون ...
على بطلان ... المسقطات ...
فما ترى ان هذه ... الروايات ... الروايات انما ذكر فيها المعصوم حكم الثوب والمتاع
والتصرية انما هي في الحيوان فلا دلالة ... والتي ... الحق ... كان
وكذا مع ... ويرد المملوك عبدا كان او امة من احداث عيوب
السنة ... الاول ... ان
... يعرض للمملوك ولا يظهر غالبا الا بعد مضي السنة وهي ثلاثة من الجنون والجذام والبرص
... ولذلك يسمونها احداث السنة وهي ثلاثة
... في رواية ... التي ... والحكم يجوز للمشتري رد المملوك
من ... احداث السنة اذا احدثت هذه الاحداث في ما بين ... او ان ...
عقد البيع وتمام اخر السنة ... التي ... العقد كما ورد

٧ ٢ في رواية ابي همام ...

خصوص هذا الحكم **في الخبر الصحيح** الذي رواه الشيخ في أواسط باب العيوب الموجبة للرد
من التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد
المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من أحداث السنة فإذا اشترى مملوكا فوجد فيه شيئا
من هذه الخصال ما بينه وبين ذي الحجة رده على صاحبه قال محمد بن علي قال يونس قال لا يرد الا الى
تمام السنة وهذه الرواية دالة على انحصار أحداث السنة في الثلاثة فلو لم هذا
أول السنة الذي المحرم كما هو صريح في ما روي الشيخ أيضا في الموضع السابق من التهذيب عن
محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص
والقرن قال قلت وكيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة يعني المحرم فاذا اشترى
مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينه وبين ذي الحجة رده على صاحبه ذو الحجة ما بينه وبين
ذي الحجة أي ما بينه وبين آخر ذي الحجة فيكون سنة **وزاد** العلامة **في غيره** أي غير
الخبر الصحيح السابق **القرن** فيكون أحداث السنة أربعة وهذا الغير هو ما رواه الشيخ في أواسط
باب العيوب الموجبة للرد من التهذيب بطريق ضعيف لأن في طريقه علي بن محمد ... عن سهل
عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي
غير الحيوان أن يفترقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشتراه ومثل هذه ما روى الشيخ أيضا في الباب المذكور بطريق ضعيف لأن فيه سهل بن زياد
عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من أربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن
والحدبة لأنها تكون في الصدر ... وتخرج الصدر ... وهذه الروايات غير ... شيء
منها ... أن أحداث السنة أربعة ... الأول ... واحوط عليه كون
أحداث السنة منحصرة في الثلاثة أعني الجنون والجذام والبرص ...
... ثم ان بعض الأصحاب استشكل الرد بالجذام بأنه قد ثبت بالروايات ان الجذام يوجب
العتق القهري ... وهو ينافي حق الرد كذلك واجيب بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط بظهوره
بالفعل ... لا يكفي وجوده في نفس الأمر ... على البائع قبل ... ظهوره ولا
... قبل الفسخ لعدم ملكه ... على المشتري موقوف أيضا على ظهوره وهو سابق على
... فيكون السابق ... فإن فسخ عتق على البائع بعده وان اختار ...
عتق على المشتري بعده ... هذا الجواب ... من وجوه أحدها ...

الحرم

٧ كليني كتاب الشيخ ٣٣

٧ قلت كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة ٣٣

٧ مصباح ٤

المفروض ... ان الجذام إذا كان حدوثه في السنة دليلا على تقدم سببه على البيع لأن
في تعليل الرد به أن وجوده في السنة دليل على حدوثه قبل البيع لأنها تكمن في البدن سنة
ثم تخرج فيكون عتقه على البائع فيكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه الخيار وان عمل
على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجبا لعتقه قبل أن يختار الفسخ اذ ليس له اختيار
عتقه ومتى تحقق حكم بعتقه شرعا قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق ... الجنب
لا يدفع هذا الاعتراض كان ... الجواب اشتراط ظهوره بالفعل في ... دون ...
وجوده في نفس الأمر وهذا ... يوجب لزوم العتق على المشتري ...
... ولعدم ... السبب ... الأسباب ...
بل هو ... كما هو معروف بينهم ...
... العتق ...
... وانما المفروض ... كون ... يحقق الأحداث
مجردا عن الظهور بل السبب هو الظهور كما قلنا في ... العتق ...
استدل ... الظاهر ... فلا يكتفي فيهما ... بوجوده في نفس الأمر
ويكتفى فيهما ... في احدهما دون الآخر ... ولو كان
تقدم ... الفسخ موجبا لعدم ... سبب العتق لزم عليه القول [redacted] بعدم لزوم العتق على المشتري
اذا ... ثم انه لا يقول ... اذا التقدم حاصل ... الأصحاب ... سبب العتق ...
والمرجح ... بالبينة والمانع مستظهر وأما ... ان قولهم ان فسخ عتق على
البائع ... على ما ... كلام ... ان الشرط في العتق هو ظهوره ... بالفعل ... الظهور لا ...
انما كان في ملك المشتري ... دون البائع ... الظهور ... عن الظهور ...
مسائل: **الأرش** الذي يجب على البائع رده **هو فاضل ما بين**
قيمته أي المبيع المعيب **صحيحا وقيمته معيبا** ... اذا كان قيمة ...
المبيع صحيحا عشرة دنانير وقيمته معيبا ثمانية دنانير فالأرش هو ديناران ...
ما بين العشرة والثمانية **كما** ورد تفسير الأرش بها **في الخبر الصحيح وغيره** أما الصحيح
فهو ما روى الشيخ في أوائل باب العيوب الموجبة للرد من التهذيب بطريق صحيح عن ... عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد
ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله

٧ في الحكم الشرعي ٣

٧ فان كان الظاهر من اطلاق الأحداث الأحداث الظاهرة ... الظهور ... واحد ... الأحداث في الموضعين ٤٣٣

٧ في العيب ٤٤

ان يجعل لها أجرا وأما غيره فالمذهب على ان الأرش ما ذكر لأن غير هذه من الروايات
قد اشتملت على ان المشتري اذا تصرف في المعيب ليس له الا أخذ الأرش كما قال الصادق عليه السلام في صحيحة
حماد المذكورة في الموضع السابق من التهذيب اذا اشترى الجارية فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم
وله أرش ولأرش البيع بعضه من بعض فعلم من جميع هذه ان الذي حكم عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم
بأخذه [redacted] تفاوت ما بين الصحيح ليس الا مقدار الأرش فلا تغفل وأما غير الصحيح فهو
ما روى الشيخ أيضا في جملة باب العيوب الموجبة للرد من التهذيب بطريق موثق لأن فيه
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها
ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل
ما بين الصحة والداء ودلالة هذه الرواية أيضا واضحة بالتقريب السابق **فإن خالف الثمن**
قيمته صحيحا أخذ بالنسبة يعني ان قيمة المبيع صحيحا اذا لم يكن مساوية للثمن الذي
اشتري به المشتري ذلك المبيع ... بأن كانت زائدة أو ناقصة فح ليس الأرش الذي يجوز
للمشتري أخذه من البائع هو تفاوت ما بين قيمة الشيء صحيحا وقيمته معيبا بل الأرش ح [redacted]
هو ما نسبته الى الثمن كنسبة تفاوت ما بين قيمته صحيحا وقيمته معيبا [redacted] الى قيمته صحيحا
ولبيان ذلك ينظر الى المقدار الذي هو التفاوت ما بين ... قيمته صحيحا
وقيمته معيبا فينظر أن هذا المقدار الذي هو التفاوت ... نسبته الى قيمة المبيع صحيحا
أية نسبة هي ... أما الخمس أو الثلث أو الربع وهكذا ... هذه النسبة هي نسبة
الأرش الذي ... جاز للمشتري أخذه الى الثمن الذي أعطاه المشتري
مثال هذه المسألة ان المفروض ان المشتري قد اشترى كتابا بخمسة دنانير وقيمته السوقية عشرة دنانير
ثم ظهر في الكتاب الذي هو المبيع عيب ولم يتصرف المشتري فيه فح جاز للمشتري أخذ الأرش
والأرش فيه هو ديناران ونصف دينار وذلك لأن نسبة هذا الأرش الى قيمة الكتاب صحيحا
هي النصف مثل نسبة تفاوت ما بين القيمتين صحيحا ومعيبا ... اذا نظرنا ...
أولا الى تفاوت القيمتين صحيحا ومعيبا ... وهذا التفاوت ... خمسة دنانير ثم نظرنا الى أن نسبة
خمسة دنانير الى قيمة الكتاب صحيحا أعني عشرة دنانير هي النسبة النصفية لأن خمسة نصف العشرة
ثم ... الأرش الى الثمن الذي أعطاه المشتري
وهو خمسة دنانير ... فظهر ان الأرش ديناران ونصف دينار اذ هو نصف الثمن أعني خمسة
دنانير فنسبة الأرش وهو ديناران ونصف دينار الى الثمن وهو خمسة دنانير مثل نسبة قيمة الكتاب

معيبا

٧ أي قيمة المبيع ما كونه ٣

٧ وكان قيمته معيبا خمسة دنانير ...

٧ هذه النسبة هي ... ٣

معيبا وهي خمسة الى قيمته صحيحا وهي عشرة فلا تغفل عن هذه القاعدة في كل مورد خالف الثمن
الذي أعطاه المشتري مع قيمة المبيع ... والسر في ذلك انا لو قلنا ان الأرش في كل مورد
هو تفاوت ما بين قيمته معيبا وقيمته صحيحا لزم جواز أخذ الثمن [redacted] للمشتري مع أخذ المبيع
فيبقى المبيع بلا عوض ويكون للمشتري ... العوض والمعوض بيان لزوم ذلك ان المثال
الذي فرضناه سابقا ... قلنا بأن الأرش هو تفاوت ما بين القيمتين وعرفنا ان التفاوت
هو خمسة دنانير ... للمشتري أخذ الخمسة من باب الأرش مع ان الخمسة هي الثمن الذي أعطاه المشتري وعند
ذلك اذا أخذ بقي المبيع ... بلا عوض فلزم جمع العوض والمعوض **وان اختلف أهل الخبرة**
في التقويم وصار التقويم ... **عمل** في تحصيل الأرش ... **على القيمة المنتزعة**
من مجموع القيم التي نسبتها اليه أي الى مجموع القيم **كنسبة الواحد الى عدد**
تلك القيم ... ان يجمع القيم المختلفة ... الى العوض ...
... ثم ينظر الى نسبة الواحد الى عدد القيم المختلفة ثم يعتبر هذه النسبة في القيمة التي
... تحصل حصة نسبتها الى ما حصل من جمع القيم ... النسبة
... **من القيمتين نصف مجموعهما** يعني اذا كان للمبيع قيمتان مختلفتان
الواحد الى عدد القيم ...
بحسب اختلاف أهل الخبرة فينظر الى نسبة الواحد الى عدد القيمتين وهو اثنان وهي النسبة النصفية
لأن الواحد نصف الاثنين فلا بد من تحصيل حصة نسبتها الى مجموع القيمتين نسبة الواحد الى الاثنين
ما يكون نصف مجموع القيمتين فاذا فرضنا ان احدى القيمتين ستة دنانير والقيمة الأخرى ثمانية
دنانير كان مجموع القيمتين أربعة عشر دينارا ونصف مجموع القيمتين سبعة دنانير هي القيمة المعتبرة التي
... استخراجها فاذا علم القيمة المعتبرة فيجري عليها ما ذكرنا سابقا في شرح قول المصنف فان خالف
الثمن القيمة صحيحا أخذ بالنسبة ... فلا تكن من الغافلين **و** القيمة المعتبرة **من الثلاث**
أي القيم المختلفة التي عددها ثلاث **ثلثه** أي ثلث مجموع القيم الثلاث مثلا اذا كان
للمبيع ثلاث قيم مختلفة احديها خمسة دنانير وثانيها أربعة دنانير والثالثة ثلاثة دنانير فاذا
جمع هذه القيم صار المجموع [redacted] اثني عشر دينارا ... فننظر الى نسبة الواحد الى عدد القيم ...
وهي ثلث لأن المفروض كونها ثلاث قيم ... فلا بد من تحصيل حصة نسبتها الى مجموع القيم
هي اثني عشر دينارا نسبة الواحد الى عدد القيم أعني ثلاثة وهي الظاهر أن الواحد ثلث الثلاث
فلا بد من أن يكون الحصة أيضا ثلث اثني عشر الذي هو مجموع القيم وثلث اثني عشر هو أربعة
دنانير [redacted] فهي القيمة المعتبرة **وهكذا** طريق استعلام القيمة المعتبرة من القيم المختلفة المتعددة

٧ أي نسبة القيمة المنتزعة ٣

٧ من مجموع القيم ٣

٧ فهذه الحصة هي القيمة المعتبرة ٤٤

٧ ليستخرج ٣

٧ دينارا ٣

فاذا كان عدد القيم المجلية خمسة كان القيمة المنتزعة خمس مجموع القيم لان نسبة الواحد الى خمسة التي
هي عدد القيم نسبة خمسية لان الواحد خمس الخمسة وهكذا اذا كان عدد القيم ستة كان
القيمة المنتزعة سدسا من مجموع القيم واذا كان سبعة كانت سبع مجموع القيم وهكذا في جميع المراتب
وانما يعمل هذه الطريقة في استعلام القيمة المنتزعة [illegible] **لانتفاء الترجيح لقيمة** من
هذه القيم المتعددة المتفاوتة **على قيمة اخرى** من هذه القيم [illegible] وانما القيمة المنتزعة
التي تستخرج بما ذكرناه من الطريقة فنسبتها الى جميع القيم المجلية سواء **و** ايضا انما يعمل بهذه الطريقة
لانتفاء ما هو الوسط من القيم المختلفة المتعددة **في** الموارد التي كان عدد القيم
فيها زوجا **نحو القيمتين** فان العدد فيهما اثنان وهو زوج لا يكاد يتصور الوسط فيه
و نحو القيم **الاربعة** فان عدد القيم فيها اربعة وهو زوج لا يكاد يتصور الوسط فيه ونحو القيم
الستة والثمانية وهكذا فاذا انتفى الوسط فلا يمنعنا ما قيل من ان اهل الخبرة ان اختلفوا في
التقويم عمل على الوسط من استعلام القيمة المنتزعة في هذه الموارد بهذه الطريقة ثم انه يمكن ان
يحمل ما قيل [illegible] بما يدل على ما هو مقصودنا من هذه الطريقة [illegible] ان قولهم ان اختلفوا عمل على
الوسط اراد بالوسط معنى اخر هو انتزاع قيمة من المجموع بحيث يكون القيمة المنتزعة اقرب
الى واحد منها وهذا تاويل قريب كما يستفاد من كلام الشهيد ايضا وذكر بعض الاصحاب الاعلام
في توضيح هذه الطريقة صورا يتم بها الطريقة فالصورة الاولى ان يختلف المقومون فيهما معا بان قالت
احدى البينتين ان قيمته اثني عشرة صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت
بين مجموع القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين [illegible] الربع فيرجع بربع الثمن لو كان الثمن اثني عشر فالارش
ثلثة ويحتمل ان ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع [illegible] وتؤخذ من المجموع بنسبة القيم ففي المثال
تفاوت ما بين المعيبة والصحيحة على قول الاول السدس وعلى قول الثاني [illegible] اثمان ومجموع
ذلك من اثني عشر ستة ونصف تؤخذ نصفها ثلثة وربع ولو كانت البينات ثلثا فقالت احديهما كالاولى
والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالقيم الصحيحة ثلثون
والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت بينهما ستة هي خمس الصحيحة فيرجع بخمس الثمن وعلى الاحتمال
يرجع بسدس الثمن وخمسه وربعه فيؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول في المثال بثلث خمس
والصورة الثانية ان تتفق البينات على القيمة الصحيحة وتختلف في المعيبة كان اتفقتا على ان قيمته اثني عشر صحيحا
ثم قالت احديهما عشرة معيبا وقالت الاخرى ستة فطريق اخذ التفاوت ان تنتصف المعيبتين وتنسب النصف
الى الصحيحة فهو الثلث او يجمع التفاوتين ونكرر الصحيحة مرتين وتنسب المجموع الى المجموع وعلى الاحتمال تنسب [illegible]

٧ في هذه الموارد ٣٣

وعلى الاثني عشر واحد السدس والستة الى [illegible] واخذ النصف وتؤخذ نصف المجموع وهو الثلث وهنا
يتحد الوجهان ولو كانت البينات ثلثا واتفقت على الاثني عشر صحيحا وقالت الثالثة ان قيمته ثمانية
معيبا كررت الصحيحة ثلثا وجمعت الثمانية على الاخرتين او جمعت نسبة الثمانية الى الاثني عشر
الى مجموع النسبتين واخذت ثلث المجموع وهو الثلث على الوجهين ايضا وعلى هذا القياس
والصورة الثالثة ان يتفق البينات على المعيبة دون الصحيحة كان اتفقتا على ان قيمته معيبا ستة
وقالت احدى البينتين قيمته ثمانية صحيحا واخرى عشرة فان شئت جمعت الصحيحتين ثمانية عشر والمعيبتين
اثني عشر والتفاوت بينهما الثلث وهو الارش وان شئت اخذت نصف الصحيحتين ونسبته
الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الاحتمال يجمع التفاوت وهو ربع وخمسان وياخذ نصفه
ويحصل الاختلاف بين الامرين ولو كانت البينات ثلثة بان قالت الثالثة ان قيمته اثني
عشر صحيحا فان شئت جمعت الثلثين واخذت ثلثهما وجعلته القيمة الصحيحة ونسبته الى المعيبة
واخذت من الثمن بنسبة التفاوت وهو خمسان وان شئت ضعفت المعيبة الى ثلثة عشر ونسبتها
الى الثلثين وعلى الاحتمال يجمع تفاوت ما بين ثمانية والستة وهو الربع وبينها وبين العشرة وهو
الخمسان وبينها وبين اثني عشر وهو النصف وياخذ ثلث الجميع والظاهر بين الامرين تفاوت
ايضا وفى على هذا ما ثبت **وقيل** والقائل هو الشهيد الثاني في ح ح **والارش
كما يكون للمشتري بالخيار** ان المبيع **معيبا** وقد ضرب فيه **كذلك قد يكون**
الارش **للبائع بان يفسخ** البائع البيع **بخيار** والمراد الذي يكون فيها للبائع الخيار
وكان فسخ البائع **بعد تعيبه** اي تعيب المبيع **في يد المشتري عيبا مضمونا**
[illegible] فيطلب من ان ياخذ ارش العيب بعد ان فسخ العقد واسترد المبيع ولا اشكال ان الارش للمشتري
[illegible]
مفتاح اذا اشترى المكلف **شيئين صفقة** واحدة [illegible] واحد
و بعد الشراء **علم** ذلك المشتري **بعيب** سابق على الشراء **في احدهما** اي احد الشيئين المبيعين
وكان الاخر صحيحا **لم يجز له** اي المشتري **رد** ذلك **المعيب منفردا** من دون رد
الاخر نعم له اي [illegible] **ردهما معا** بخيار العيب **او** [illegible] العقد فيهما معا
[illegible] **اخذ الارش** من البائع واحتجوا على عدم جواز رد المعيب منفردا [illegible]
لتضرر البائع بتبعيض الصفقة لان [illegible] على مجموع الشيئين [illegible]
المجموع بحيث الصفقة [illegible] في احدهما واستلزام ذلك في الاخر ضرر على البائع [illegible]

٣٣ سهما ٧

ولان في تنقيص الاصول والقواعد لان العقد لما جرى على عقد واحد ولا يمكن كون العقد
الواحد ماضيا ومنفسخا معا في وقت واحد فاما ان يمضي [illegible] فلا يجوز للمشتري الرد
اصلا لا في الشيئين ولا في احدهما واما ان يفسخ فلا يجوز للمشتري التملك المبيع [illegible] اصلا لا في
الشيئين ولا في احدهما الارتفاع مقتضى التملك وهو العقد الواحد الذي وقد المتعلق لا وجه لعدد
[illegible] المعيب بخصوصه عن جابر حتى قيل ان المشتري شيئين في احدهما وان كان الجميع سقط رد المعيب
لانهما عين لمبيع واحد **وكذا** الحكم فيما **لو اشترى اثنان شيئا واحدا** صفقة واحدة
[illegible] كل منهما نصيبه ثم ظهر العيب في نصيب احدهما وكان نصيبهما [illegible] **ليس لاحدهما**
الذي كان نصيبه معيبا **رد نصيبه** بخصوصه الى البائع من **دون** رد **صاحبه**
[illegible] اما ان لا يرد هو ايضا كصاحبه ولكن ياخذ الارش من البائع [illegible]
[illegible] ان يرد صاحبه ايضا نصيبه الى [illegible] ان الثمن من البائع
هذا **على المشهور** بين الاصحاب [illegible] ولم يجد خلافا لاحد فيه الا **خلافا للشيخ** [illegible]
وجماعة كابن ادريس وابن الجنيد حيث قالوا اجازوا ان يرد احد المشتريين نصيبه بخصوصه دون
صاحبه وعارض ابن الجنيد هذا لو كانت المشتريين رجلين فرضي احدهما بالعيب ولم يرض الاخر كان
حكم الذي لم يرض في حصته قائما وكذا لو كانت لرجل اشتراها من رجلين والمستند لما الى المشهور ان لكل
منهما رد نصيبه مع رد الاخر فيكون لرده منفردا او الشركة حصلت من البائع واجيب عن هذا بالمنع
من الملازمة لان رده منفردا [illegible] رده معيبا لانه حصول الشركة من البائع [illegible]
واستدل في المشهور بان الشركة عيب ولذلك لم يجز رد نصيبه وحده الا برده معيبا والى [illegible]
اشار بقوله **لجريانه** اي العقد الواحد [illegible] **مجرى العقد بين سعد المشتري**
مما يجوز في العقدين رد احد المشتريين نصيبه دون صاحبه فكذا في ما اذا كان المشتري في العقد الواحد
اثنين فلا راد **و** ايضا **لان التعيب** بالشركة الذي صيرته في المشهور [illegible]
جاء من قبله اي من قبل البائع لا المشتري لان البائع هو الذي جعلهما شريكين في الشركة [illegible]
الشركة عيبا كانت مستندة من قبل البائع **حيث باع من اثنين** ولو والتعيب من قبل البائع
لا يوجب سقوط الرد والتعيب الذي يوجب السقوط انما هو التعيب من قبل المشتري ولذا [illegible]
من قبله ولا يجوز ان يقولوا لان التعيب [illegible] اشارة الى رد دليل المشهور [illegible]
بان الشركة عيب ولا يجوز لاحدهما رد نصيبه منفردا الا لزم رده معيبا وعرفت الجواب عن هذا
سابقا من منع حصول الشركة من قبل البائع لانه باعهما صفقة واحدة والمنع في الحقيقة هو التبعيض [illegible]

٧ لا يظهر الفسخ ولا الشيئين او اكثر من شيئين ٣٣
٧ وذهب الشيخ في [illegible] وابو الصلاح [illegible] ٣٣
٧ ان في حكم [illegible] ٣٣
٧ [illegible] ٣٣
٧ [illegible] المشتري ٣٣

وليس التبعيض من قبل البائع والعيب في الحقيقة هو تبعيض الصفقة [illegible] والتبعيض ليس من
قبل البائع بل من قبل المشتري فالي ما قال الاصحاب من الخ فلا تعمل **وقيل** والقائل هو
العلامة في التحرير والشهيد الثاني في ظاهر ح **ان علم** البائع **بالتعدد** اي بتعدد
المشتري **جاز التفرق** وتبعيض الصفقة بان يرد احدهما نصيبه بخصوصه دون الاخر **والا** اي وان لم يعلم
[illegible] فلا وقيل بجواز التفرق مع علمه بالتعدد دون جهله كان في جامع المقاصد
العلامة في التحرير وكان القول بجوازه مطلقا سوى جهة ومبنى القول على القول بان [illegible] البائع
بجواز التفرق [illegible] تبعيض الصفقة مع جهله بالتعدد ولان وعلى القولين بين تعدد العين واتحادها
[illegible] ان يحصل قبل الوقف وعقد [illegible] ولو كان المبيع عينين لكل واحد من المشتريين واحد معينة وعلم
البائع بالحال وباعهما [illegible] وليه بجواز التفرق هنا اوضح وان لم يكن [illegible] بخلافه نظرا الى
اتحاد العقد هذا كله اذا ظهر العيب في المبيع اما لو ظهر في الثمن فان كان في جميعه فلا اشكال
في التخير وان كان في بعضه فهي جواز رده خاصة نظرا الى ما ادعى من ان العقد في قوة المتعدد
[illegible] المشتري وجهان وربما اختار بعض الاصحاب وافضى بان التعدد [illegible]
[illegible] والفرق بين المبيع والثمن ان المشتري الذي يرده انما يرد تمام حصته فيكون [illegible]
رد تمام المبيع نظرا الى حصته بالنسبة اليه وهذا لا يات في الثمن لان البائع اذا رده انما
يرد عليهما [illegible] كل منهما [illegible] وكان **العيب مساويا للجميع** صاحبه
ان جوازه رده خاصة لما لم يتحقق العدد هذا كلام الشهيد الثاني **وهو حسن** عند المصنف
واما عندي فكلام الاصحاب من المنع هو الذي يقتضيه الاصول والعقل الذي ذكره صاحب [illegible]
لا دليل عليه [illegible] مجرد علم البائع بالتعدد لا يوجب جواز تبعيض الصفقة وما يتوهم من ان [illegible]
[illegible] [illegible] بالتبعيض مع مخالفته للقواعد [illegible] كما اذا علم البائع حين العقد
[illegible] [illegible] من قبل المشتري بعد العقد وكان المشتري [illegible] مع انهم لا يقولون
[illegible] تبعيض الصفقة [illegible] والشرط [illegible] المورد بتكاره مع ان هذا الرامي [illegible]
الحق والله اعلم **مفتاح و** ثبت **للمشتري الخيار** في الفسخ والامضاء
عند الرؤية يعني ان البائع اذا باع شيئا لم يشاهده المشتري [illegible]
[illegible] وانما باعه بالوصف وذكر بعض المشخصات ثم بعد العقد رأى المشتري المبيع فظهر له
المشاهدة ان المبيع [illegible] الوصف الذي ذكره حين العقد [illegible] فثبت للمشتري الخيار
[illegible] **اذا ظهر** حال المبيع **بخلاف الوصف**

٧ والمبيع مفقود ٣١

وانما يثبت له الخيار ح ثمن البيع الكافي من الباطن موجب **للغرر** اذا لم يلزم البيع ولا عوض اذا
كان للمشتري خيار وهذا الخيار هو المسمى بخيار الرؤية و يدل على ثبوته ما **في الخبر**
الصحيح الذي رواه الشيخ في آخر باب عقود البيع من التهذيب عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها حتى ان نقد المال صار
الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله **فقال** ابو عبد الله ع **لو انه قلب منها او**
نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية وهو صريح في ثبوت خيار الرؤية و [illegible] العقد ايضا وايضا
من الدليل على ثبوته ما في الكافي والتهذيب والفقيه عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم [illegible] يخرج السهم
فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج **والظاهر** من النص والفتاوى والاصول والقواعد
ثبوته اي خيار الرؤية يثبت للمشتري **على الفور** [illegible]
على [illegible] وموضع [illegible] الاصل [illegible]
ويسقط خيار الرؤية **بالشرط** [illegible] ان شرط البائع حين العقد سقوط الخيار
[illegible] السقوط بالشرط [illegible] والشرط السائغ [illegible] العقد
اللازم [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] المتعددة **وكذا** يثبت له اي
للمشتري **الخيار لو اشترى** قطعة من ارض **على انها جربان معينة**
كان اشترط انها عشرون جريبا او دينار **فكانت اقل** مما اشترط البائع وهذا الخيار
هو المسمى بخيار التدليس [illegible] الشرط وهو خيار [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **وقيل** والقائل هو العلامة
في [illegible] المختلف وهو المشهور بين الاصحاب [illegible]
~~[illegible]~~ ان يجب على المشتري [illegible] ان يمضي بجميع الثمن **وله** اي للمشتري
ح اي حين الاستيفاء **ان ياخذ** الارض [illegible] المبيعة **بحصتها** اي بحصة الارض **من الثمن**
يعني ان المشتري [illegible] الثمن [illegible] الجريب المشترط [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المشتري العقد واخذ الارض [illegible]
[illegible] الموجودة [illegible]

٧ الوارد في شان رجل اشترى ضيعة ... ٣٣
٧ الصورتين ... ٣٣
٧ الخيار في الفسخ ... ٣٣
٧ هذا مذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمراج وهذا انما القول [illegible] المسالة [illegible] المبسوط [illegible] المشتري [illegible] اجازه [illegible] بجميع الثمن لان العقد وقع عليه انتهى ٣٣٣
٧ [illegible]

٥ ارى

اي باعه عشرين دينارا وشرط البائع ان الارض عشرون جريبا ثم بعد العقد ظهر ان الارض عشرة اجربة
فلا يرجح ان يفسخ ولو ابقاها لا يبقى بل ياخذ الارض بحصتها من الثمن وهو عشرة دنانير لان الثمن
وهو عشرون دينارا لم يكن في مقابل عشرة اجربة بل كان في مقابل عشرين جريبا والنقط الذي يجاوي
عشرة اجربة هو عشرة دنانير من جملة عشرين دينارا وهي حصة عشرة اجربة وارباب القول الاول ذهبوا
الى ان المشتري [illegible] ياخذ الارض التي ظهر كونها عشرة اجربة بجميع الثمن وهو
عشرون دينارا [illegible] كان عليه اعطاء جميع الثمن وان كان الارض ناقصة عما شرط
البائع **وللشيخ رحمه الله قول** في النهاية في المسالة السابقة **ان** **بان البائع**
كان له ارض تفي بالناقص اي بما نقص عما شرط [illegible] وكانت متصلة
بجنبه اي بجنب المبيع وهو الارض **فعليه** اي على البائع **الاكمال** اي اكمال
المبيع القطعة الناقصة التي باعها **منها** اي من قطعة الارض التي فرضنا انها بجنب القطعة المبيعة
[illegible] وللمشتري ايضا مطالبة البائع بالاكمال **والا** اي وان لم يكن للبائع ارض بجنب القطعة
المبيعة **اخذه** اي المبيع **المشتري بكل الثمن** لا بحصتها من الثمن **او فسخ** العقد
من جهة [illegible] الفسخ [illegible] الشيخ في النهاية ان المشتري في المسالة السابقة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] اذا كان للبائع ارض بجنب المبيع وانما اذا
وياخذ المبيع مع اتمام [illegible] للبائع بجميع الثمن فلا يجوز له اخذ المبيع فقط بحصته من الثمن اذا
[illegible] ما هذا [illegible] اذا اشترى الانسان من غيره جريبا [illegible]
من الارض [illegible] الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض
ويسترجع الثمن بالكلية وبين [illegible] ما نقص من الارض فان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض
وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه انتهى قال في [illegible] ان [illegible] قول الشيخ في النهاية
الا في قوله ان كان للبائع ارض [illegible] تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه منها [illegible]
من ذلك **و** استدل الشيخ على هذا [illegible] الذي ذهب اليه في النهاية بما رواه الشيخ
في اواسط باب احكام الارضين من التهذيب [illegible] **في الخبر** الضعيف بسبب
وقوع ذبيان وعمر بن حنظلة في الطريق وكلاهما مجهولان لا نص في حالهما [illegible] في كتب
الرجال [illegible] ولا توثيق [illegible] رواية عمر بن حنظلة في حديث القضاء بالقبول [illegible]
في المقام [illegible] عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في
رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ٥

٧ بالتفصيل ٣٣
٧ [illegible]
اي [illegible] يجب المبيع واما اذا لم يكن له ارض بجنبه فيجوز له اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا [illegible] فضل الثمن من البائع ولو اراد فسخ العقد ٣٣
٧ الصورتين في العقد ٣٣

ولفقد الثمن ودفع صفقة البيع واخرجها **فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة**
قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله
كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع
لازما عليه وعليه الوفاء بتمام البيع الى آخر **الحديث** واحده [illegible] لم يكن له [illegible]
المكان عن الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض
واخذ المال كله انتهى ورواية عمر بن حنظلة وهي صريحة في مطلوب الشيخ والاصحاب اجملوا بها لما
عرفت من ضعفها مع كونها مخالفة للاصول والقواعد لان العقد انما وقع على الارض التي يجب
القطعة المبيعة ايضا فيكون العقد لازما فكيف يجوز فسخ العقد واسترداد الثمن وان لم يقع عليها
العقد فكيف يجوز للمشتري اخذ ما ليس متعلقا الى الحكم [illegible] ولا تعقل عنه [illegible] والله اعلم
مصباح الذي [illegible] ان البائع اذا باع ارضا على انها جربان
معينة ثم ظهر انها اقل [illegible] فلا يخلو اما ان يكون للبائع ارض اخرى بجنب الارض المبيعة
او لا يكون فان كان له ارض ~~[illegible]~~
كان العقد لازما ولا خيار للمشتري ولا للبائع ويجب على البائع اكمال الارض المبيعة من الارض التي هي
بجنب الارض المبيعة فللمشتري ان يطالبه بالاكمال الزاما وان لم يكن للبائع ارض بجنب المبيع كان
المشتري مخيرا بين امرين اما ان لا يفسخ فياخذ الارض المبيعة بحصتها من الثمن واما ان يفسخ
العقد من اصله فيرد المبيعة [illegible] ويسترد الثمن كله وهذا الذي ذكرناه هو الذي
دلت عليه رواية عمر بن حنظلة السابقة التي ذكرها المصنف وما ذكروه من ضعف السند
فسهل لا يضر العمل بها اذ لا معارض لها يعتد به مع ما سمعت ان رواية عمر بن حنظلة مقبولة
عند الاصحاب مع ان الاصل عدم الخيار لاصالة لزوم العقد ولو لا عليه [illegible] اوفوا بالعقود
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
وان استدل على ما اختاره في النهاية برواية عمر بن حنظلة لكن في عبارته في النهاية [illegible]
حيث قال اذا اشترى انسان من غيره جربانا معلومة من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض
فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين المطالبة
برد ما نقص من الارض فان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه اياه انتهى
[illegible] فان كان للبائع ارض بجنب كونه على الشق الآخر وتفصيلا [illegible] المشتري

٧ عليه رد من البائع فضل الثمن ٣٣
٧ الشيخ ٣
٧ [illegible] ٣٣

لا ان

لا ان ياخذ المبيع مع استرداد فضل الثمن او لا ياخذه كذلك اذا كان للبائع ارض اخرى بجنبه بل
يوفيه من تلك الارض [illegible] اراد المشتري شيئا فعلى هذا لا ابا في [illegible] ان يكون للمشتري الرد
واسترجاع الثمن كله في ما اذا كان للبائع ارض بجنب المبيع مع دلالة الرواية السابقة على
خلاف ذلك حيث فهو صريح في انه اذا كان له ارض اخرى كذلك لم يكن له خيار بل يلزم العقد
ويجب على البائع التوفية من تلك الارض فتامل ويحتمل ان يكون غرض الشيخ من قوله فان كان
للبائع ارض [illegible] في مقابل مجموع [illegible] الارضين السابقين ويكون معنى كلامه
ان خيار المشتري بين الفسخ وبين مطالبة رد ما نقص انما هو اذا لم يكن للبائع ارض اخرى
وهذا اذا كان له ارض [illegible] لم يكن خيار بل العقد لازما فوجب على [illegible] المشتري التمام
البيع ووجب على البائع توفية المبيع وتكميل نقصه من ارضه الاخرى فعلى هذا كان فتواه رحمه الله
موافقا لفتوانا وكان الاستدلال برواية عمر بن حنظلة السابقة صحيحا مطابقا لما هو [illegible]
في الواقع اذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال ارباب القول الاول الذي اختاره المصنف بان
المشتري اشترى بجميع الثمن لا بعضه فله الخيار بين الامضاء بالجميع او الفسخ مدفوع اولا
بان النص [illegible] الذي ذكروه حيث دل على ان المشتري له ان
ياخذ المبيع مع استرداد فضل الثمن وهل هذا الا امضاء العقد بحصة الارض المبيعة من الثمن
وثانيا ان ما ذكروه مبني على ان المبيع اذا ظهر فيه عيب لم يجب
لا بجميع الثمن فافهم [illegible] وهذا مذهب الشافعية ولا يطابق مذهبنا
للمشتري الا الفسخ او الامضاء بجميع الثمن [illegible] وان المبيع [illegible]
كما صرح به العلامة طاب ثراه واستدلال ارباب القول الثاني بان المبيع [illegible] الامضاء
معين ولم يحصل للمشتري [illegible] فقسط الثمن عليه وعلى الغائب ان اختار المشتري الامضاء
واما الفسخ فلوان [illegible] المبيع [illegible] لو ان وصف [illegible] ايضا بان التقسيط يحتاج الى
دليل سيما اذا كان المبيع [illegible] موجود [illegible] العقد على [illegible] المعهودة
بينهما [illegible] الموصوفة بما ذكره البائع فاما ان يرضى [illegible] او [illegible] ناقصا والبائع [illegible]
جميع الثمن [illegible] مع [illegible] اشكال
عليه هو ان الارض المبيعة لكونها مختلفة الاجزاء [illegible] مقسطة من الثمن ولا قسط الغائب [illegible]
بين [illegible] وقسط الغائب فاذا جهل قسطها [illegible] التقسيط [illegible]
فان قلت هذه الاشكالات واردة على ما اخترت من ايجاب ان يكون حكمت
بان البائع اذا لم يكن له ارض اخرى جاز للمشتري الامضاء بالحصة والتقسيط فلـ

اي [illegible] ولو فسخ العقد [illegible]

نعم حكمه بالنقص فان قالوا انهم ايضا بالنقص فلم لا يقولوا بما دل عليه ذلك النص من ان البائع
اذا كان له ارض اخرى وجب عليه الاكمال من تلك الارض حتى يعمل بالنص لا بمجرد القول بلزوم
العقد اذا كان للبائع ارض بجنبه هذا ما عندي والله اعلم بالحق وفقنا الله واياكم بالحق
ولو باع ارضا معينة على انها جربان معينة فالمشتري مسح الارض بعد العقد فلم يكن انقص بل
زادت عما شرط البائع كان يبيعها على انها عشرة اجربة فظهر انها عشرون جريبا **فـ كان**
الخيار بين الفسخ والامضاء **للبائع** دون المشتري عكس المسألة السابقة حيث كان الخيار للمشتري
دون البائع هذا هو مذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط حيث قال ما هذا نصه لو باعه
على انها عشرة اجربة فظهرت احد عشر جريبا قيل فيه وجهان احدهما ان يكون البائع بالخيار بين الفسخ وبين
الامضاء بجميع الثمن وهو الاقوى ~~[illegible]~~ وفي المسألة قول
آخر هو ان للمشتري الخيار بين الفسخ فيرد الثمن كله وبين امساك المبيع ورد الفاضل منه الى
البائع فيكون البائع شريكا له والى هذا ذهب جماعة منهم ابن ادريس ونجم [illegible] حيث قال
ما هذا نصه للمشتري الخيار بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك المبيع ويكون شريكا للبائع انتهى
وفي المسألة قول ثالث هو ان للبائع الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مع اشتراط الزائد على جميع
ما شرط من العقد وهذا القول مذهب ابن حمزة وجماعة حيث قال ابن حمزة ما هذا نصه للبائع الخيار
بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا له في الزيادة انتهى وذهب العلامة في المختلف الى تفصيل في
المسألة حيث قال والاقرب ان نقول يتخير البائع بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم القدر المشترط
فان رضي بتسليم المبيع فلا خيار للمشتري [illegible] وان امتنع من تسليمه زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ
والاخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد فان رضي بالاخذ اخذ العشر المشروط والبائع شريك له بالزائد
[illegible] وهل للبائع خيار الفسخ لحصول الضرر بالمشاركة والثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن
فاذا لم يحصل له الثمن في البعض كان اولى ولان الضرر حصل بتغريره [illegible]
على الفسخ ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البائع على التسليم للزيادة وانما باع عشرة ولا المشتري
على اخذ البعض [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ **وقيل** والقائل هو العلامة في القواعد وجماعة
لا فرق في ذلك الحكم وهو ثبوت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء فيما اذا ظهر كون المبيع زائدا
كالمسألة السابقة **بين** كون المبيع **متساوي الاجزاء** كالصبرة من الطعام حيث لا تختلف
قيمة اجزائها **و** بين كون المبيع **غيره** اي غير متساوي الاجزاء بان يكون قيمة اجزائه مختلفة كالثوب والخشب والارض

فحكم في جميع الشقين بان المبيع اذا ظهر كونه زائدا كان للبائع الخيار بين الفسخ والامضاء
بالجميع وها انا انقل عبارة العلامة في القواعد قال في الفصل الثالث من المقصد السادس من كتاب
المتاجر ما هذا نصه لو باع متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار
للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقسطه من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقسطه من الثمن على رأي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض
لم يكن للمشتري الاخذ منها على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله الخيار
المشتري للعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف
الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف
النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء في الجميع انتهى ما في القواعد ووجهوا ما استقر به العلامة في القواعد
بان المبيع هو العين الشخصية موصوفة بكونها مقدارا مخصوصا بالثمن المعين وعنوان الوصف
لا يخرج الجميع عن كونه مبيعا ولا يختلف في ذلك متساوي الاجزاء ومختلفها ووجهوا ما استقر به
في طرف النقصان بان المبيع هو المعين بمجموع الثمن فاذا انتقل المبيع المعين فعليه رد الثمن المشروط
او يفسخ فيفسخ في الجميع ولا يختلف في ذلك المتساوي الاجزاء ومختلفها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ
~~[illegible]~~
خالف في ذلك ففرق بين متساوي الاجزاء وبين مختلفها فانه قال يتخير المشتري لو نقص عما اخبر البائع
[illegible] لو كان المبيع متساوي الاجزاء كالصبرة من الطعام يتخير المشتري لو نقص عما اخبر البائع
بين اخذها بحصتها من الثمن وبين فسخ البيع وان كانت اكثر اخذ القدر الذي عينه البائع بالثمن وترك
الزيادة بخلاف الارض والثوب لان الثمن هنا يقسم على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها والتكسر
الثوب والخشب والارض فان اجزاءها مختلفة القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان
الناقص من الذراع لو وجد كم كان يكون قيمته فاذا كانت كذلك ثبت الخيار في الزيادة بجميع الثمن
المشتري في النقصان بجميع الثمن [illegible] ولذا قلنا لو باع ذراعا من خشب او ذراعا او ثوب [illegible]
الصحيح ولو باع [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي هو الارجح عندي في المسألة هو
ثبوت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء بالجميع فافهم **وكذا يثبت له** اي للمشتري **الخيار**
بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن **لو اشتراه مرابحة** اذا وقع العقد **فبان راس المال**
اقل مما اخبر به البائع في العقد ولا اختصاص لهذا الحكم بالمرابحة بل يجري في المواضعة والتولية ايضا
فاذا باعه مواضعة ثم ظهر للمشتري ان راس المال اقل ~~[illegible]~~ ثبت للمشتري الخيار
بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن [illegible] اما جواز الفسخ فللغرور والتدليس واما جواز الامضاء

فليس له الا الامضاء بجميع الثمن لان الثمن الذي التزم به المشتري ولم يكن الزائد من البائع الا اخباره حيث جعله عوضا
والغرر بالكذب في الاخبار لا يصح جعل البيع لاجازة بالخيار وقوى في [illegible] حول فسخ المشتري
مع تلف المبيع في يد المشتري ايضا ومع خروجه عن ملكه ايضا وقياسه على ان بقاء المبيع على ملك
المشتري ليس شرطا في الخيار كما هو حال ابقاء الخيار **وقيل** ان على المشتري ان **ياخذ**
المبيع **باسقاط الزيادة** التي اخبر بها البائع كذا نقل عن اهل سقط الربح ايضا
اعني المقابل للزيادة بحسبها فالذي يقتضيه التعليل عدم السقوط اذ لا نفس في احد الربح والا
التدليس في زيادة راس المال وان كان الشهيد في حكم انفى بالسقوط [illegible] ولعل
الى ان الربح تابع لراس المال فاذا راس المال اكثر [illegible] عاليا من ربح ما قيد راس المال
اقل فعلى هذا [illegible] راس المال مستلزما للتدليس في الربح وانت اذا تأملت عرفت عدم
وقع هذه المسألة من مسائل الاحكام الشرعية عليها فافهم ثم ان مستند صاحب القيل في سقوط
المشتري ان المشتري قبل ظهور التدليس كان راضيا [illegible] ببذل الثمن الاكثر فعند الظهور
اولى ان يرضى بالاقل باخذ المبيع باسقاط زيادة الثمن والذي يظهر لي في المقام هو ثبوت
الخيار للمشتري لموافقته الاصول والقواعد **وعدم سقوط هذا الخيار** المسبب بعد
التدليس بواسطة الشرط **بالتصرف** الصادر من المشتري في المبيع بل الخيار للمشتري ثابت
مطلقا **و** لا **بخروج** المبيع **عن ملكه** او تلف في يده وانما يثبت الخيار **لاصالة**
بقاء الخيار الثابت قبل خروج المبيع عن ملك المشتري وقبل تلفه واشرنا سابقا الى ان مبنى
هذا الحكم هو عدم كون الخيار مشروطا ببقاء المبيع على ملك المشتري فافهم فاذا اختار المشتري
الفسخ مع التلف والخروج عن الملك **فرد** الى البائع عوض المبيع **مثله** ان كان المبيع مثليا **او**
قيمته ان كان قيميا مقتضى قاعدة ضمان الاموال من رد المثل في المثلي والقيمة في القيمي
وكذا الحكم ثبوت الخيار فيما **لو ظهر** بعد العقد للمشتري **ان البائع** كان قد
اشتراه مؤجلا بثمن باعه من المشتري مرابحة فاخبر بذلك الثمن **ولم يخبر**
بالاجل مع ان للاجل قسطا من الثمن **فله** اي للمشتري بعد ظهور هذا التدليس
الخيار بين الفسخ وبين الامضاء بجميع الثمن هذا هو المشهور بين المتاخرين وذهب الشيخ
في النهاية **و** ورد **في النصوص** التي **منها** خبر **الحسن** بن ابراهيم بن هاشم **ان**
للمشتري مثل الاجل الذي **كان للبائع** من دون خيار للمشتري واما النصوص فقد ذكرناها
سابقا في المتاجر المعنون بقولنا ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا

واما المنقول فهو ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه مسندا الى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وهذه
مذكورة في التهذيب ايضا **وعمل بها** [illegible] اي النصوص التي اشرنا اليها **جماعة** من الاصحاب
كالشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد حيث حكموا بان للمشتري الاجل بل
لكن تأخر الثمن الى الاجل الذي اشتراه البائع اولا **وكذا يثبت له** اي للمشتري **الخيار**
بين الفسخ والصبر **فيما اشتراه بالسلم** باجل معين **وحل الاجل** المشروط
واخر البائع التسليم اي تسليم المشتري سواء كان التأخير عمدا او كان وقت حلول متمكنا
من التسليم والاداء ولم يرد [illegible] لم يكن عنده المبيع فاخر التسليم اضطرارا فالمشتري
له الخيار بعد حلول الاجل **فيفسخ** العقد ويسترد الثمن من البائع **او يصبر** الى زمان
يمكن التسليم فياخذ المبيع من البائع هذا **على المذهب المشهور** بين الاصحاب واحتج
للصحاح منها صحيحة ابن بكير التي رواها الشيخ في باب بيع المضمون
ايضا من التهذيب [illegible] ابواب عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال
فليأخذ راس ماله او لينظر ودلالتها على خيار المشتري بين الفسخ والصبر صريحة واضحة
وهي اوضح ما في الباب ومنها صحيحة عبد الله بن سنان الحلبي التي رواها
الشيخ ايضا في ابواب بيع المضمون روى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم
دراهم الى رجل في الزعفران ان يسلم اليه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او
اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصف حقه او
ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ودلالتها ظاهرة تعلم بالتقريب السابق فلا تغفل
ومنها صحيحة سليمان بن خالد المذكورة في ذلك الباب بيع المضمون من التهذيب قريبا
من الباب هشام بن سالم عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ
صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شروطهم
ولا ياخذ ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ودلالتها ايضا تعلم بالتقريب
السابق وكذا يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان الآتية وكذا رواية محمد بن قيس المذكورة في الموضع

السابق من التهذيب وهي ضعيفة بسبب اشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره ومثلها في الوضع السابق
من التهذيب رواية اخرى لمحمد بن قيس والظاهر صحتها بن بشير ورواية عاصم بن حميد عنه سيما قضايا
امير المؤمنين **خلافا** في بحث من الفسخ والامضاء **للحلي** حيث ... حيث قال المشهور
من ثبوت خيار الفسخ للمشتري بتاخر المبيع عن الاجل **فاسقطه** اي اسقط الخيار فحكم بلزوم العقد
وان المشتري يصبر حتى ياخذ المبيع فان تاخيره عن الاجل لا يوجب عنده ثبوت خيار الفسخ للمشتري اصلا

مصباح

الذي يصير اليه وعليه العمل هو ثبوت خيار الفسخ للمشتري بمجرد التاخر
عن الاجل في السلم هذا هو الذي يقتضيه الاصول والمستفاد من كلمات آل الرسول ...
ولا ... ابن بكير الساقطة ... والزعم ... الصحاح بالتقريب السابق ... المقام ...
... ولا اجماع ...
... ما وقع في المقام استدلال ... على نفي الخيار بان هذا العقد ثابت بالاجماع فان
... دعوى الاجماع غلط ...
... من نفي الخيار ... من الاصحاب ...
... ثبوت الاجماع ... وان اراد
... ولكن نقول ... النصوص ... الفسخ على هذا العقد الصحيح ...

[illegible]

والاستقصاء في الآخر فلصريح ... الثالثة والثانية لان الصريح ... على ...
يجوز له الفسخ ولكون ... والباقي ... لكن ... في العوض
[illegible]

فله فسخ الجميع اي جميع المبيع [illegible]

[illegible] **لتبعض الصفقة** على المشتري [illegible]

[illegible] **لتبعض الصفقة عليه** [illegible]

الخامس [illegible]

مفتاح و[illegible] **لكل منهما** اي من المتعاقدين
الخيار [illegible] **اذا لم يكن** [illegible] **من اهل الخبرة** والمعرفة [illegible]
في السوق [illegible] **وظهر في المبيع غبن** [illegible] **لم تجر العادة بالتغابن به**
[illegible]
[illegible] **على** ما هو **المشهور** [illegible]
المتأخرين من اصحابنا [illegible] **ولم يذكره القدماء** من اصحابنا **ولا نص فيه**
[illegible] **بخصوصه** [illegible] **نعم** [illegible]
خبر تلقي الركبان حيث دل على [illegible] الركبان [illegible] **بخبرهم** [illegible] اي عنده
وظهر من عبارة [illegible] ان ... تلقي الركبان [illegible]
[illegible] اثبات الخيار للركبان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح

وإن ثبت للإطلاق [illegible]
لكن من الشافعية الخيار بين الفسخ والإمضاء أي لم يف الآخر وهو الشارط بالشرط [illegible]

وقيل بل ليس له [illegible]
ذلك الخيار إلا مع تعذر تحصيل الشرط [illegible]
بالرفع إلى الحاكم [illegible]
لوجوب الوفاء على صاحبه [illegible] لعموم الأمر بالوفاء بالعقود [illegible]
المؤمنون عند شروطهم [illegible]
وجعل الشهيد الأول اشتراط كل ما [illegible]
أن العقد المشروط كاف في تحققه من دون احتياج إلى [illegible]
عقد آخر [illegible] كشرط الوكالة في عقد الرهن [illegible]
تابعا [illegible]
لكن [illegible]

[illegible]

مصباح

[illegible]

ثم إن الثاني يصح ما ذكره من القاعدة أيضا كلاما أو من قرينة في طبقات هذه المراتب أن [illegible]
أمر أوفوا بالعقود وحديث المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible]
وفي ثبوت هذا الخيار [illegible] وعدمه [illegible] وجهان [illegible]
[illegible]
مفتاح
ويثبت للبائع الخيار بين فسخ العقد [illegible]
إذا لم يقع التقابض [illegible] ثلاثة أيام [illegible]
[illegible]

مصباح

[illegible]
وكذا يثبت للبائع الخيار فيما يفسد بالمبيت [illegible] إلى الليل [illegible]
للنص [illegible]

عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وايضا بدل على الحكم السابق ما رواه الصدوق عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عم في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وظاهر هذين الخبرين ثبوت الخيار في اول جزء الليل وايضا الظاهر ثبوت الفسخ للبائع قبل عروض الفساد لاحتمال للمبيع لا بد من حمل اليوم في قوله الذي يفسد من يومه على اليوم مع ليلته فان قلت لم لم يحمل عليه اليوم في قوله في الرواية الاخيرة العهدة يوم الى الليل قلت لان الظاهر من اليوم هو من اول الطلوع الى الغروب والليل خارج واما حملناه عليه في الخبر فيما ذكرناه لما عرفت من ظهور اثبات الخيار قبل الفساد ولا مانع من الظاهر في الثاني مانع وايضا ان قوله الى الليل قرينة مانعة عن حمله على اليوم مع الليل فتامل ولا يمكن من الحمل على

مفتاح تملك المشتري للمبيع انما يحصل بمجرد العقد ولا يتوقف على انقضاء مدة الخيار هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم يعلم فيه خلافا الا من الاسكافي ابي علي بن الجنيد حيث ذهب الى ان تملك المشتري يحصل بعد ان ينقضي زمن الخيار مطلقا سواء كان الخيار للبائع فقط او المشتري فقط او لهما معا وايضا خلافا للشيخ حيث ذهب الى توقف تملك المشتري على انقضاء زمن الخيار لكن لا مطلقا بل مقيدا بما اذا كان الخيار للبائع خاصة او لهما اي البائع والمشتري معا واما اذا كان الخيار للمشتري خاصة فالملك يحصل من حين العقد من دون توقف على انقضاء زمن الخيار وثمرة الخلاف بين الاسكافي وبين الشيخ وشاذان وثمرة الخلاف يظهر في النماء الحاصل بين العقد وانقضاء زمن الخيار فعلى مذهب الشيخ والاسكافي يكون النماء للبائع اذ النماء تابع للاصل وهو المبيع والمبيع باق في ملك البائع لعدم تملك المشتري لتوقفه على انقضاء الخيار ولم ينقض بعد حصول النماء واما على المذهب المشهور فالنماء الحاصل بين العقد و[redacted] اول زمن الخيار يكون للمشتري لحصول تملك المشتري بمجرد العقد وقد حصل النماء بعد العقد

فلا يتوقف على شيء بعد العقد و ايضا بالخبر فيما اذا تلف المبيع في زمن الخيار من دون تفريط من احدهما فعلى مذهب المشهور كان التلف من غير تفريط محسوبا من ملك المشتري فيما اذا كان الخيار للبائع خاصة دون المشتري و يكون التلف من مال البائع اذا كان الخيار له اي المشتري خاصة واما على مذهب الاسكافي والشيخ كان التلف من مال البائع مطلقا سواء كان الخيار للبائع ام المشتري وذلك لان المبيع لم يدخل في ملك المشتري على مذهب الشيخ والاسكافي بل هو في ملك البائع فتلف وهو في ملك البائع واما على المشهور فالمبيع بمجرد العقد دخل في ملك المشتري فيكون التلف منه لانه ماله لا ما اذا كان الخيار للمشتري فالتلف من مال البائع مطلقا على المشهور ايضا لان المبيع وان دخل في ملك المشتري لكنه كان ملكا متزلزلا وكان المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء فيجوز للمشتري ان يفسخ العقد بعد تلف المبيع فاذا فسخ اخذ الثمن والا فلا [redacted] للفسخ فاذا جاز له اخذ الثمن كان المبيع التالف من مال البائع ضرورة و اما اذا تلف المبيع قبل القبض اي قبض المشتري المبيع كان التلف من مال البائع على القولين مطلقا سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما معا وفي الروايات ما يدل على ذلك صريحا [redacted] و[redacted] وهو المشهور ايضا و[redacted] في الخبر الموثق المذكور في اواسط باب عقود البيع نحو كتاب العقد عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم وسأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيري على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكان من ماله [redacted] انتهى خبر اسحق بن عمار و[redacted] وفي معناه غيره وهو ما رواه الشيخ عن معوية بن ميسرة قال سمعت [redacted] ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عم عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار داري فاتاه بماله قال له شرطه قال [redacted] ابو الجارود

ان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله عم ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري وفي المقام روايات اخر تدل على ان المبيع من مال [redacted] البائع وهو ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث قال وان كان بينهما شرطا اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع والجمع بينهما بحمل هذه على ما اذا كان الخيار للمشتري و الاولى تحمل على ما اذا كان الخيار للبائع دون المشتري

وفي الخبر **الصحيح** المذكور في اواخر باب عقود البيع من التهذيب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم **عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري** شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرطا اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع انتهى صحيحة ابن سنان و التتمة التي نقلناها محمولة على ما اذا كان الخيار للمشتري و اولها او الرواية يدل على ان التلف كان من مال البائع فهو اما محمول على تلف قبل القبض لعدم ذكر الرواية ان التلف في يد المشتري فان علم ان الشق الاول المقابل كان التلف فيه في يد البائع او محمول على كون الخيار للمشتري كما حملنا التتمة عليه لعلنا لها **وفي معناه** اي الصحيح السابق **المستفيض** من النصوص مثل ما رواه الشيخ في باب عقود البيع من التهذيب قريبا من اواخر الباب المرادي [redacted] ضعيف لمكان الارسال عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ومثل ما رواه الشيخ في اول باب ابتياع الحيوان من التهذيب بطريق مرسل عن الحسن بن علي بن فضال [redacted] لكن في الطريق ارسال يرفع الوثوق عنه رويه الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان [redacted] قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع [redacted] ومثل ما رواه الشيخ ايضا في جملة باب ابتياع الحيوان من التهذيب بطريق عن الحسن عن عبد الله بن [redacted] الحسن بن رباط عن [redacted] علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم قال قال رسول الله صلعم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وجملة هذه الروايات دالة على ان التلف في زمن الخيار كان من مال البائع اذا كان الخيار للمشتري كما عن الحكم فيه